



المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية
تخصص إدارة النزاعات الدولية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إشكالية التدخل الإنساني دراسة حالة ليبيا

إشراف الدكتور:

خلفان كريم

إعداد الطالب :

بن موفق سمير

لجنة المناقشة

الدكتور مكي محمد سعيد رئيسا

الدكتور خلفان كريم مشرفا

الدكتور جنوحات حسين عضوا

2014-2013

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى روح أُمِّي الغالية رحمها الله

إلى أبي العزيز

إلى كل من كان لي سنداً في الحياة

سمير

شكر وعرفان

أُتَقَرَّم بالشكر إلى أستاذي الدكتور خلفان كريم لقبوله الإشراف على

العمل وصبره وسعة صدره معي

كما أُتَقَرَّم بالشكر إلى كل من ساعدني في هذا العمل

ملخص

تعالج هذه الدراسة عملية التدخل الإنساني في ليبيا في 2011، وتطور الأحداث التي أدت إلى النزاع الليبي .

تم التدخل الإنساني في ليبيا بعد تطور النزاع الليبي إلى حرب أهلية، وقصف المدنيين من طرف نظام القذافي .

بناء على ذلك قمنا بدراسة إشكالية التدخل الإنساني في ليبيا، وهذا بالتطرق إلى وقائع النزاع الليبي، والمواقف المختلفة منه، سواء المنظمات الإقليمية أو الدولية بالإضافة إلى بعض الدول .

كما قامت الدراسة بالتطرق للدوافع الحقيقية لهذا التدخل، ومدى تحقيق التدخل الإنساني لأهدافه كما تطرقت الدراسة إلى شرعية التدخل الإنساني، والنتائج المترتبة عن هذا التدخل .

تخلص الدراسة إلى أن التدخل الإنساني في ليبيا، وإن تمكن من إسقاط نظام القذافي إلا أنه لم يتمكن من حماية المدنيين من حرب أهلية، أدت إلى نتائج كارثية على مختلف المستويات .

Résumé

Cette étude traite de l'opération d'intervention humanitaire en Libye durant l'année 2011, et le développement des événements qui ont conduit au conflit libyen .

L'intervention humanitaire en Libye a eu lieu à la suite de l'évolution du conflit libyen vers une guerre civile ,et le bombardement des civils par le régime de KHADAFI .

C'est ainsi ,que nous avons traité la problématique de l'intervention humanitaire en Libye ,à travers le déroulement des événements du conflit libyen ,et les différentes positions des organisations régionales, internationales ,ainsi que certains états.

L'étude a traité également les réels objectifs de cette intervention, et dans quelles mesures elle a réussi à les réaliser ,elle a aussi abordé la légalité de l'intervention humanitaire en Libye, et ces conséquences .

L'étude a conclut que, même si l'intervention humanitaire a pu faire Chuter le régime de KHADAFI , elle n'a pas réussi à protéger les civils de la guerre civile ,qui a provoqué des effets catastrophiques à des niveaux d'efférents.

Abstract

This study treats the humanitarian intervention operation which occurred in Libya in 2011 after the development of events that led to the Libyan conflict .

The intervention in Libya took place as a result of changes in the Libyan conflict towards a civil war and the bombing of civilians by the QADDAFI's regime.

Therefore, we address the issue of humanitarian intervention in Libya, through the course of events of the Libyan conflict, and deferential positions of regional and international organizations, as well as some states.

The study also deals with the real objectives of this intervention and to what extent it has succeeded in achieving its goals, it also addresses the legality of humanitarian intervention in Libya, and its consequences.

The study concludes that, even if humanitarian intervention could bring down the QADDAFI's regime, it has failed to protect civilians in the civil war, which caused Catastrophic effects in Different levels.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الاول :الإطار النظري للتدخل الإنساني

المبحث الأول : ماهية التدخل الإنساني

المبحث الثاني :مبررات التدخل الإنساني وضوابطه

المبحث الثالث:التدخل الإنساني من منظور نظريات العلاقات الدولية

الفصل الثاني :التدخل الإنساني في ليبيا

المبحث الأول:وقائع النزاع الليبي وجذوره

المبحث الثاني :المواقف المختلفة من النزاع الليبي ودوافع التدخل الإنساني

المبحث الثالث :شرعية التدخل الإنساني ونتائجه في ليبيا

خاتمة

مقدمة

من المبادئ المقررة في العلاقات الدولية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهم المواضيع التي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية والقانون الدولي، هي قضية احترام حقوق الإنسان، حيث أصبحت حقوق الإنسان لها أهميتها في المجتمع الدولي، لاسيما مع الإنتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق في الكثير من بقاع العالم.

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على احترام حقوق الإنسان في المادة الأولى، الفقرة الثالثة كأحد مقاصد حقوق الإنسان: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

في إطار هذه الأهمية لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، ظهر مفهوم التدخل الإنساني، الذي يعطي الحق للمجتمع الدولي في التدخل في دولة معينة تحت ذريعة وحجة الأغراض الإنسانية، موضوع التدخل الإنساني أثار جدلا واسعا وسط الباحثين في العلاقات الدولية وفقهاء القانون الدولي، وهذا في علاقته بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإشكالية الإنتقائية في عمليات التدخل الإنساني، بمعنى التدخل في حالات دون أخرى، رغم وجود السبب، وهو كون الدواعي الإنسانية تتطلب ذلك، والتدخل في ليبيا سنة 2011، دون التدخل في سوريا رغم أن الدواعي الإنسانية في سوريا أرجح وأولى، من حيث عدد الضحايا والمدة الزمنية للنزاع، أفضل مثال لهذه الإنتقائية.

الإنتقائية في عمليات التدخل الإنساني لها أمثلة كثيرة في العلاقات الدولية، ومن ذلك الحرب الإسرائيلية على غزة في 2008، فلم يتدخل المجتمع الدولي رغم القصف الذي كان يتعرض له المدنيين في غزة وهذا يطرح إشكالية تطبيقات التدخل الإنساني، وإستغلاله من طرف القوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها ومصالحها.

مقدمة

يلاحظ أن مبدأ التدخل الإنساني يصطدم مع مبدأين مقررين في القانون الدولي ، وهما مبدأ المساواة في السيادة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية.

ومن نماذج التدخل الإنساني نموذج ليبيا ،ظهر النزاع في ليبيا في إطار ما سمي بالربيع العربي،الذي بدأ في تونس في 17 ديسمبر 2010 بسبب الفساد وسوء الحوال المعيشية ،ثم تلتها مصر التي عرفت بثورة 25 يناير، بعد ذلك جاء الدور في ليبيا بما سمي ثورة 17 فبراير التي ميزها ،عن النماذج السابقة ،العنف وتمسك معمر القذافي بالسلطة عكس النموذجين التونسي والمصري .

هذا ما جعل الأزمة الليبية تمثل إستثناء على النموذجين التونسي والمصري ،حيث أن معمر القذافي استخدم حتى الطائرات ضد المدنيين ،كما دعا صراحة مع ابنه سيف الإسلام الى استخدام القوة والعنف ضد المتظاهرين ،بل إن سيف الإسلام هدد حتى بالحرب الأهلية.

هذا ما أدى الى تدخل مجلس الأمن ،الذي أصدر جملة من القرارات ،بدءا بالقرار 1970 ، الصادر في 26 فيفري 2011 ،الذي قرر مجلس الأمن بموجبه حظر توريد الأسلحة الى ليبيا وحظر سفر بعض الشخصيات المسؤولة عن الإنتهاكات وعلى رأسها معمر القذافي،وتجميد أصول بعض الشخصا، ثم تلاه القرار 1973 ،الصادر في 17 مارس 2011 ،الذي بموجبه تم فرض حظر جوي على ليبيا بحجة حماية المدنيين في ليبيا ، وقرر أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،وبناء على القرار 1973 تم التدخل في ليبيا.

يلاحظ أن النزاع في ليبيا مازال مستمرا،وأصبحت مؤسسات الدولة مهددة ،والأزمة الإنسانية مستمرة وهنا يثار التساؤل حول أهداف التدخل الإنساني في ليبيا ،وسبب السرعة في هذا التدخل ، واختيار ليبيا كمكان للتدخل .

سنحاول في هذه الدراسة تناول التدخل الإنساني ودراسة الحالة الليبية كنموذج للتدخل الإنساني.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كون التدخل الإنساني تم ، وتم فعلا إسقاط نظام معمر القذافي ، إلا أن الأوضاع في ليبيا يظهر أنها سارت نحو الأسوء وهذا يمثل عكس الهدف المنشود من التدخل الإنساني الذي يفترض منه حماية المدنيين ، لا السعي الى إسقاط نظام معمر القذافي ، وهذا يدفعنا الى البحث عن الدوافع الكامنة وراء عملية التدخل في ليبيا ، ثم إن التدخل في ليبيا يطرح التساؤل حول شرعيته ، وخصوصا مع الإنتقادات الكثيرة التي وجهت لشرعية عملية التدخل الإنساني في ليبيا ، وهنا تكمن أهمية البحث في مدى شرعية التدخل الإنساني في ليبيا. كان للتدخل الإنساني نتائج كثيرة منها داخل الإقليم الليبي في جوانب مختلفة ، إنسانية وإقتصادية وأمنية ، سياسية ، ومنها على الصعيد الدولي خصوصا على الدول المجاورة في مستويات مختلفة ، وهنا تكمن أهمية البحث في نتائج التي أدى إليها التدخل الإنساني في ليبيا.

أسباب إختيار الموضوع :

تمكن أسباب إختيار الموضوع في أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية :كون الموضوع يتماشى وميول الباحث ، وباعتبار مجال دراسة الباحث هو إدارة النزاعات الدولية ، فإن دراسة هذا الموضوع يفتح أمام الباحث المجال لدراسة النزاع الليبي وإشكالية التدخل الإنساني في ليبيا ، وهذا تعميقا للمعارف المكتسبة ، وزيادة رصيد الباحث المعرفي في النزاعات الدولية .

أسباب موضوعية :تكمن في كون الموضوع حديث ، وهذا ما جعله لم يدرس دراسة كافية بالإضافة الى أن النزاع في ليبيا مازال مستمرا ، وهذا يدفعنا الى دراسة جذور هذا النزاع والأسباب التي أدت إليه .

الإشكالية :

تكمن إشكالية الدراسة في إشكالية التدخل الإنساني، حيث أن مفهوم التدخل الإنساني طرح نفسه وأصبح أكثر إلحاحا من أي فترة زمنية أخرى مضت بإعتباره وسيلة لضمان إحترام

حقوق الإنسان، ونقوم بدراسة حالة التدخل الإنساني في ليبيا ، من حيث طبيعة الأزمة الليبية من حيث وقائعها وجذورها، من حيث الدوافع الحقيقية للتدخل الإنساني ومدى شرعية هذا التدخل ، والنتائج التي أسفر عنه هذا التدخل ، ومن هنا نطرح السؤال التالي:

هل حق التدخل الإنساني في ليبيا هدفه في حماية المدنيين ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهي أسباب النزاع الليبي ؟
- ✓ ما هي دوافع التدخل الإنساني في ليبيا ؟
- ✓ ما مدى شرعية التدخل الإنساني في ليبيا ؟
- ✓ ماهي النتائج المترتبة عن التدخل الإنساني في ليبيا ؟

للإجابة على هذه الأسئلة ، قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- ✓ كانت هناك أسباب تعود الى فترة حكم القذافي أدت الى وقوع النزاع الليبي .
- ✓ إرتبط التدخل الإنساني في ليبيا بمصالح الدول المتدخلة .
- ✓ تعرضت شرعية التدخل الإنساني في ليبيا الى إنتقادات كثيرة .
- ✓ كان للتدخل الإنساني في ليبيا نتائج سلبية على المستوى الداخلي والخارجي .

الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

يتحدد الإطار الزمني للدراسة بسنة بداية النزاع الليبي ، ووقوع عملية التدخل الإنساني 2011 ، حيث تعالج الدراسة التدخل الإنساني في ليبيا الذي يعود الى سنة 2011 ، ولكن النزاع في ليبيا كانت له أسباب أدت إليه ، هذا يتطلب العودة الى فترة حكم القذافي التي تبدأ في 1969 لدراسة جذور هذا النزاع ، كما كان لهذا النزاع نتائج إمتدت الى السنوات اللاحقة وهذا ما استدعى الإشارة إليها ، ولهذا تمتد دراسة نتائج التدخل في ليبيا الى ماي 2014 .

أما فيما يخص الإطار المكاني للدراسة فيتحدد بدولة ليبيا .

الإطار المنهجي للدراسة :

قمنا بإتباع مجموعة من المناهج من أجل دراسة هذا الموضوع :إشكالية التدخل الإنساني،دراسة حالة ليبيا :

المنهج القانوني :

تم إستعمال المنهج القانوني لفهم الأسس القانونية للتدخل الإنساني ، وضوابط التدخل الإنساني هذا في الإطار النظري للتدخل الإنساني،أما فيما يخص دراسة التدخل الإنساني في ليبيا فقد تم الإستعانة بالمنهج القانوني لمعرفة مدى شرعية التدخل الإنساني في ليبيا .

منهج دراسة الحالة :

يهتم منهج دراسة الحالة بالدراسة المتعمقة لحالة من الحالات ، بما أن موضوع البحث يتعلق بدراسة حالة التدخل الإنساني في ليبيا ، قمنا بإستعمال منهج دراسة الحالة لدراسة حالة التدخل الإنساني في ليبيا.

منهج تحليل المضمون :

تم إستعمال منهج تحليل المضمون لدراسة مضمون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص الأزمة الليبية 2011 ، وهذا من أجل معرفة مدى توافق منطوق تلك القرارات مع عملية التدخل في ليبيا.

الإقتراب التاريخي:

تم إستعمال الإقتراب التاريخي لمعرفة التطور التاريخي الذي مر به التدخل الإنساني.حيث قمنا بتتبع مختلف المراحل التاريخية التي مر بها التدخل الإنساني .

المنهج الإستقرائي :

من خلال إستقراء الأسباب التي أدت الى النزاع الليبي ،وإستقراء دوافع التدخل في ليبيا.

الإطار النظري للدراسة :

يتمثل الإطار النظري للدراسة فيما يلي :

مقاربة التدخل :

تم إستعمال مقاربة التدخل من أجل فهم الجدل القائم بين المؤيدين للتدخل الإنساني والمعارضين له ، ويعود أصل الخلاف بين الفريقين الى جدلية العلاقة بين السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة ، ومفهوم التدخل الإنساني من جهة أخرى ، وتعتمد هذه المقاربة على حق تدخل المجتمع الدولي في شؤون دولة أخرى لأغراض إنسانية ، وقد عبر أحد أنصار واجب التدخل الإنساني (Mario Bettati) عن ذلك بقوله: « السيادة هي ضمان المستبدين » وقال « واجب التدخل الإنساني في شؤون العالم مرتبط بعالمية مفهوم الإنسانية »¹.

القانون الدولي :

إعتمدنا على مقاربة القانون الدولي من أجل فهم ضوابط ومبررات التدخل الإنساني ومدى موافقة مفهوم التدخل الإنساني للقانون الدولي ، هذا فيما يخص الإطار النظري ، أما فيما يخص دراسة التدخل الإنساني في الحالة الليبية ، فقد إعتمدنا على القانون الدولي لمعرفة مدى شرعية التدخل الإنساني في هذه الحالة.

النظرية الواقعية :

تعتبر النظرية الواقعية من أشهر النظريات في العلاقات السياسية الدولية تم الإستعانة بالنظرية الواقعية من أجل فهم موقفها من التدخل الإنساني .

النظرية الليبرالية :

تعتمد النظرية الليبرالية على أهمية القيم الأخلاقية في العلاقات الدولية ، وقد قمنا بالإستعانة بها من فهم موقفها من التدخل الإنساني .

¹ Pascal BONIFACE, **comprendre le monde**, édition ANEP, Alger, 2010 ,p 264.

النظرية الماركسية :

حاولت النظرية الماركسية فهم العلاقة بين ما تسميه دول المركز التي تتمثل في الدول الرأسمالية، وما تسميه دول المحيط التي تتمثل في بقية العالم ، من خلال هذه العلاقة تقدم الماركسية تفسيرها للتدخل الإنساني ، وقد تم الإستعانة بالنظرية الماركسية من أجل فهم نظرتها الى التدخل الإنساني.

النظرية البنائية :

تركز النظرية البنائية على عامل الهوية في العلاقات الدولية خصوصا الهوية الوطنية ودورها، وقد حاولنا أن نفهم نظرة النظرية البنائية الى التدخل الإنساني .

الإطار المفاهيمي :

تعتمد هذه الدراسة على المصطلحات التالية :

النزاع :

يقصد بالنزاع وجود مصالح وادعاءات متناقضة بين عدة أطراف ،مما يؤدي الى إستخدام العنف بينها ،يأخذ النزاع أشكال مختلفة من حيث موضوعه أو طبيعة أطرافه.

التدخل الإنساني :

يشير مفهوم التدخل الإنساني عموما الى التدخل في شؤون دولة معينة ،سواء من طرف دولة أخرى أو منظمة دولية وهذا لأغراض إنسانية .

الدراسات السابقة :

تتمثل الدراسات السابقة والمتعلقة بدراسة التدخل الإنساني في ليبيا ،التي اطلعنا عليها فيما يلي :

- دراسة زردومي علاء الدين بعنوان "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي" وهي مذكرة ماجستير ، حاولت الدراسة رصد الدور الذي لعبته الدول الأجنبية في الأزمة الليبية، وفهم علاقتها بسقوط النظام السياسي الليبي الذي يقوده معمر القذافي، فالتدخل الأجنبي في ليبيا -حسب الدراسة -أخذ عدة مسارات مغايرة للهدف منه و لعبت فيه الدول الكبرى و الدول المشاركة تحت لواء حلف الأطلسي أدوارا رئيسية في تحطيم قوات القذافي.
- دراسة تيسير قديح بعنوان "التدخل الدولي الإنساني:دراسة حالة ليبيا 2011" :وهي مذكرة ماجستير ،عالجت الدراسة مدى تأثير المتغيرات الدولية على أعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان ضمن النظام الدولي الجديد،كما عالجت البعد السياسي للسلوك الدولي في التدخل الإنساني في الحالة الليبية .
- دراسة عماري حورية بعنوان "التدخل الغربي في ليبيا وأثره على الأمن القومي الجزائري 2011 " :وهي مذكرة ماستر ،عالجت هذه الدراسة تأثير التدخل الدولي في ليبيا على الأمن الوطني الجزائري .
- دراسة (Jan Maess) بعنوان : (the Libyan intervention ,triumph and downfall Of Responsibility to Protect in one) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر ، عالجت عملية اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمن للأمم المتحدة والمستجدات المتعلقة بمسؤولية الحماية والتجاوزات التي صاحبته.

تقسيم الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين ، في الفصل الأول قمنا بدراسة نظرية للتدخل الإنساني ،حيث قمنا بمعالجة ماهية التدخل الإنساني وشرعيته في المبحث الأول ،أما في المبحث الثاني عالجنا مبررات التدخل الإنساني وضوابطه ،وفي المبحث الثالث درسنا نظرة نظريات العلاقات الدولية للتدخل الإنساني .

الفصل الثاني تناول دراسة التدخل الإنساني في الحالة الليبية،حيث تناولنا في المبحث الأول وقائع وجذور النزاع ،وفي المبحث الثاني عالجنا المواقف المختلفة من النزاع الليبي ودوافع التدخل الإنساني في ليبيا ،وفي المبحث الثالث درسنا شرعية ونتائج التدخل الإنساني في ليبيا.

الفصل الأول

الإطار النظري للتدخل الإنساني

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني

يجب لدراسة أي موضوع من التعرض لماهيته لمعرفة طبيعته ،و ما دام أن موضوع دراستنا يتمثل في التدخل الإنساني ،فلا بد لنا أولا من تحديد ماهيته ،ولتحقيق هذا الغرض سنقوم في المطلب الأول بتحديد مفهوم التدخل الإنساني ،لغة وإصطلاحا ،ثم نقوم في المطلب الثاني بدراسة التطور التاريخي للتدخل الإنساني ،وفي المطلب الثالث سنعالج شرعية التدخل الإنساني .

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني

من السمات التي تميز النظام الدولي المعاصر هو الإهتمام بحقوق الإنسان خصوصا مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وتعزز هذا الإهتمام مع العولمة.

ولهذا الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أمة ذات رسالة ، تعتقد بأن غير الغربيين يجب أن يتبنوا القيم الغربية ،الديمقراطية ، التبادل الحر، الفصل بين السلطات الفردانية ،دولة القانون ،و مطابقة مؤسساتها لهذه القيم ¹.

تتميز حقوق الإنسان بالخصائص التالية :

1 لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ،فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد .

2- واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر،أو الأصل الوطني أو الإجتماعي .وقد ولدنا جميعا أحرارا و متساويين في الكرامة والحقوق ، فحقوق الإنسان "عالمية".

3- لا يمكن إنتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلاده ،فحقوق الإنسان ثابتة و"غير قابلة للتصرف فيها".

¹Samual P .HUNTINGTON, **le choc des civilisation**, traduit par Jean-Luc FIDElet autres ,Odile Jacob ,PARIS,2009 , p266 .

4- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية و الأمن وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.²

الفرع الأول: لغة

التدخل الإنساني هو ترجمة عربية للمصطلح الإنجليزي (humanitarian intervention) و الفرنسي (ingerence humanitaire) أو (intervention humanitaire). كلمة intervention مأخوذة من (intervenir) حسب قاموس (oxford) ظهرت في الإستعمال الإنجليزي في القرن 16 ، مشتقة من اللاتينية (intervenir) التي تتكون من (inter) بمعنى بين و (venire) بمعنى يأتي.³

أما في اللغة الفرنسية ، حسب قاموس (le petit Robert de la langue française 2014) يعود إستعمال الكلمة في اللغة الفرنسية الى 1322 ، مشتقة من اللاتينية القانونية (latin juridique) من كلمة (interventio) بمعنى الضمان.⁴ أما كلمة ingerence فهي مأخوذة من الفعل (ingérer) بمعنى تدخّل ، تعرّض لشؤون الغير.⁵ مأخوذة من اللاتينية (ingere) بمعنى الحمل في (porter dans) أو فرض (imposer) ، حسب (le petit Robert de la langue) ظهرت في الإستعمال الفرنسي في 1860.⁶

أما الجزء الثاني من المصطلح (humanitarian) أو (humanitaire) . كلمة (humanitarian) تعني في اللغة الإنجليزية طلب الترويج لرفاهية الإنسان وهي مأخوذة من الفرنسية (humain) التي هي مأخوذة بدورها من اللاتينية (humanus) من (homo) بمعنى إنسان⁷ ، دخلت الى اللغة الفرنسية حوالي 1150.⁸

2- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2007 ، ص 208 .

³ Catherine Soanes, and, Angus Stevenson, (Edited by), Concise **OXFORD** english dictionary , OXFORD university press , eleventh edition , 2004, UK, article : intervention, electronic version.

⁴ Josette REY-DEBOVE et Alain REY , (sous la direction de), **Le petit Robert** de la langue française , 2014, le Robert, 2013, PARIS , article : intervention , version électronique . Claude BLUM , **le nouveau LITRE**, édition GARNIER, PARIS , 2008 , article : intervention, version électronique .

5 سهيل إدريس ، المنهل : قاموس فرنسي عربي ، بيروت ، دار الآداب ، ط 2009 ، مادة ingérence ، ص 658 .

⁶ Le petit **Robert** de la langue française 2014, op. cit , article ingérence.

⁷ Concise **OXFORD** english dictionary , op. cit . article humanitarian.

⁸ Le petit **Robert** de la langue française 2014, op. cit , article humain.

التدخل في اللغة العربية مأخوذ من الفعل دخل، أما إنساني منسوب الى الإنسان: طبيعة إنسانية، علاقات إنسانية / المحب للإنسان أو الهادف الى خيره "رجل إنساني"، إنشاء دار للأيتام عمل إنساني / الثابت الملازم للإنسان "الحسد حقيقة إنسانية".⁹

الفرع الثاني : إصطلاحا

التدخل الإنساني لا يوجد له مفهوم متفق عليه، فهو من المفاهيم المختلف حولها . ومن ناحية أخرى لا يوجد تعريف رسمي له ولهذا حاولنا ذكر بعض التعاريف التي حاولت تعريف التدخل الإنساني، ومن خلال إطلاعنا وجدنا أن هناك مفهومين للتدخل الإنساني مفهوم ضيق، ومفهوم واسع .

أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يقصد بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني أن أصحابه يرون أن التدخل الإنساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية.

يعرف معجم في القانون الدولي المعاصر التدخل الإنساني :كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد . كما أن المقصود منه قيام قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية. ومن ثمة يتخذ التدخل الإنساني طابعاً عسكرياً.¹⁰

ويعرفه الدكتور سعد الله على أنه : الغزو العسكري لبلد ما بهدف حماية شعبه ، فهو تعبير عن التدخل العسكري في ظروف محددة ،حينما يتعرض شعب بلد للإبادة الجماعية ، أو أي قتل جماعي مشابه له ،ولذلك فإن التدخل الإنساني، يمثل الحالة الوحيدة التي تستثنيها

المنظمات الإنسانية كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان من حيادها إزاء قرار شن الحرب.¹¹ ويقدم لنا قاموس بنغوين تعريفاً لما يسميه التدخل لدوافع إنسانية : التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما لحماية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع. بهذا المعنى

⁹ المنجد في اللغة و الأعلام ، لبنان، دار المشرق ،ط31، 1991، مادة دخل ، الإنساني،ص ص 930،208 .

¹⁰ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع سابق، مادة التدخل الإنساني، ص 115.

¹¹ عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات ، الجزائر ،دار هومة ،ط2، 2010 ،ص 209.

يجب تمييزها عن "المساعدة" الإنسانية التي لا تنطوي على القسر والتي تحدث عادة بموافقة الدولة المعنية. بعبارة أخرى، ينطوي التدخل (لدوافع) إنسانية على استخدام القوات المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية بغرض محدد هو منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار أو الموت. وكما هو الحال في أنواع أخرى من التدخل فهو موضوع خلاف في العلاقات الدولية والقانون الدولي من منطلق أنه مدمر: فهو يهدد الأساس المؤسسي للنظام الدولي. وعلى وجه التحديد فإنه يعتبر تهديداً لأساس مبدأ وستقاليا المتصل بالسيادة وما يقترن بها من عدم التدخل¹².

عرفه (BROWNLIE) إنه استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان¹³ وتعرفه (Martha FINNEMORE) إنتشار قوة عسكرية عبر الحدود لحماية مواطنين أجانب من أعمال العنف¹⁴

ويعرفه ج فينسنت: هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما ،او مجموعة في إطار دولة ما ، أو مجموعة من الدول ،أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى¹⁵.

ويعطينا (J.L. HOLZGREFE) و (Robert.O KEOHANE) تعريفاً آخر: التهديد أو استخدام القوة ضد دولة ما بهدف منع أو إنهاء إنتهاكات خطيرة واسعة الإنتشار لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد غير مواطنيها دون ترخيص من تلك الدولة حيث نفذت القوة في إقليمها¹⁶. كما يعرفه مصطفى يونس بأنه: استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان¹⁷.

¹² غراهام إيفانز و جيفري نوبينهام ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 2004 ، ص 315.

¹³ أمال موساوي ، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص 36 .

¹⁴ BRENT J .steele, **ontological security in international relations**, routledge , first edition 2008, UK, p42.

¹⁵ جون بيليس و ستيف سميث **عولمة السياسة العالمية**، دبي، مركز الخليج للأبحاث الإمارات ، ط 2004 ، ص 819 .

¹⁶ KEOHANE J.L. holzgreffe, and ROBERT O., **humanitarian intervention** , CAMBRIDGE university press, UK, first edition, 2003 ,p 18.

¹⁷ عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2009 ، ص 175 .

ثانياً: المفهوم الواسع لمفهوم التدخل الإنساني

أصحاب هذا الاتجاه يوسعون من نطاق مفهوم التدخل الإنساني فهم لا يقصرونه على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها بل يشمل عناصر أخرى سواء كانت سياسية، إقتصادية ودبلوماسية .

يشمل التدخل في رأيهم كل انواع الضغط التي تؤثر في شخصية الدولة حتى لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية .¹⁸

كما دافع (Mario BETTATI) عن المعنى الواسع للتدخل الدولي لأسباب إنسانية ،حيث لا يقصر هذا الأخير على استخدام القوة المسلحة وإنما يشمل الوسائل الدبلوماسية كجميع أشكال الضغط والعقوبات السياسية كوقف عضوية الدولة المنتهكة للحقوق في منظمة دولية، أو رفض طلب عضويتها، والعقوبات الاقتصادية كالحظر الاقتصادي والمقاطعة لإلزام الدولة على وقف انتهاك حقوق الإنسان .

وترى الأستاذة آن رينكر - رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر - أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية الذي يقوم على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية.¹⁹

وفقا لهذا المفهوم يعرف كتاب المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية التدخل الإنساني : عمل (إكراهي) تقوم به دولة أو مجموعة من الدول على أراضي دولة أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة، وهو عمل يتم على أسس إنسانية، أو بهدف إعادة إرساء الحكم المؤسسي. وعادة ما يتضمن هذا العمل القوة العسكرية، ولكن ليس بالضرورة باختصار، تقوم دولة أو مجموعة دول بالتدخل لمصلحة المواطنين في دولة أخرى وغالباً ضد حكومة هذه الدولة. ويجب التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية التي يتطلب إرسالها موافقة الحكومة المستقبلة لها . فالمساعدة الإنسانية تتسجم مع السيادة أما التدخل الإنساني فلا.²⁰

¹⁸ أمال موساوي، المرجع السابق، ص 40 .

¹⁹ أمال موساوي، المرجع السابق، ص 42 .

²⁰ مارتن غريفيتش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط 2008، ص

ويعرفه (MALCOM N. SHAW) : تدخل لغرض حماية حياة أشخاص موجودين في حالة خاصة وليسوا بالضرورة مواطنين للدولة التي قامت بالتدخل وهو جائز في حالات محددة.²¹ ويشير الأستاذان (pierre KLEIN) و (olivier KORTEN) إلى الوسائل التي يتم بها التدخل الدولي لأسباب إنسانية ومنها: تنظيم الحملات الصحفية ، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة، إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن.²²

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتدخل الإنساني

فكرة التدخل ليست جديدة فجزورها قديمة ،حيث إعتترف الحلف المقدس في أوروبا فيما بين 1815-1830 بحق إعادة النظام في الملكيات المهددة من طرف الحركات الثورية ، وفي القرن 19 تطور مفهوم التدخل الإنساني لوصف العمليات العسكرية التي تتم خارج الدولة من طرف دولة أو عدة دول عادة أوروبية من أجل حماية مواطنيها أو المشاركين في الدين (التدخل الفرنسي في لبنان في 1860 لفائدة المسيحيين المارونيين ، تدخل الإنكليز ،الفرنسيين والألمان والأمريكيين في حرب الملاكمين في الصين 1901 لحماية مواطنيهم).²³ كان مفهوم التدخل الإنساني جزءا من سياسة القوى الأوروبية ، كما أيد فلاسفة قانونيون مثل جروسيوس (Grotius) ودي فتل (De Vattel) وفوفيندروف (Pufendorf) الحق الطبيعي لكل الناس في اللجوء الى الأسلحة ضد إستبداد دولة مجاورة.²⁴

الفرع الأول :التدخل الإنساني قبل الحرب العالمية الأولى

كانت الغاية من التدخل الإنساني خلال هذه الفترة حماية حقوق للإنسان للأقليات التي تشارك الدولة المتدخلة أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية،فالدول المتدخلة لم تكن تسعى لحماية حقوق الإنسان ،وإنما كانت تقصر تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي

²¹ Malcom N SHAW, *international law*, CAMBRIDGE university press, , fifth edition 2004, UK, p1045.

²² أمال موساوي، المرجع السابق، ص 42 .

²³ Pascal BONIFACE, *comprendre le monde*, édition ANEP, Alger, 2010 ,p262.

²⁴ Hans KOCHLER, *humanitarian intervention in the context of modern power politics*, international progress organization ,Vienna 2001 ,p02.

تشاركها انتماءاتها العرقية أو اللغوية أو الدينية لأنها كانت ترى أن لها مصلحة خاصة في ذلك.²⁵

الفرع الثاني : التدخل الإنساني في مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية

عرف المجتمع الدولي ظاهرة جديدة في هذه المرحلة تمثلت في ظهور أول منظمة ذات طابع عالمي ألا وهي منظمة عصبة الأمم ،غير أنه وعلى الرغم أنه قد أوكل الى عصبة الأمم حماية حقوق الأقليات إلا أن عهد العصبة لم يشر الى التدخل الإنساني لا بالمنع و لا بالإباحة،و لم تكن هناك نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تراجعت عمليات التدخل الإنساني ما بين الحربين العالميتين ،حيث إقتصرت على حالات قليلة مقارنة مع فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ،وقد يعود ذلك إلى أن هذه التدخلات كانت السبب الرئيسي في اندلاع الحرب،ولتجنب حدوث حروب جديدة لابد من تجنب حدوث تدخلات جديدة بإسم الإنسانية.²⁶

ومن أمثلة التدخلات الإنسانية في هذه الفترة : تدخل اليابان في منشوريا 1931،و إيطاليا في إثيوبيا 1935.²⁷

الفرع الثالث :التدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة

بعد الحرب العالمية الثانية ،إستمر مبدأ عدم التدخل في لعب دور كبير في العلاقات الدولية هذا المبدأ يلزم الدول بإحترام سيادة بعضها البعض.²⁸

المصدر الرئيسي للعلاقات الدولية بعد الحرب الباردة هو ميثاق الأمم المتحدة ،لم ينص على التدخل الإنساني ، المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تمنع إستخدام القوة بين الدول ،ولا يجوز ذلك إلا في حالة الدفاع الفردي او الجماعي (المادة 51 من الميثاق).²⁹

²⁵ أمال موساوي، المرجع السابق، ص 12 .

²⁶ جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 111 .

²⁷ Stefan LOWL ,the concept of humanitarian intervention at the beginning of the 21st century, thesis of masters in public international law ,university of LUND, Sweden, 2000, p 05.

²⁸ Ibid ,p 06.

²⁹ Ibid ,p 06.

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا (المادة 1/3) بإعتبار ذلك من مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ومنذ إنشاء الأمم المتحدة تم التوصل في إطارها الى ما يزيد عن 90 وثيقة تتناول حقوق الإنسان.³⁰

وفي الفترة ما بين عامي 1945 و 1989 تم تسجيل عدد من التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية، وقد تميزت بعض التدخلات التي شهدتها هذه الفترة بمشاركة الأمم المتحدة، مثل التدخل الدولي في الكونغو سنوات 1960، 1964، 1978 و التدخل في قبرص في منتصف الستينيات، كما حصلت بعض التدخلات الفردية مثل حالة التدخل الأمريكي في فيتنام تحت غطاء التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل في كل من نيكاراغوا وجرانادا، وتدخل تنزانيا في أوغندا عامي 1978، 1979 وتدخل فرنسا في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 1979.³¹

الفرع الرابع: التدخل الإنساني في التسعينات من القرن 20

حدث تطور في العشرية الأخيرة من القرن العشرين ، في تطبيق التدخل الإنساني حيث انه تم إستعمال قوات الأمم المتحدة لحماية العمليات الإنسانية حيث هناك معاناة إنسانية واسعة الإنتشار ،هذا قاد الى نوع جديد من العمليات خصوصا في البوسنة و الهرسك ،وفي الصومال ،رواندا ،تيمور الشرقية.³²

ومن أمثلة التدخل في هذه الفترة التدخل في شمال العراق بدعوى حماية الأكراد عام 1991 ، وفي الصومال عام 1992 ، وفي هايتي عام 1993 ، وفي روندا عام 1994 ، وفي إقليم كوسوفو عام 1999، وفي إقليم تيمور الشرقية عام 1999.³³

الفرع الخامس: التدخل الإنساني بعد 2001

حدث تطور في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى الفكري ،بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال تقرير "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " صدر بتكليف من الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2001، ولعل أهم تطور في هذا الشأن استبدال التقرير تعبير "التدخل الإنساني"

³⁰ جمال منصر ،نفس المرجع، ص 111 .

³¹ جمال منصر ، المرجع السابق، ص 113.

³² Stefan LOW ,op. cit, p 08 .

³³ Taylor B SEYBOLT ,humanitarian military intervention ,Oxford University press ,first edition ,2008,UK ,pp 47-86 .

بتعبير آخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند إنهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها .

وأهم ما أضافه التقرير في هذا المجال هو إدخال مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" ، الذي يعني أن هناك شيئاً فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في إنتهاك حقوق الإنسان داخلها . وهذا المفهوم بشكله الجديد والذي سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية إلا أنه يضع إطاراً أقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة "التدخل" ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري بإستخدامه كلمة الحماية . وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن ويطلب من الدولة التي تجد من مصلحتها التدخل إنسانياً في دولة أخرى لأسباب تراها ، أن تطلب تفويضاً بذلك من مجلس الأمن لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .³⁴

أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية- الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 عن إنشاء و تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني و محاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل و سيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية، وضرورة احترام سيادة الدول.

قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001 ، وقد خلاص التقرير إلى إستبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني، و قد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث مسؤوليات محددة.³⁵

حسب تقرير اللجنة فإن مسؤولية الحماية تشمل ثلاثة مسؤوليات :

³⁴ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، مادة التدخل الإنساني، ص 117.
³⁵ حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 20-01-2012، ص 20 .

1- مسؤولية الوقاية، 2- مسؤولية الرد ، 3- مسؤولية إعادة البناء .

1- **مسؤولية الوقاية** : تتمثل في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر. وقد أكدت اللجنة على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنيًا أو محليًا فقط، بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله. تعترف المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة بأن إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم والاحترام العالمي لحقوق الانسان ، ضرورة من أجل تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم.³⁶

حدد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية للصراعات تتمثل في :

➤ **التدابير السياسية** : تتمثل في إقامة الديمقراطية وبناء القدرات، وتقاسم السلطات الدستورية وتناوب السلطة وترتيبات إعادة التوزيع ،وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات و المجموعات المختلفة، وتأييد حرية الصحافة وسيادة القانون ،وتعزيز المجتمع المدني، وأنواع أخرى من المبادرات المشابهة التي تجد لها مكاناً مناسباً في إطار الأمن البشري.³⁷

➤ **التدابير الاقتصادية** :تتمثل في تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد أو الفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية النامية إلى الأسواق الخارجية؛ وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلية الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية .³⁸

➤ **التدابير القانونية** :تتمثل حسب التقرير في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله، وتشجيع الأمانة والمساءلة في إنفاذ القوانين وتعزيز حماية الفئات الضعيفة، وبخاصة الأقليات وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان .³⁹

³⁶ محمد منار ، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، على الموقع : www.marocdroit.com .

³⁷ الجمعية العامة، للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ص 44 .

³⁸ نفس المرجع ،ص 44.

³⁹ نفس المرجع ،ص 44.

➤ **التدابير العسكرية** : تتمثل في تحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية؛ وإعادة دمج المحاربين القدماء في المجتمع؛ وتقوية آليات السيطرة المدنية، بما في ذلك مراقبة الميزانية؛ وتشجيع الجهود الرامية إلى ضمان محاسبة الدوائر الأمنية على أعمالها وضمان كونها تعمل في إطار القانون، وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك مراقبة نقل الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ومنع الألغام الأرضية⁴⁰.

2- مسؤولية الرد : تتمثل في مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة إلى الحماية البشرية. عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، ربما يلزم اتخاذ تدابير تدخلية من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات البالغة الشدة فقط ربما تشمل أيضاً تدابير عسكرية⁴¹.

و تأكيداً على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتائجها نهاية 2007 و بداية 2008 ترمي إلى التسوية السلمية، لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية⁴².

برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كعنصر مكمل للجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية⁴³، حيث يعترف مجلس الأمن حالياً بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات، تحديداً أكثر فاعلية لتقليل أثارها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة تتحصر فيما يلي :

⁴⁰ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 44.

⁴¹ نفس المرجع، ص 50.

⁴² حساني خالد المرجع السابق ص 23.

⁴³ العقوبات الذكية هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات، الأنشطة، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء. رضا قردوح، العقوبات الذكية، مدى إعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 59.

- في المجال العسكري: وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

- في المجال الاقتصادي: فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة.

- في المجالين السياسي والدبلوماسي: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما⁴⁴.

3- **مسؤولية إعادة البناء** : وهذا يعني أنه إذا إتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بـ "مسؤولية الحماية" ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة. وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁴⁵. ما يجب أن نذكره هنا أن الكثير من الدول منزعة من مسؤولية الحماية التي ترى فيها أنها تسهل التدخل⁴⁶.

المطلب الثالث : شرعية التدخل الإنساني

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

نجد هذا الإتجاه منذ القرن التاسع عشر على سبيل المثال عند (BLUNTSCHLI) ، (WOOLY) و (LAPREDELLE)، هذا الأخير الذي علق على تدخل الولايات المتحدة في كوبا : "صحيح أن الدول ذات سيادة ولكن تلك السيادة لها حدودها.. في القانون الدولي.. وفي الحقوق

⁴⁴ محمد منار، المرجع السابق.

⁴⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع سابق، ص 63.

⁴⁶ Tom J FARER and others, humanitarian intervention after 11/09, sur: www.ire.sagepub.com.

الفصل الأول: الإطار النظري للتدخل الإنساني

الأساسية للإنسانية". وكذلك بول تيلور الذي يرى أن التدخل الإنساني يمكن تبريره في الحالات التالية :

- 1-إنهيار الدولة ،حيث إنعدام قدرة الدولة على أداء إلتزاماتها فيكون التدخل مشروعاً وإلا سادت الفوضى وعدم الإستقرار .
- 2-إذا كان هناك نزاع حول ما إذا كانت الدولة محل النظر تتمتع بالسيادة.
- 3- وجود إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

يبرر البعض التدخل الإنساني من خلال الطلب المستند الى السلطة الشرعية في الدولة المعنية ،وهو ما بررت به الولايات المتحدة تدخلها في لبنان عام 1958 حيث أن لبنان طلبت ذلك رسمياً.

كما إستند مؤيدوا التدخل الإنساني الى كونه من قبيل حق الدفاع الشرعي الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته مندوب لبنان في مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 15/07/1958 ،وكذلك الرئيس إيزنهاور برر التدخل بقوله : "إن هذا التدخل العسكري يستند الى أحكام المادة 51 من الميثاق " .⁴⁷

كما ممارسة الدولة لسيادتها وتصرفها في شؤونها الداخلية، لا يبرر لها ارتكاب جرائم الإبادة الإنسانية بحق فئات من رعاياها ،إن اللجوء الى مبدأ التدخل الإنساني هو لحماية جميع حقوق الإنسان ،والفقيه جلاسر (GLASSER) يرجع مشروعية التدخل الإنساني الى قواعد العدالة و الأخلاق .

يضاف الى ذلك أن احترام حقوق الإنسان يشكل إلتزاماً على عاتق الدولة اتجاه المجموعة الدولية وهو ما ذهب إليه معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من قرار أصدره خلال انعقاده بتاريخ 13/09/1989 ،بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،والذي يضيف في المادة الثانية من هذا القرار "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الإلتزام لا تستطيع التهرب من مسؤولياتها الدولية بإدعاء أن هذا المجال يعود أساساً الى اختصاصها الوطني " .⁴⁸

45 أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2008-2009، ص 101-103.
46 أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،أطروحة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2010-2011، ص195.

كما يعتبر الرعايا بحكم رابطة الجنسية إمتدادا للدولة وبالتالي فإن أي إعتداء عليهم هو إعتداء على الدولة ذاتها مما يستوجب التدخل الإنساني المؤسس على حماية الرعايا في الخارج.⁴⁹ كما أنه على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الاخلال بما تقضى به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية أيًا كانت جنسيته أو أصله أو ديانته، وأن تدخلها في مثل هذه الحالة التي نحن بصدد ما هو إلا أداء لواجبها هذا.⁵⁰

الفرع ثاني: الإتجاه الرافض للتدخل الإنساني

يستند هذا الإتجاه الى مجموعة من الحجج في رفضه للتدخل الإنساني هي:
-التدخل الإنساني يعارض مبدأ التدخل المقرر في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الذي لايزال يمثل أحد القواعد الأساسية للقانون الدولي العام هذا المبدأ الذي يعتبر الخروج عليه تحت أي مسمى ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد القانونية الدولية ولأحكام الأمم المتحدة وقراراتها ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625(25)، الصادر في أكتوبر 1970 بشأن عدم التدخل.⁵¹

وأكدت القمة الخامسة لرؤساء شنگهاي المنعقدة عام 2003 رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعكس حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان وخوفها من التدخل والانتقادات الدولية، وتشكيلها جبهة في مواجهه ذلك . ويعني هذا إطلاق يد حكومات هذه الدول في قمع المعارضة المحلية والحركات الإستقلالية المسلمة دونما نكير من بينهم.⁵²

-التدخل الإنساني سبب للحروب والنزاعات وهو بهذا يدخل في إطار المنع العام من إستخدام القوة في العلاقات الدولية.⁵³

49 أحمد هلتالي ، المرجع السابق ،ص103.

50 علي صادق أبو الهيف ،القانون الدولي العام،مصر، منشأة المعارف، دون ذكر سنة النشر، ص 189 .

51 عمر سعد الله ،الوجيز في حل النزاعات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 2012، ص132- 133.

52 عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع سابق، ص 117.

53 تيسير قديح ،التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر ، غزة ،فلسطين، 2013، ص 107 .

-ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم حجة لمحاولة تبرير عملية التدخل الإنساني ،ولا يمكن إعتباره عرفا دوليا بإعتبار العرف يحتاج الى تكرار عمليات التدخل الإنساني في عدة مناطق وبصفة مستمرة .⁵⁴

-التدخل الإنساني قد يستعمل لأغراض أخرى غير حقوق الإنسان ،حيث أن الواقع أثبت الإرتباط المصلحي بين الدول المتدخلة ومواقع التدخل وماحدث في رواندا يثبت هذه الفكرة ،حيث أحجم المجتمع الدولي عن التدخل لغياب المصالح الحيوية للدول الكبرى ،رغم تجاوز عدد الضحايا لـ 800 ألف شخص ،في حين أنها تدخلت وحتى خارج الشرعية الدولية في مناطق أخرى .

-موثيق حقوق الإنسان نصت على ضمانات وآليات لحماية حقوق الإنسان لم يرد ضمنها التدخل الإنساني .⁵⁵

المبحث الثاني : مبررات التدخل الإنساني وضوابطه

تستند عمليات التدخل الإنساني عموما على مجموعة من المبررات الإنسانية ،هناك ثلاثة مبررات تم الإعتماد عليها لتبرير عمليات التدخل الإنساني تتمثل في: حفظ السلم والأمن الدوليين ،الديمقراطية ، والمساعدة الإنسانية ،هذا ما نعالجه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سندرس ضوابط التدخل الإنساني والمتمثلة في :عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة .

المطلب الأول :مبررات التدخل الإنساني

يتم عادة في التدخل الإنساني الإستناد على ثلاثة مبررات ،وهذا من أجل تبرير التدخل الإنساني ،تتمثل هذه المبررات في :حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، الديمقراطية (الفرع الثاني)، والمساعدة الإنسانية (الفرع الثالث) .

⁵⁴أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 105.

⁵⁵نفس المرجع، ص 105.

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

بالرجوع إلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أنه من مهام الأساسية للأمم المتحدة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " .

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من المسؤوليات الأساسية لمجلس الأمن⁵⁶ ، ويعتبر مؤيدوا التدخل الإنساني حفظ السلم والأمن الدوليين من مبررات التدخل الإنساني ، حيث يعتبرون إنتهاكات حقوق الإنسان مهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعاون شعوب العالم لحفظ السلم والأمن الدوليين " نحن شعوب الأمم المتحدة ... وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي".

أولاً: مفهوم السلم والأمن الدوليين

جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أنه من مقاصد الأمم المتحدة :حفظ السلم والأمن الدوليين والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هل هناك فرق بين السلم والأمن ؟ وإذا كان هناك فرق ماهو هذا الفرق بينهما ؟

الأمن يقتضي شيئاً أكثر عمقا من مجرد السلم ،فهو لا يعني السلم الظاهري أو الشكلي فحسب وإنما يقتضي أيضا سلم دائم أي مستتب ومستقر ،والسلم الدائم لا يستوجب فقط منع إستخدام القوة بل يقتضي كذلك تحريم التهديد بإستخدام القوة بحيث يتحقق ترسيخ وثبات مفهوم السلم⁵⁷ . فالسلم هو منع الحرب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية أما الأمن الدولي فهو تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم⁵⁸ .

ثانيا :حفظ السلم والأمن الدوليين كمبرر للتدخل الإنساني

يعتبر مؤيدوا التدخل الإنساني أن إنتهاكات حقوق الإنسان تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وبالتالي فهم يبررون التدخل الإنساني من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فعندما تكون هناك

⁵⁶ Theodore PAPPAS,(Edited by) , ,Encyclopaedia Britannica 2012 ,Article: security council ,electronic version.

⁵⁷أمال موساوي ،المرجع السابق، ص 97.
⁵⁸ نفس المرجع ، ص97.

انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لا يمكن للدولة المعنية أن تحتج بأن هذا يعتبر شأنًا داخليًا وتخول هذه الانتهاكات مجلس الأمن الدولي التدخل وفقًا للفصل السابع .

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على حفظ السلم و الأمن الدوليين كمقصد للأمم المتحدة : "وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ..."، يلاحظ أن كلمة "أسباب" جاءت عامة ولم تقتصر على النزاعات الدولية ، وبالتالي يمكن لمسألة داخلية كانتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما أن تكون من بين الأسباب التي تدفع المنظمة إلى وقفها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁵⁹

قام مجلس الأمن بتوسيع مفهوم تهديد السلم بشكل واضح ،ليشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ،حيث أصدر تحت الفصل السابع قرارات ضد رودسيا في الستينات من القرن العشرين ،وضد جنوب إفريقيا في 1977 ،في أبريل 1991 قام مجلس الأمن كذلك بإصدار القرار 688 ،حيث اعتبر قمع العراق للأكراد و الشيعة تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين وبهذا يكون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7/2 من الميثاق) غير مطبق في قضايا حقوق الإنسان .⁶⁰

ويجدر بنا هنا أن نشير أنه لا يوجد مبدأ أكثر غموضًا في القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث يمكن دائمًا إيجاد مبرر حسب ميثاق الأمم المتحدة لتبرير مثل هذا التدخل.⁶¹

يربط ميثاق الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وهذا لمنع حدوث النزاعات، وبالتالي حماية حقوق الإنسان تعتبر وسيلة وقائية من النزاعات ، لقد تركت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن لتحديد ما يعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين .

أثناء الحرب الباردة هناك حالتين اعتبر فيهما مجلس الأمن أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ،الأولى تتعلق بروديسيا الجنوبية⁶² من خلال

⁵⁹ أمال موساوي ،المرجع السابق ، ص 99.

⁶⁰ Kheith KRAUSE and Michael. C . WILLIAMS, (edited by), **critical security studies**, USL press , 2002, LONDON ,UK ,pp 265-266.

⁶¹ Zhekeyeva AIMAN ,**la souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des états en droit international public** ,thèse de doctorat en droit ,université paris I2 , 2009,p127 .

⁵⁶ منذ 1980 هي زمبابوي ،Carine Jeuge maynert,(sous la direction de) le petit **LAROUSSE** 2012, article, RHODESIE, p 1727 , édition LAROUSSE, France2011.

الفصل الأول: الإطار النظري للتدخل الإنساني

القرار 253، والقرار 232 الصادرين سنة 1968، والحالة الثانية تتمثل في إفريقيا الجنوبية من خلال القرار 418 الصادر في 04 نوفمبر 1977.⁶³

بعد الحرب الباردة كانت هناك حالات اعتبر فيها مجلس الأمن أن انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر إنتهاكا للسلم و الأمن الدوليين :

العراق :القرار 688 الصادر في 05 أفريل 1991 ،البوسنة والهرسك :القرار 770 الصادر في 13 أوت 1992،الصومال:القرار 794 الصادر في 1992،رواندا :القرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 حيث تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁶⁴، بوراندي: القرار 1072 الصادر في 1996، زائير: القرار 1078 الصادر في 1996 ،كوسوفو: القرار 1199 الصادر في 1998⁶⁵ ،تيمور الشرقية: القرار 1264 الصادر في 1999.⁶⁶

الفرع الثاني : التدخل من أجل الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية أحد المبررات التي يعتمدها دعاة التدخل الإنساني بإعتبار الديمقراطية أحد حقوق الإنسان ،ومن جهة أخرى تعبر مناخا ضروريا للحفاظ على حقوق الإنسان .

أولا: مفهوم الديمقراطية

تعاني كلمة الديمقراطية من مبالغة في المدلول⁶⁷ (un excès de signification) تبرز أمامنا مشكلات عدم الدقة والغموض عندما يتم تحديد الديمقراطية⁶⁸ ، كلمة الديمقراطية ذات أصل إغريقي تتكون من مقطعين (demos) وتعني الشعب و (cratos) وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة ، فإذا جمعنا المقطعين توصلنا الى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو حكم

63 Gloria GAGGIOLI, **Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité** , Mémoire de Diplôme, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, 2005, pp 3-4 .

64 للمزيد من التفصيل، أنظر: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، دار هومة، ط 2007 .

65 Portela Clara, **Humanitarian Intervention, NATO and International Law** , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin. 2000 , p 6.

66 Gloria GAGGIOLI, op.cit, pp 5-8.

67 Daniel GAXIE, démocratie , **encyclopaedia universalis 2014** , PARIS , logiciel Encyclopaedia Universalis, version électronique .

68 صامويل هانتجتون، **الموجة الثالثة**، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت، دار سعاد الصباح، ط1، 1993، ص 64.

أو سيادة الشعب⁶⁹، وربما يكون وصف الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن للديمقراطية من أكثر التعاريف دقة ودلالة، حيث وصف الديمقراطية بـ "حكم الشعب بالشعب وللشعب"⁷⁰ وهناك من يعرفها شكل من أشكال الحكم يكون فيه المواطنون أحرار متساوين⁷¹. ويمكن القول أن الديمقراطية نظام سياسي - اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، أما أساس هذه النظرة فيعود الى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية⁷²، وتمثل الديمقراطية الجانب السياسي لحقوق الإنسان.⁷³

ثانيا: مبرر التدخل من أجل إرساء وحماية الديمقراطية

بعد إعلان الرئيس الأمريكي ريغن المرتكز على مذهب "الدفاع عن المناضلين من أجل الحرية" ظهر التدخل الديمقراطي ضد الأنظمة المستبدة، هذه النظرية خليط بين حق أخذ السلاح في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها المقرر في ميثاق الأمم المتحدة والحق في الديمقراطية، في إطار تطبيق حقوق الإنسان إعتقادا على أن هذا التدخل ليس ضد سيادة شعب ما ولكن ضد النظام الذي يمنعه من الإزدهار⁷⁴، أحد المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في بنما ديسمبر 1989 بناء الديمقراطية، وبغض النظر عن الغموض الذي يسود تعريف الديمقراطية، يبقى هذا النوع من التدخل غير مقبول من وجهة القانون الدولي⁷⁵، أثناء التدخل العسكري الأمريكي في بنما برر جورج بوش الأب ذلك بإعادة الحريات الى بنما.⁷⁶

⁶⁹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار النجاح، ط 2، 2005، ص 140.

⁷⁰ سعد البازغي (محرر)، الموسوعة العربية العالمية، السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط 2، 1999، المجلد العاشر، مادة الديمقراطية، ص 577.

⁷¹ Michael HUSPEK(edited by), **oppositional discourses and democracies**, routledge, NEW YORK, USA, 2010, p1.

⁷² عبد الوهاب الكيالي (محرر)، موسوعة السياسة، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، 1990، مادة الديمقراطية، ص 751.

⁷³ هيثم المناع، الإمعان في حقوق الإنسان، سوريا الأهالي، ط 1، 2000، ص 226.

⁷⁴ Mohamed BOUSOLTANE, **Du droit a la guerre au droit de la guerre**, éditions houma, Algerie, 2010 p82 .

⁷⁵ MALCOLM N. SHAW, op. cit ,p 1048.

⁷⁶ Richard L. Millett, PANAMA ,**Encyclopaedia Britannica** ,op. cit .

ولعل ما يؤكد الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية هو جملة القرارات الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم، ومن ذلك القرار رقم 46/07 في 11/10/1991 بعنوان "أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، حيث نددت الجمعية العامة بالإنقلاب العسكري في هايتي وعبرت عن رفضها للحكومة غير الدستورية وبالتالي فأهمية القرار تكمن في كونه لا يعتبر مسألة الحكومة الديمقراطية مسألة داخلية بل هي تهم المجموعة الدولية.⁷⁷

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي شكل التدخل من أجل حماية الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب، التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم تسليمها بمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان مونرو لسنة 1823، ادعت ولا زالت تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية، بمعنى أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، فإذا هددت أو كانت عرضة للتهديد أصبح التدخل مشروعاً. وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك على مذهب الرئيس الأمريكي السابق ترومان، والذي يقوم على فكرة أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، وقد أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق ترومان مذهبه هذا في خطابه الشهير في 17 أكتوبر سنة 1945، الذي أعلن فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على أية تغييرات أو تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهتمها الأمر وعلى شرط أن تعبر هذه الشعوب عن رغباتها بحرية وأنها سترفض الاعتراف بأية حكومة تفرض على أية أمة.⁷⁸ وبناءً عليه تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في خليج الخنازير والدومينكان والفيتنام ونيكاراغوا⁷⁹، وفي هايتي بعد الإطاحة برئيسها المنتخب جان برنارد اريستيد (Jean Bertrand Aristide) في 29/09/1991.⁸⁰

الفرع الثالث : التدخل من أجل المساعدة الإنسانية

بالإضافة الى كل من مبرر حفظ السلم و الأمن الدوليين ،والديمقراطية ،هناك مبرر ثالث للتدخل الإنساني يتمثل في مبرر المساعدة الإنسانية.

⁷⁷ أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 92 .

⁷⁸ أمال موساوي، المرجع السابق، ص 111 .

⁷⁹ نفس المرجع ، ص 111 .

⁸⁰ نفس المرجع ، ص 115.

أولاً: مفهوم المساعدة الإنسانية

تقترن المساعدة الإنسانية تقليدياً بأعمال المساعدة التي تضطلع بها الدول في الكوارث الطبيعية ذات الطابع المؤقت مثل الزلازل والفيضانات والحرائق والمجاعات الخ.⁸¹

تهدف المساعدة الإنسانية الى تقديم الإغاثة الفورية في حالة إستعجالية ، بدون هذه المساعدة ستؤدي الكوارث الطبيعية والحروب الى المزيد من الأموات ، إذن هي ضرورية لحياة الإنسان. هناك مجموعة من المعايير التي يجب إحترامها في المساعدة الإنسانية:

- وجود شدة :الأشخاص مهددين في وجودهم ،حيث تكون المساعدة ضرورية للبقاء المادي والاجتماعي للأشخاص.
- الحاجة الى الإغاثة :حيث يكون الشعب الذي في حالة شدة بحاجة الى عناصر أساسية (الحماية ،الغذاء،المساعدة الطبية)،وتكون الجهة المسؤولة عن ذلك لا تستطيع أو لا ترغب في توفير هذه العناصر بشكل كاف وسريع وفعال .
- المجانية : حيث تكون المساعدة المقدمة دون مقابل ودون وجود مصلحة ،الذين يقدمون المساعدة غير مجبرين على ذلك بموجب معايير قانونية أو اجتماعية ولا ينتظرون امتيازات أو مقابل لالتزامهم هذا .
- الإطار المؤسسي: أن تكون المساعدة في إطار منظم.⁸²

ثانياً :المساعدة الإنسانية كمبرر للتدخل الإنساني

تجد المساعدة الإنسانية سنداً لها في ميثاق الأمم المتحدة ضمن النصوص التي تنص على التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية حيث نجد ذلك في المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة ،بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 28 منه.

أصدرت الجمعية العامة بإقتراح من فرنسا ثلاثة قرارات تدعو من خلالها كل الدول التي تحتاج الى المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الإستعجال الى تسهيل عمل المنظمات المختصة (القرار 131/43). كما أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 27

⁸¹ غراهام إيفانز و جيفري نوبينهام ،المرجع سابق، مادة المساعدة الإنسانية ، ص 314 .

⁸² Philippe REYMOND ,et autres ,**les limites de l'aide humanitaire** ,école polytechnique LAUSANNE, 2007 ,pp 06-07.

جوان 1986 قررت أن المساعدة الإنسانية لأشخاص أو قوات موجودة في بلد آخر لا يمكن إعتبارها تدخل غير مشروع.⁸³

يمكننا هنا ذكر بعض النماذج للمساعدة الإنسانية كمبرر للتدخل الإنساني:

التدخل من أجل إنشاء الممرات الإنسانية في العراق، وذلك إعمالاً للقرار رقم 677 الموقع بتاريخ 1991/04/18 بين الأمم المتحدة والعراق والذي ينص على إمكانية تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك، وقد أقيمت هذه الممرات فعلاً في العراق عام 1991 والتي دعمت بما يسمى " الحرس الأزرق " من أشخاص يتبعون الأمم المتحدة لحماية موظفي وتجهيزات الأمم المتحدة .

ومنها التدخل المسلح في الصومال التي كانت فيها حرب طاحنة بداية من 1991 ، وهي الحرب التي تمت خلالها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان ، والتعرض لقوافل المنظمات الدولية الإنسانية ومنعها من إيصال المساعدات الإنسانية للصوماليين، كل ذلك أدى إلى تدخل مجلس الأمن بقراره رقم 733 الصادر بتاريخ 1992 /01/23 ، الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة للمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان الصوماليين المتضررين، لكن سوء الأوضاع بقي مستمراً مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 1992 ، الذي أنشأ بموجبه قوة تابعة للأمم المتحدة (أونيسوم) التي تضمن أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو وما حولها من مناطق، ثم تلتها مجموعة من القرارات منها القرار 7672 الصادر بتاريخ 1992/06/22 والقرار رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/03، والقرار رقم 714 الصادر بتاريخ 1993/03/26 الذي تم فيه تحديد ترتيبات الانتقال من قوة العمل الموحدة إلى عمليات جديدة للأمم المتحدة، وهي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNUSOM2) التي تهدف إلى استعادة السلم والاستقرار في الصومال، والمساعدة على إعادة إنشاء قوة شرطية صومالية وتوفير الأمن وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة اللاجئين وتوطين المشردين.⁸⁴

⁸³ Patrick DAILLIER,et autres, **droit international public**, point Delta , LIBAN ,2009 ,p 494.

⁸⁴ أمال موساوي، المرجع السابق، ص ص 131-132.

المطلب الثاني : ضوابط التدخل الإنساني

يخضع التدخل الإنساني لمجموعة من الضوابط التي تنظمه من بينها استتفاذ الحلول المسبقة المتمثلة في الجهود الدبلوماسية وموافقة مجلس الأمن على التدخل، بالإضافة إلى احترام التدخل لحقوق الإنسان وتوقف التدخل بمجرد بلوغ هدف الحماية وكذا احترام اتفاقيات جنيف المتضمنة تنظيم النزاعات المسلحة، وقد استقر الفقه الدولي على ضابطين أساسيين للتدخل الإنساني يتمثلان في ضابط عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وضابط السيادة .

الفرع الأول : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية .

أولاً : مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يظهر لنا تعريف عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال تعريف التدخل ومعرفة حدوده وأشكاله، يعرف (Charles Rousseau) التدخل، بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ عمل ما ويضيف أيضاً بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي الإقتصادي والنفسي والعسكري .⁸⁵

من الواضح أن عدم التدخل مرتبط بفكرة نظام لا مركزي للدول يتكون من وحدات مستقلة ذات سيادة متساوية اسمياً. لذا فإن استمرار بقاء هذه القاعدة مرتبط باستمرار بقاء هذا الشكل الخاص من النظام العالمي. فتركيز أو مركزية القوة والسلطة في مصدر واحد، أو في عدد من المراكز الإقليمية، من شأنه أن يقيد نطاقه وفعاليته تقييداً شديداً. وبالنسبة للوقت الراهن، ورغم عدد من القوى التي تنخر جوانبه فإن عدم التدخل لا يزال يُعترف به بوصفه حصناً يحمي من التدخل الخارجي غير المبرر. وبهذا المعنى فإنه يسعى لتحديد الحدود بين الشؤون الداخلية والخارجية والتعبير، وإن يكن بشكل باهت، عن الحدود المناسبة والمجازة للاتصال بين دولة وأخرى.⁸⁶

⁸⁵ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط، 1990، ص214.

⁸⁶ غراهام إيفانز و جيفري نوبينهام، المرجع السابق، مادة عدم التدخل، ص517.

بدأت مع معاهدة وستفاليا 1648 مرحلة جديدة في العلاقات الدولية التي أرست سياسة توازن القوة بين الدول⁸⁷، ولقد كان من أدوات تحقيق التوازن الدولي مبدأ التدخل أي حق تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية لدول الغير⁸⁸، وفي 1815 عقد الحلف المقدس بين روسيا والنمسا وبروسيا وقد اعتبر التدخل عملاً مشروعاً.⁸⁹

وكانت بداية التحول نحو تحريم التدخل بإعتباره عمل غير مشروع في العلاقات الدولية مع مبدأ مونرو 1823 حيث أعلن الرئيس الأمريكي مونرو أن الولايات المتحدة لا تتوي التدخل في شؤون القارة الأوروبية، كما أنها لا تريد ولن تسمح بأن تتدخل دول القارة الأوروبية في شؤون دول الأمريكيتين، وأي تدخل من هذا القبيل ستعتبره الولايات المتحدة عملاً عدائياً في مواجهتها⁹⁰. بعد الحرب العالمية الأولى عرف مبدأ عدم التدخل تطوراً بعد تأكيده في عصبة الأمم في المادة 15 من عهد العصبة⁹¹، والمادة الثانية من إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقره اتحاد القانون الدولي سنة 1919⁹²، وبرجوعنا الى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد كرس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل واضح في المادة 7/2.

ثانياً: حدود التدخل

لكل قاعدة إستثناء فإذا كان الأصل في العلاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هناك حدوداً لهذا المبدأ نحاول معالجتها فيما يلي :

1- التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : أي التدخل في حالة الدفاع الجماعي وفقاً للمادة 39 من الميثاق .

2- التدخل الإنساني : أي ليس من حق الدول الإحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حالة التدخل الإنساني.

وكان معهد القانون الدولي قد أصدر في 14 أوت 1975 قراراً حول عدم التدخل في الحروب الأهلية أوضح فيه حالة المساعدة الإنسانية لضحايا الحروب وإعتبرها مشروعة وقد طالب القرار بتسهيل مرور النجدة والمساعدات حتى في الأقاليم الخاضعة للأعداء، وذلك بناء

⁸⁷ يونس عدي، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 2010، ص 36.

⁸⁸ محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية، ط 2، 2012، ص 50.

⁸⁹ يونس عدي، المرجع السابق، ص 37.

⁹⁰ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، لبنان، الدار الجامعية، ط 1982، ص 28.

⁹¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 57.

⁹² علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 186.

على المادة 23 من معاهدة جنيف (12 أوت 1949) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.⁹³

وقد أقر معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من القرار الذي أصدره في 13 سبتمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، كما أقرت المادة الثانية منه أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني.

يتبين من هذا القرار أن معهد حقوق الإنسان قد أخرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي لم يعد بإمكان أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء وإذا قامت دولة أو أكثر باتخاذ بعض التدابير كرد فعل على هذا الانتهاك فلا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي صدر عنها الانتهاك ويعود السبب فيما ذهب إليه المعهد إلى تقديره أن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسألة مما أخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول.⁹⁴

الفرع الثاني : السيادة

تعتبر السيادة الضابط الثاني للتدخل الإنساني بعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سنقوم بدراسة تعريف السيادة وخصائصها، وأشكالها، وعلاقة السيادة بالتدخل الإنساني.

أولا: مفهوم السيادة

يقصد بالسيادة سمو السلطة أي أن الدولة لا تخضع لسلطة أعلى منها داخليا و لا خارجيا وإنما الدولة هي صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها وكذا إستقلالها عن أية سلطة خارجية وعدم خضوعها لأية سلطة أو كيان دولي.⁹⁵

وهذا لا يعني عدم خضوع الدولة للقانون الدولي، بل بالعكس لا تكون الدولة صاحبة سيادة إلا إذا خضعت مباشرة وفورا للقانون الدولي.⁹⁶

⁹³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 313-314.

⁹⁴ أمل موساوي، المرجع السابق، ص 145.

⁹⁵ حليم يسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد

بوقرة، بومرداس 2006، ص 11.

⁹⁶ Patrick DAILLIER et autre, op. cit, p467.

وتعرف موسوعة السياسة السيادة: السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق استخدامها لتطبيق القانون.⁹⁷

ترجع أصول مفهوم السيادة إلى معاهدة وستفاليا في عام 1648 ، حين امتنعت الحكومات عن دعم من يدين بدينها في النزاعات التي يخوضها هؤلاء ضد دولهم . وكان الاعتراف بالسلطة الإقليمية للملوك والأمراء يحتم اتباع سياسة عدم تدخل ضمن ما اعتبروه حدودهم الإقليمية المحددة . وهكذا، ضعفت بشدة سلطة الكنيسة الكاثوليكية خارج حدودها الإقليمية، الأمر الذي سمح بقيام الدولة - الأمة العلمانية . وكان اعتراف أمراء أوروبا المتبادل بسيادة كل واحد منهم على أراضيه في ما يتعلق بقضية المعتقد الديني ، يعني أنهم مستعدون للتخلي عن بعض الأهداف السياسية في مقابل الاستقرار والسيطرة الداخلية.

وهكذا، ترجع كلمة "سيادة" إلى حقبة كان فيها فرد واحد السيد أو الملك - يحكم الدولة . وما زالت بقايا هذا المعنى الأصلي للكلمة قائمة في استخدامنا الحديث لها مع وجود نزعة لمعاملة الدول ذات السيادة كما لو أنها أفراد . بيد أن جوهر السيادة قد تحول تدريجاً إلى أيدي الشعب أو الرابطة (سيادة الشعب) ولم يعد بين أيدي فرد سيد (كما في سيادة السلالة).⁹⁸

ثانياً: خصائص السيادة

- السيادة مطلقة بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة.

- العمومية الشاملة لجميع الأفراد والمنظمات داخل حدود الدولة .

- الدائمة : يستمر مفعول السيادة طالما أن الدولة قائمة بصرف النظر عن الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة .

- اللاتجزئية : لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم ، فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر ووحداية السيادة.⁹⁹

⁹⁷ عبد الوهاب الكيالي ، المرجع السابق، ج3، ص356، مادة السيادة.

⁹⁸ مارتن غريفيثش وتيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص263.

⁹⁹ عبد الوهاب الكيالي ، المرجع السابق، ج3، ص356.

ثالثاً: أشكال السيادة

السيادة الداخلية: سلطة الدولة داخل إقليمها مطلقة على سكان إقليمها، فلا ينازعها أحد داخل الإقليم ولا ينافسها أحد على فرض إرادتها وتنظيم شؤون إقليمها.

السيادة الخارجية : يقصد بها عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية وتمتعها بالاستقلال الكامل أمام الدول الأخرى وتعاملها على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والالتزامات الدولية.¹⁰⁰

رابعاً: مبدأ السيادة والتدخل الإنساني

المتفق عليه هو أن سيادة الدول في الوقت الراهن لم تعد مطلقة بل مقيدة بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، إذ من غير الممكن اعتبار أن السيادة تمنح للدولة الحق بفعل ما تريد في إقليمها وكأنها معزولة ولا يقع على عاتقها أي التزام بل حتى الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تستدعي توسيع مفهوم السيادة والتي أصبحت سيادة مسؤولية، مع الإشارة إلى أن مفهوم المسؤولية الدولية تطور بتطور مفهوم السيادة، فعندما كانت هذه الأخيرة مطلقة انعدمت مسؤولياتها نظراً لارتباط الدولة بشخص الملك الذي لا يخطئ أما حالياً أصبح بالإمكان مساءلة الدولة على مخالفتها للالتزامات الدولية.¹⁰¹

وقد أكد السيد " كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق أمام الجمعية العامة في دورتها 54 أن سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الداخلي، والدولة الآن تفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس.

كما تحدث في نفس الدورة عن التطور الإيجابي للقانون الدولي الذي لم يعد يسمح أن تقوم حكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة ممارسة سيادتها.

كما تم في عام 1992 تشكيل لجنة دولية خاصة بقرار من الأمين العام السادس للأمم المتحدة السيد " بطرس بطرس غالي " للبحث عن مفهومي السيادة و التدخل الإنساني، شارك فيها 28

¹⁰⁰ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج1 نظرية الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص125.

¹⁰¹ سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2005، ص 106.

مفكرا ورجل سياسة وخبراء عاملين في اختصاصات مختلفة من دول الشمال والجنوب، مثلت أهم التيارات الفكرية والثقافية والسياسية في العالم.

فعلى الرغم من أن اللجنة المذكورة لم تتكر مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أنها توصلت إلى نتائج في غاية الأهمية من خلال التقرير الذي رفعته إلى الأمم المتحدة تضمن طرحا جديدا لمفهوم السيادة وعدم التدخل نقتبس منه الفقرات التالية: "أن السيادة تستمد في النهاية من الشعب، وهي سلطة تتم ممارستها بواسطة شعب أي دولة، ومن أجله بالنيابة عنه، بيد أنه كثيرا ما يساء استخدام هذا المبدأ ... يمارس الحكام سيطرتهم على أدوات الحكم للاستيلاء على المزايا التي تتركها هذه السيطرة ... كما يستخدمون السيادة لحماية أنفسهم من النقد الدولي الموجه لسياساتهم القائمة على الوحشية والظلم، وباسمها أنكروا على مواطنيهم فرص الاتصال الحر والمفتوح بالعالم ... ولهذه الأسباب مجتمعة يجب إدخال مزيد من التكييف على مبدأ السيادة والمعايير المنبثقة منها ولكن هذه السلطات يجب أن تستند إلى الموافقة المستمرة والتمثيل الديمقراطي للشعب ... ليس هناك شيء يدفع بهذه القضية إلى المقدمة بقوة أكثر من موضوع التدخل الإنساني وعندما تنشأ معاناة إنسانية على نطاق واسع فمن المحتم أن تكون باعثا على مطالبة الأمم المتحدة باتخاذ إجراء ما بغض النظر عن أن هذا الإجراء يشكل تدخلا خارجيا في شؤون دولة ذات سيادة".¹⁰²

ومن هنا نلاحظ أن مبدأ السيادة لم يصبح مطلقا بل مقيدا بإحترام قواعد القانون الدولي التي من بينها احترام حقوق الإنسان، وفي حالة حدوث انتهاكات لهذه الحقوق فإن ذلك يرتب مسؤولية الدولة وإمكانية التدخل الإنساني، ولا يمكن للدولة حينئذ التذرع بمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة لمنع التدخل الإنساني.

المبحث الثالث : التدخل الإنساني من منظور نظريات العلاقات الدولية

كان لنظريات العلاقات الدولية نظرة للتدخل الإنساني، ولا شك أن لكل نظرية مبادئ تنطلق منها في نظرتها إلى الأمور، وهكذا تنطلق كل نظرية في رؤيتها للتدخل الإنساني من مجموعة المبادئ التي تتبناها، سنقوم في هذا المبحث بدراسة نظرة النظرية الواقعية للتدخل الإنساني

¹⁰² أمال موساوي، المرجع السابق، ص 160 - 161.

(المطلب الأول)، ثم نتناول نظرة النظرية الليبرالية (المطلب الثاني)، كما سنعالج نظرة النظرية الماركسية (المطلب الثالث)، ونظرة النظرية البنائية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: النظرية الواقعية

تعد هذه النظرية من أبرز النظريات الفكرية في تفسيرها للعلاقات الدولية، فهي تنطلق في تفسيرها للعلاقات الدولية من مركزية المشاغل الأمنية، ومركزية الدول ومركزية السعي وراء القوة وبمنظورها من الطبيعة البشرية التي تتصف بصفة الأنانية. وبهذه الرؤية فإن العلاقات الدولية تمثل صراعا من أجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا تعنيها إلا تحقيق مصالحها الوطنية، ففي ظل نظام دولي لا سلطة مركزية فيه تحمي الدول من بعضها يتعين على كل دولة حتى تستمر في الوجود أن تعتمد على ذاتها.¹⁰³

المفاهيم المركزية للواقعية :

1- القوة

لا يمكن استيعاب مضمون القوة من حيث معناها فقط القوة المادية و المعنوية، وإنما يشمل مضمونها أو بالأحرى مفهومها كل عناصر القوة مكوناتها و سبل استعمال و إدارة القوة الإقناع، الإغراء و الإكراه أيضا. و هكذا، فإن مفهوم القوة أشمل و أعم من معناها. من أبرز المفكرين الذين تناولوا موضوع القوة في العلاقات الدولية في إطار الواقعية الكلاسيكية نذكر: نيكولاس سبيكمان، فريديك شومان، جورج كينان، هانس مورغانثو، هنري كيسنجر ريمون آرون بيد أن كتابات هانس مورغانثو أشمل و أوسع دراسة لموضوع القوة ودوره ومكانته في العلاقات الدولي إذ يعتبر مورغانثو:

"أن السياسة الدولية، ككل سياسة، هي صراع من أجل القوة. و مهما تكن الأهداف النهائية للسياسة الدولية، القوة هي دائما الهدف العاجل"¹⁰⁴.

فكل قومية مشغولة بالصراع وكل قومية يجب أن تسوي أو تنظم أعمالها نحو متطلبات القوة واستنادا على الموقف الذي له صلة بالقوة والتوزيع الإجمالي للقوة في النظام الدولي فإن خيارات الدول الأساسية ضمن النظام تتحدد في ما يلي :

¹⁰³ تيسير قديح، المرجع السابق، ص ص 83-84.

¹⁰⁴ عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 2007، ص 146.

أ- المحافظة على الوضع القائم ،أي المحافظة على التوزيع القائم للقوى في لحظة تاريخية معينة .

ب-التوسع أو الإمبريالية ،أي السعي الى قلب الوضع القائم بما يحقق ويعزز ضمانات ومصالح اضافية ،وباستخدام الوسائل العسكرية أو الإقتصادية أو الثقافية .

ج تحقيق الهيبة ، بمعنى اشعار الآخرين بتفوق القوة الفعلية التي تمتلكها عن طريق الدبلوماسية بالمعنى الواسع للمصطلح أو عرض القوة العسكرية أو كلاهما معا.¹⁰⁵

2- المصلحة الوطنية :

تمثل المصلحة المفهوم الرئيسي والجوهرى في الواقعية السياسية فهي تعني في الواقعية مجموعة من المفاهيم :

أ-أنها الموضوع الرئيسي الذي تدار من خلالها جميع التفاعلات في العلاقات السياسية الدولية.

ب-أنها تصور السياسة على أنها مجال مستقل عن غيرها من المجالات الأخرى ،كالإقتصاد والأخلاق والدين...الخ .

ج- أن مفهوم المصلحة يمكن الباحثين من التمييز بين ما هو سياسي ،وما هو غير سياسي ، فبدون هذا التمييز لا نستطيع التوصل الى نظرية تساعدنا في فهم السياسة الداخلية والخارجية للدول.¹⁰⁶

تظهر المصلحة القومية في أشكال عديدة مثل مصالح شرعية،مصالح جوهريّة، مصالح أساسية ،مصالح ثانوية ،مصالح متطابقة ،مصالح متكاملة ،مصالح محددة ومصالح حيوية.¹⁰⁷

3-توازن القوى :

يعد الإطار المفاهيمي للواقعية السياسية ناقصا بدون التطرق إلى مفهوم توازن القوى الذي لا يقل أهمية عن المفهومين الأساسيين السابقين ألا وهما مفهوم القوة و مفهوم المصلحة الوطنية . مفهوم توازن القوى ليس وليد القرن العشرين و إنما ترجع جذوره التاريخية إلى القرن السابع

¹⁰⁵ ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، الأردن، دار مجدلاوي، ط1، 2009، ص ص 216-217 .

¹⁰⁶ عمار بن سلطان ،مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية ،الجزائر ،طاكسيج.كوم، 2011، ص ص 182-183.

¹⁰⁷ مبروك غضبان ،المدخل للعلاقات الدولية ،الجزائر، دار العلوم، 2007، ص 75 .

عشر، وبالتحديد الفترة ما بين 1648 (معاهدة واستقاليا) و1789 (الثورة الفرنسية)، حيث كان توازن القوى من بين أهم القضايا التي تميزت بها العلاقات الدولية آنذاك. كما تجلت أهميته في الاهتمام الذي حظي به من طرف العديد من الدارسين في العلاقات الدولية منذ واقعية مكيافيللي مروراً بواقعية هانس مورغانثو، وصولاً إلى واقعية كينيث والتز، نذكر من بينهم: دوفاتيكا (1767)، جنتز (1832)، هنري بروغهام (1868)، (تريتشكا) 1896، سبيكمان (1943)، مورغانثو (1967)، وولفرز (1968)، وايت (1972).

يعنى توازن القوى وجود دولتين أو أكثر في حالة صراع، صراع ناتج عن تكافؤ القوى لطرفي أو أطراف الصراع. ويتحقق التوازن من خلال المعطيات التالية:

- وجود وحدات سياسية عديدة ذات سيادة.

- غياب سلطة مركزية شرعية قوية فوق هذه الوحدات.

- المنافسة و الصراع مستمر بين الوحدات ذات السيادة.

- وعي حكام الدول الكبرى بمغزى توزيع القوى في العالم و الفائدة التي تعود عليهم من ذلك¹⁰⁸.

وهناك مجموعة من الأدوات تستعمل لتحقيق توازن القوى تتمثل في :

1- التدخل: يعطي هذا المبدأ الحق بالتدخل لبعض الدول في الشؤون الداخلية لدول الغير لمنع الإخلال بالتوازن العام للقوى الدولية،¹⁰⁹ وقد عارض مورغانثو التدخل الأمريكي في فيتنام لأن منطقة جنوب شرق آسيا تقع خارج منطقة المصالح الحيوية الأمريكية ولأن الولايات المتحدة ستجد أنه من المستحيل تحقيق توازن في القوى في تلك المنطقة إلا إذا أهدرت موارد ضخمة جداً.¹¹⁰

2- سياسة فرق تسد.

3- سياسة توزيع مناطق النفوذ.

4- التسلح .

5- التحالفات .

¹⁰⁸ عبد الناصر جندلي، انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 123-124.

¹⁰⁹ محمد منذر، المرجع السابق، ص 50.

¹¹⁰ جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، ترجمة وليد عبد الحي، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية، ط 1985، ص 73.

6- المناطق العازلة: العمل على وضع دولة محايدة كم منطقة فاصلة بين دولتين قويتين لمنع التصادم بينهما.¹¹¹

لا يقتصر جدل أصحاب الفكر الواقعي على القول إن الدول لا تتدخل لأغراض إنسانية فحسب ، ولكنهم يؤكدون أيضا أن على الدول ألا تتصرف بهذه الطريقة فقادة الدول من الرجال والنساء الذين يفكرون ويتصرفون بإسم دولهم لا يملكون الحق المعنوي في سفك الدماء لمصلحة الإنسانية المعذبة . ويعبر بيكو باريك عن المسلمات الأساسية التي يتمثل فيها النموذج الحي للدولة بما يلي : إن الدولة مسؤولة فقط عن رعاياها وإن إلزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة، وعلى قادتها السياسيين، أما " الغرباء "فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف أعمال القتل.¹¹²

ويحذر الواقعيون من أن التدخلات في الشؤون الداخلية للدول يضاعف من عوامل الاضطراب ويضخمها بدلا من منعها، حيث أنه في عالم من الفاعلين المتنافسين، سيؤدي توسيع حدوث التدخل إلى إنتاج توليفة من النيات الطيبة والنتائج السيئة، سواء بالنسبة للأطراف المتدخلة أو الطرف المتدخل فيه.

ويرى الواقعيون أن معارضة التدخلات العسكرية لديها جوهر صلب، إنه الدفاع عن مبدأ السيادة، حجر الزاوية في النظام الدولي منذ القرن السابع عشر، ولا ينظرون إلى السيادة كرخصة لارتكاب التجاوزات أو الأعمال الوحشية في الداخل أو في الخارج، وإنما كحماية لأفراد المجتمع وجماعاته من السيطرة الخارجية، وبذلك تبدو الدولة ذات السيادة حامية لأمن رعاياها وأملاكهم، وحارسة لحقوقهم، ومعبرة عن إرادتهم الجماعية، وحتى وإن كانت هذه الدولة، في الواقع تنتهك بعض هذه الحقوق، وتعتدي على أمن وملكية بعض رعاياها، وتفتقر إلى إرادة عامة بسبب صدام إرادات الجماعات المتخاصمة الذي يمزق المجتمع، فإن التدخل الدولي ينظر إليه باعتباره شرا أعظم.¹¹³

¹¹¹ اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، الكويت ، دار السلاسل ، ط 5، 1987، ص ص، 267-275 .

¹¹² جون بيليس ستيف سميث، المرجع السابق ، ص ص821-822.

¹¹³ جمال منصر، المرجع السابق، ص 123.

وبناءً على ما تقدم، تعترض النظرية الواقعية على التدخل الدولي الإنساني وذلك للأسباب الآتية :

1- لا تقوم الدول بالتدخل الدولي الإنساني لاعتبارات إنسانية؛ حيث يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تتدخل إلا في مصالحها القومية، وبأنه من المستبعد أن تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء في سلوكها السياسي، حيث إن المحرك الأوحد للدول يكمن فيما ترى أنه في المصلحة القومية لدولها.

2- لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية وتعزيز القيم الإنسانية: يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تتدخل لاعتبارات إنسانية، وبأن عليها ألا تتصرف بهذه الطريقة، فرؤساء الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم لا يملكون الحق المعنوي في سفك دماء جنودهم لاعتبارات إنسانية. ويرون أن الدولة مسئولة فقط عن رعاياها، وأن التزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم، فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها، فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة وعلى قادتها السياسيين. أما الغرباء فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف أعمال القتال .

3- إساءة استخدام التدخل الدولي الإنساني: يؤكد أنصار النظرية الواقعية أنه لا يجوز تسويق التدخل على أنه شكل استثنائي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة حيث إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى سوء الاستخدام ، لذا يؤكد أنصارها على تحريم هذا الاستثناء الذي يؤدي لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس. وفي غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني، قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الإنساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، وقضية سوء الاستخدام تبقى سلاحاً يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

4- انتقائية التدخل الدولي الإنساني: يرى أنصار الواقعية أن الدول تمارس التدخل بشكل انتقائي، مما يؤدي إلى تناقض في السياسة. وحيث إنه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها، فإن هذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها. وتنشأ مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر في أكثر من

ظرف واحد، ولكن المصلحة القومية تفرض تبايناً في الاستجابة، وهذا التباين يعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها أو أسلوبها.

5- الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الدولي الإنساني: يؤكد أنصار الواقعية أنه لا يجوز السماح بالتدخل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية، ويؤكدون أيضاً أن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل الدولي الإنساني من شأنه أن يجعل حقاً كهذا قادراً على تفويض النظام العالمي. فالنظام العالمي يتحقق بشكل أفضل عن طريق دعم مبدأ عدم التدخل بدلاً من السماح به في غياب توافق دولي تحديد مفهومه، فهذا التدخل يستند إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك.¹¹⁴

المطلب الثاني : النظرية الليبرالية

تسمى أحياناً النظرية المثالية، جاء في قاموس بنغوين للعلاقات الدولية تحت مادة المذهب المثالي : ويسمى أحياناً "الطوباوية" (Utopianism) وأحياناً على نحو أقل دقة "المذهب العقلاني" (rationalism) و"المذهب الليبرالي" (liberalism). ويشير إلى مقاربة للعلاقات الدولية تشدد على أهمية القيم الأخلاقية والمعايير القانونية والروح الدولية وانسجام المصالح لتكون الموجهة لرسم السياسة الخارجية بدلاً من اعتبارات المصلحة القومية والقوة وبقاء الدولة المستقلة ضمن نظام لا مركزي متعدد الدول.¹¹⁵

تطرح المثالية أنه لكي نتمكن من إصلاح العالم وتغييره أي الهروب من ذلك العالم الأناني الملئ بالأزمات والحروب واستغلال الإنسان للإنسان، لابد من العودة إلى المبادئ الدينية وعبادة الله وتنفيذ تعاليمه، والعودة كذلك إلى المبادئ الأخلاقية واحترامها بل وتقديسها.. لأنه يتوقف عليها تجسيد ونشر العدل والمساواة بين الشعوب والأمم، وتخليص العلاقات الدولية من كل الشوائب والأمراض لينعم الإنسان بالإستقرار والسلام والرفاه وحب الآخر.¹¹⁶

مبادئ المثالية في ثلاثة، وهي: مبدأ عدم الاعتداء، مبدأ عدم التدخل و مبدأ المساواة.

1-مبدأ عدم الاعتداء: فيمثل المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم، و يقضي بضرورة توفير الأمن لجميع الدول قوية كانت أو ضعيفة، إذ أنه يقوم على ضمانات الأمن الجماعي و سلام مستقر للنظام الدولي ككل.

¹¹⁴ معمر خولي، في ضوء ما يجري في سورية: موقف النظريات السياسية في العلاقات الدولية من التدخل الدولي الإنساني ، على الموقع:

www.ahewar.org

¹¹⁵ غراهام إيفانز و جيفري نوينهام، المرجع السابق، مادة المذهب المثالي ، ص 320.

¹¹⁶ محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة ، بيروت ، طرابلس ، دار الجيل /دار الرواد ، الطبعة الأولى، ص 96.

2- مبدأ عدم التدخل حجر الأساس بالنسبة للنظام العالمي كما أنه يعد من المبادئ الهامة المفسرة قانونياً وأخلاقياً لسلوك الدولة. وقد اخترق هذا المبدأ- هو الآخر -من قبل أكبر دولة في العالم، ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية. من بين أمثلة التدخلات العسكرية الأمريكية، نجد: التدخل الأمريكي في بنما في ديسمبر 1989 ، والذي يرى فيه جورج بوش الأب بأنه قد حقق فيه كل أهدافه المتمثلة في: حماية حياة المواطنين الأمريكيين، مساعدة إعادة تكريس الديمقراطية، حماية معاهدات قناة بنما وإحالة الجنرال مانويل نورييغا على العدالة. وقد عرف هذا التدخل بأنه تدخل غير مؤسس وغير شرعي، وإن كان الشعب البنمي رأى في الولايات المتحدة الأمريكية الحامية وليست الغازية. وهذا يرى كاتب المقال "The Tension between Principle and Pragmatism" بأن غزو بنما هو سياسة جيدة ولكن قانون سيئ. وهذا يكمن التناقض بين السياسة الخارجية والقانون الدولي. فالسياسة الخارجية يجب أن تتماشى وفقاً لقواعد القانون الدولي وليس ضده. وإذا صرفنا النظر عن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذه المصالح لا يجب أن تتحقق على حساب اختراق مبدأ عدم التدخل.

3- مبدأ المساواة (The Principle of Equality) : يعتبر سلاحاً في يد الدول الصغرى في محاولتها مواجهة ضغوطات الدول الغنية أو الدول القوية التي تعتبر نفسها على أنها فوق القانون. بيد أن هذا المبدأ يتعارض و مصالح الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة ، والتي تتخذ أكبر القرارات وأكثرها أهمية و ضرورة لمجلس الأمن و بما يتمشى ومصالحها، الأمر الذي يجعل هذا المبدأ صعب التحقيق و بعيد المنال ممارساتياً.¹¹⁷

يرى الليبراليين أن تطبيق مبادئ القيم الإنسانية يتم بشكل تلقائي، ولكنهم عكس الواقعيون متفائلون بأنه يمكن تغيير ممارسات الدولة. ويتجسد هذا التوجه الليبرالي في نظرية المجتمع الدولي التضامني.¹¹⁸

حيث أن هناك اتجاهان في النظرية الليبرالية، فضمنها تطور توجهان رئيسيان هما: نظرية المجتمع الدولي التعددي، ونظرية المجتمع الدولي التضامني.

يؤكد التعدديون على أن المجتمع يقوم على قبول تعددية الفواعل وعلى وجود قانون كأفضل ضمان لحماية الفواعل، وأن المجتمع الدولي يسمح بتقسيم القوة بين الشعوب عن طريق الدول، مما يتيح لكل شعب أو دولة تطوير أسلوبها في الحياة، المحتوى المعياري لكل مجتمع دولي يتحدد بتبادل المصالح في إطار ديمومة المجتمع الدولي نفسه. فتعددية المجتمع الدولي تستند على الاعتراف المتبادل بحق البقاء أو الوجود. بالنسبة للتعددية، الدول غير قادرة على الاتفاق

¹¹⁷ جندلي عبد الناصر ، انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 96-97 .
¹¹⁸ جون بيليس و ستيف سميث ، المرجع السابق ، ص 820 .

بشأن قضايا أساسية كحقوق الإنسان مثلاً، لكنها ، مدركة بأنها مقيدة بقواعد السيادة وعدم التدخل. وسيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل هي ضوابط لمصالح الدول. و تعددية المجتمع الدولي تؤسس لخلفية قانونية وأخلاقية تسمح للمجتمعات المحلية بالتعبير عن اختلافها، وخصوصياتها ولكن بحد أدنى من التدخل الخارجي¹¹⁹.

وتطرح نظرية المجتمع الدولي التعددي عقبة إضافية تتمثل في كيفية الوصول الى إجماع حول مبادئ تحكم منهاجاً يحدد التدخل لأغراض إنسانية. ويعرف هيدلي (Hedley Bul) مفهوم التعددية بأنه مبدأ تستطيع الدول من خلاله الوصول الى إتفاق على بعض الأغراض المحددة فقط، وأهمها الإعراف المتبادل بالسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

إن موضوع التدخل لأغراض إنسانية موضوع شائك بالنسبة لأصحاب نظرية المجتمع الدولي التعددي، حيث إنه النموذج الأصلي الذي قد يتوقع للمجتمع الدولي أن يجنح في إطاره نحو تغليب إنصاف الفرد على مبادئ السيادة وعدم التدخل ، وقد كان يتحرى الدقة في مفهوم إنصاف الفرد ، لكنه يجادل بأنه لا يجوز السماح بالتدخل لأغراض إنسانية عند وجود خلاف حول معنى الخرق الواضح لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي .¹²⁰

كما تتجلى مخاوف أصحاب المجتمع الدولي التعددي في غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل لأغراض إنسانية ، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تقويض النظام العالمي فالنظام العالمي وبالتالي المصلحة العامة للأفراد يتحقق بشكل أفضل عن طريق دعم مبدأ عدم التدخل بدلاً من السماح بالتدخل لأغراض إنسانية في غياب توافق حول تحديد لمفهوم العمل الإنساني ، ويلخص كريس براون (CHRIS BROWN) جيداً الصعوبة الأساسية التي تواجه ذلك حين يقول : "إن المشكلة العامة هنا هي أن التدخل لأغراض إنسانية سوف يستند دائماً الى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك "، وخلافاً لنظرية المجتمع الدولي التعددي فإن دعاء نظرية المجتمع الدولي التضامني يعتقدون بوجود حق ذلك.¹²¹

وخلافاً لنظرية المجتمع الدولي التعددي فإن دعاء نظرية المجتمع الدولي التضامني يعتقدون بوجود حق قانوني وواجب أخلاقي، للتدخل العسكري الإنساني. ولديهم القناعة بأن الدفاع عن

¹¹⁹ جمال منصر، المرجع السابق، ص 125.

¹²⁰ جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق، ص 822.

¹²¹ نفس المرجع ، ص 823.

حقوق الإنسان، يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنهم من هو مستعد للذهاب أبعد من ذلك، مؤكداً أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة كما كان عليه الحال أيام الحرب الباردة، يعطي الدول الحق الشرعي في التدخل بالقوة لرفع المعاناة الإنسانية.¹²²

ويؤكد كل من مايكل رايزمان (Michael Reisman) و مرايز مكدوغال (Mrye McDougal) بأن الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة المواد 1(3) و 55 و 56 تعد أساساً قانونياً للتدخل العسكري الإنساني من جانب واحد، ويدعيان أن خلاف ذلك هو " تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها". وهناك من التضامنيين من يجادل بأن التدخل العسكري الإنساني، شأنه في ذلك شأن موضوع الدفاع عن النفس، إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.¹²³

إن القانون الدولي المتعارف عليه هو القانون الذي ينظم ممارسات الدولة فإذا ما تصرفت دولة ما بطريقة معينة عبر فترة من الزمن واعتبرت تصرفها هذا من مستلزمات القانون، عندئذ ينشأ ما يعرف بالقانون الدولي العرفي، ولا يتعين على الدول أن تمارس ما يدعى القانون الدولي العرفي فحسب، ولكن عليها أن تمارسه إيماناً منها بأن هذا التصرف هو ما يمليه عليها القانون. ويرمز إلى ذلك بلغة القانون الدولي بتعبير " الإفتاء القانوني".¹²⁴

وإن كان بعض التضامنيين أنفسهم يرفضون ذلك، ويرون أن ممارسات الدول تكاد لا تدعم الحق الشرعي للتدخل لأغراض إنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم نظرية المجتمع الدولي التضامني رداً مقبولاً على تساؤل جوهري مفاده: كيف يتسنى للمجتمع الدولي أن يحدد المدى الذي يمكن السكوت عنده على انتهاك حقوق الإنسان قبل أن يكون التدخل العسكري مبرراً؟ وعموماً فالنقاش بين التضامنيين والتعديين مرتبط بثلاث قضايا رئيسة أولاً:

أولاً ما مدى الاتفاق حول من له سلطة توضيح حالة الضرورة الإنسانية القصوى؟

ثانياً: هل هناك حق مشروع للتدخل في حالة الضرورة الإنسانية القصوى؟

ثالثاً: كيف يجب على الدول وعلى القوات المسلحة التصرف عندما تتدخل؟

¹²² جمال منصر، المرجع السابق، ص 127.

¹²³ جون بيليس و ستيف سميث، المرجع، السابق، ص 824.

¹²⁴ نفس المرجع، ص 824.

وخلاصة هذا النقاش -الذي لم ينته بعد -أن نظرية المجتمع الدولي التعددي، ترى بأن الدول تدرك أهمية التعاون في إطار مصالح وقيم مشتركة، إلا أن هذه القيم والمصالح محدودة بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبذلك فالتدخل العسكري الإنساني غير شرعي في المجتمع الدولي، وبخلاف ذلك، ترى نظرية المجتمع الدولي التضامني، أن المجتمع الدولي يتفق، أو بإمكانه الاتفاق على معايير جامعة حول القيم القانونية والأخلاقية التي من شأنها أن تشرعن ممارسة التدخل العسكري لأغراض إنسانية. الذي يروونه وسيلة ضرورية لمواجهة الفوضى في عالم يهدد فيه الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعا خارج الحدود.¹²⁵

المطلب الثالث : النظرية الماركسية (تيار النظام العالمي)

يعد إيمانويل والشتاين (Immanuel Wallerstein) من أبرز ممثلي هذا التيار الذي جاء مطورا للعلاقة بين المركز والمحيط، حيث وضعت الماركسية بعد انتهاء الحرب الباردة تحليلاً جديداً لفهم العلاقات الدولية وذلك من خلال تصنيفها الوظيفي للدول، حيث ترى أن الدول تنقسم الى ثلاث مناطق إقتصادية ،حسب تقسيمات النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة.

أولاً: دول المركز

وهي الدول الرأسمالية في النظام الدولي تحظى بالزعامة السياسية، والسيطرة على المؤسسات الإقتصادية وتحظى بالتفوق العسكري.

ثانياً: دول شبه المحيط

وهي الدول التي يقع على عاتقها جعل العالم مكاناً آمناً للرأسمالية ، تتميز هذه الدول بأن لها بنى إدارية أكثر تماسكاً وكفاءة نسبية تسعى إلى تحويل موقع دولها ضمن إطار الاقتصاد العالمي من منطقة شبه المحيط إلى المركز، ومن عيوبها أنها أنظمة استبدادية تُدار شؤونها من قبل نخبة صغيرة من السياسيين الذين يخضعون لرقابة العسكريين المتربصين للتدخل من أجل إعادة النظام حال تهدد النظام الديمقراطي والمصالح المودعة في عهده، ومن عيوبها أيضاً خضوع القوى العاملة لسلطة الدولة وهذا يساعد على ضمان أن تكون الأجور وظروف العمل مناسبة لضمان الاستقرار الاجتماعي وإن ظلت أدنى من تلك التي في دول المركز.

¹²⁵ جمال منصر، المرجع السابق، ص 128 .

ثالثاً: دول المحيط

يرى الماركسيون أن النخبة الحاكمة في معظم دول المحيط وحتى في بعض الدول في بعض شبه المحيط فإن أغلبها يتصرف بطرق تخدم مصالح دول المركز داخل مجتمعاتها بالذات، ولا تتهج سياسات من شأنها أن توجد فرصاً - ولو ضئيلة - لتحسين الظروف المعيشية لمواطنيها وتشجع الدول المركز والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات هذا النهج، وهي لا تتردد غالباً في التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر كي تساعد الأنظمة المتعاونة معها أو لكي تطيح بالحكومات .¹²⁶

يضيف إيمانويل والشتاين إلى العلاقة بين المركز و المحيط ما أسماه بشبه المحيط كما حاول استيعاب ميكانيزمات و ديناميكيات الاقتصادي العالمي المعاصر واعتقاده بوجود انتشار عالمي للتنمية اللامتكافئة .و هو الاعتقاد الذي أدى به إلى بلورة إطار فكري ممنهج يسميه نظرية التنمية الشاملة.

الدول التي تشكل المركز- في إعتقاد والشتاين -هي :هولندا، إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما دول شبه المحيط، فهي الدول الصناعية الجديدة أو دول الامبريالية التابعة و هي الدول التي حققت قفزة نوعية في إقتصادياتها كالبرازيل و الأرجنتين والمكسيك و دول جنوب شرق آسيا باستثناء اليابان .أما دول المحيط فهي بقية العالم أي الدول الأكثر تخلفاً في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية.¹²⁷

وبناءً على هذا التقسيم، تفسر النظرية الماركسية التدخل الدولي الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل، ومن ثم منع أي تغيير على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية، لذا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني بهدف تخفيف الدافع الاقتصادي بإخضاع دول الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقات الحاكمة وبذلك يكون التدخل الدولي الإنساني أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة أو أداة لإيجاد الاستقرار السياسي والأمني في دول

¹²⁶ معمر خولي، المرجع السابق.

¹²⁷ عبد الناصر جندلي ، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية ،المرجع السابق ، ص226.

مفككة لحماية الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، ولا سيما من ناحية الحصول على المواد الأولية وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال بما يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة.¹²⁸

المطلب الرابع: النظرية البنائية

مع نهاية الحرب الباردة ظهر نقاش حول هيمنة الحديت الأمريكي حول نظريات العلاقات الدولية، دفع ذلك لظهور مدرسة جديدة هي البنائية، تدين البنائية كثيرا للتطورات الثقافية التي شهدتها علم الاجتماع.¹²⁹

البنائية أحد أكثر التقاليد المؤثرة في العلاقات الدولية في أواخر التسعينات وبداية الألفية الجديدة¹³⁰، وكان من أبرز دعاةها، بيتر كاتزنشتاين (Peter Katzenstein)، فريدريك كراتوشويل (Kartochwil Friedrick)، نيكولاس أوناف (Nicholas Onuf)، و ألكسندر واندت (Alexander Wendt).¹³¹

تركز البنائية على الهوية في العلاقات الدولية خصوصا الهوية الوطنية، طبيعتها ودورها.¹³² والبنائية هي مقاربة مميزة للعلاقات الدولية تشدد على البعد الاجتماعي أو الذاتي المشترك للسياسة العالمية. ويصر البنائيون على أن العلاقات الدولية لا يمكن حصرها بأفعال وتفاعلات عقلية ضمن قيود مادية (كما يدعي بعض الواقعيين)، أو ضمن قيود مؤسسية على المستويين الدولي والمحلي (كما يقول بعض الدوليين الليبراليين). فبالنسبة إلى البنائيين، لا يندرج التفاعل بين الدول ضمن المصالح القومية المحددة، ولكن يجب أن يتم إدراكه بصفته نمطاً من الأعمال يصوغ الهويات وتعمل هي على صوغه عبر الزمن. وتقدم البنائية الاجتماعية خلافاً للمقاربات النظرية الأخرى نموذجاً عن التفاعل الدولي الذي يدرس التأثير المعياري للهيكليات المؤسسية الأساسية وللصلة القائمة بين التغيرات المعيارية وهوية الدولة ومصالحها. ومع ذلك، تتم في

¹²⁸ معمر خولي، المرجع السابق.

¹²⁹ Scott BURCHILL and others, *theories of international relations*, palgrave macmillan, third edition, 2005, New York, p194.

¹³⁰ Cynthia WEBER, *international relations theory*, routledge, second edition, 2005, New York, p60.

¹³¹ جندلي عبد ناصر، *التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية*، المرجع السابق، ص323.

¹³² Gerard DUSSOUY, *traite de relations internationales*, tome 2, les théories de l'interétatique, édition harmattan, 2008, paris, p206.

الوقت عينه إعادة إنتاج المؤسسات بصورة مستمرة، وتغييرها عبر أنشطة الدول وغيرها من اللاعبين.¹³³

تتمتع الدول بهوية مؤسسية تولد أهدافها الرئيسة كالأمن المادي والاستقرار والاعتراف من جانب الآخرين والتنمية الاقتصادية. ومع ذلك، تعتمد الطريقة التي تحقق عبرها الدول أهدافها على هوياتها الاجتماعية، أي كيف تنظر الدول إلى نفسها مقابلةً بالدول الأخرى في المجتمع الدولي، إذ تقوم الدول ببناء مصالحها الوطنية على أساس هذه الهويات. ويوافق البنائيون على أن الفوضى هي ميزة النظام الدولي، لكنهم يقولون إنها لا تعني شيئاً في ذاتها. فعلى سبيل المثال، تختلف الفوضى الناجمة عن الأصدقاء اختلافاً كبيراً عن تلك الناجمة عن الأعداء، ولكنّ الاثنين ممكنتان. والمهم في الأمر أن تنوع البنى الاجتماعية ممكن في ظل الفوضى. ومن المهم أيضاً أن نفهم أنه قد يكون للدولة هويات اجتماعية عدة، فقد تكون تعاونية أو تنافسية، وأن مصالحها تنوع وفقاً لها. وتحدد الدول مصالحها في سياق تأويلها للأوضاع الاجتماعية التي تمثل جزءاً منها. وبالتالي، بإمكاننا القول إن علاقة الحرب الباردة التي نشأت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي كانت بنية اجتماعية، حيث عدّ كل منهما الطرف الآخر عدواً له، وحدد مصالحه الوطنية وفقاً لمعايير عدائية، لكن عندما توقفا عن النظر كل منهما إلى الآخر وفقاً لهذه المعايير، انتهت الحرب الباردة.¹³⁴

و الجدير بالذكر، أن نهاية الحرب الباردة لعبت دوراً بارزاً في "تقنين" البنائية، لأن كل من الواقعية و الليبرالية فشلتا في التنبؤ لهذا الحدث، ناهيك عن مواجهتهما لصعوبات جمة في تفسيرها، البنائيون بحوزتهم المبررات التي أدت بالزعيم السوفيتي السابق ميخائيل غورباتشوف إلى إحداث تغيير جذري في سياسة الاتحاد السوفيتي الخارجية، و التي تتمحور حول اعتماد غورباتشوف على فكرة الأمن الجماعي "Common Security".¹³⁵

إن النظام الدولي هو من اختراع الإنسان، فهو نتاج للفكر الإنساني الصرف، مجموعة من الأفكار، بناء فكري، نظام للقيم و المعايير التي نظمت من طرف بني البشر في سياق زمكاني متصل و إذا تغيرت الأفكار التي تدخل في العلاقات الدولية القائمة، فإن النظام نفسه سيتغير

¹³³ مارتن غريفيتش، تييري أوكالاها، المرجع السابق، ص 108.

¹³⁴ نفس المرجع، ص 109.

¹³⁵ عبد الناصر جندلي، انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 446.

معها كذلك، لأن النظام يتضمن تلك الأفكار، و البنائية - بهذا المعنى -هي ثورة أو تهجم على الاتجاهات النظرية التقليدية للعلاقات الدولية، و ليست ثورة أو تهجما على العلوم الاجتماعية في حد ذاتها .

و في هذا النطاق، يجب التذكير بأن الإطار النظري-المفهوماتي للبنائية وجد بيئته المناسبة في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة . إذ شهد العقد الأخير من القرن العشرين إقبالا واسعا لمفهوم الثقافة و هو التطور الذي عاينته البنائية في تركيزها على أهمية الأفكار و القيم و المعايير، فقد استخدم بيتر كاتز نشأتين متغيرات ثقافية لتفسير و استيعاب الأسباب التي أدت بكل من ألمانيا و اليابان إلى عدم اعتمادهما على سياسة عسكرية، رغم أنهما يمتلكان تكنولوجيا عالية للقيام بذلك، و هو التفسير الذي يواكب الصراع الحضاري بمفهومه المعاصر و كذا الصراعات الاتنية و العرقية التي برزت على الساحة الدولية عقب الانهيار السوفيتي و تفكك المنظومة الاشتراكية.¹³⁶

أما فيما يخص موقف النظرية البنائية من التدخل الإنساني، فوفقا لفانمور (Finnmor) فإن أهم الأسباب التي ساهمت في تبرير سياسات التدخل بعد الحرب الباردة هي الكوارث التي واجهت الإنسانية التي تحدث داخل أراضي الدول الأخرى الغير قادرة على مواجهة هذه الكوارث، باختلاف أنواعها وأشكالها من إنتهاك لحقوق الإنسان، الإرهاب، الحروب الأهلية، كما ترى أن التنظيم الذي يتميز بشكل من العنف مستمد من ذلك العمق في العمليات و المسارات الاجتماعية وبذلك فإن العمل العسكري يمكن تبريره إذا كان له أغراض إنسانية بالرغم من أن أصحاب هذا النظرية يرون أن التدخل لكي يكتسب صفة الشرعية يجب ألا يتعدى كونه مجموعة من الإجراءات التي تقرها و تحدها المؤسسات الشرعية كالتسوية الدبلوماسية أو الإدانة الدبلوماسية، تدعيم أو قطع العلاقات الاقتصادية و لكنها تبرر التدخل العسكري إذا كان دفاعا عن القيم المجتمعية أو كان دفاعا عن الهوياتية أو غيرها من الدوافع ذات البعد الإنساني.¹³⁷

¹³⁶ عبد ناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، المرجع السابق، ص 325 -

326.

¹³⁷ علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، جامعة بكرة، 2013، ص 53.

الفصل الثاني

التدخل الإنساني في ليبيا

الفصل الثاني: التدخل الإنساني في ليبيا

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للتدخل الإنساني، حيث تعرفنا على مفهوم التدخل الإنساني، تطوره التاريخي، مدى شرعيته، ومبرراته، ووضابطه، بالإضافة الى نظرة نظريات العلاقات الدولية للتدخل الإنساني. سنحاول في هذا الفصل دراسة إحدى حالات التدخل الإنساني التي لم تحظى بدراسة وافية نظرا لحدوثها ألا وهي التدخل الإنساني في ليبيا 2011.



الخريطة رقم 01: الخريطة السياسية لليبيا، المصدر: منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد أي أمل لحقوق الانسان"، وثيقة رقم 19/007/2010، جوان 2010 ص 06.

المبحث الأول: وقائع النزاع الليبي وجذوره

لابد لفهم أي نزاع من التعرف على وقائعه بمعنى الأحداث المشكلة لهذا النزاع، بالإضافة الى ذلك لابد من التعرف على جذور هذا النزاع بمعنى الأسباب التي أدت الى هذا النزاع سنقوم في هذا المبحث بتناول وقائع النزاع الليبي وجذوره، نعالج في المطلب الأول وقائع النزاع الليبي، ثم في المطلب الثاني نعالج جذوره .

المطلب الأول: وقائع النزاع الليبي

لابد لنا بداية من التعرف على وقائع النزاع في ليبيا، ما حدث في ليبيا جاء في إطار الثورات العربية، ما سمي الربيع العربي، التي بدأت في تونس في 17 ديسمبر 2010، لتنتقل الى مصر بتاريخ 25 جانفي 2011، ثم اندلعت في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011، سنقوم في هذا المطلب بدراسة وقائع النزاع الليبي وهذا بدراسة مراحله في الفرع الأول ثم أطرافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مراحل النزاع الليبي

مر النزاع في ليبيا بثلاثة مراحل حسب تقرير اللجنة الدولية لتقصي انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حسب تطور الأحداث، تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

- مرحلة الإحتجاجات: تمتد من 15 فيفري الى أواخر فيفري 2011.
- مرحلة النزاع المسلح: تمتد من أواخر فيفري الى أواخر أكتوبر 2011.
- مرحلة ما بعد النزاع :نوفمبر-ديسمبر 2011.

أولا :مرحلة الإحتجاجات :تمتد من 15 فيفري الى أواخر فيفري 2011 :

اندلعت في منتصف شهر فيفري 2011 تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام العقيد معمر القذافي، وكان قد تم تحديد يوم 17 فيفري كـ "يوم غضب" لإحياء الذكرى السنوية

الخامسة لاحتجاجات سابقة ضد الحكومة ، ولكن اعتقال محامي حقوق الإنسان البارز فتحي تربل في بنغازي بتاريخ 15 فيفري الذي شكل جزءاً من قمع أوسع للمعارضة كان الشرارة لانطلاق تظاهرة حاشدة عفوية في المدينة. وحاولت السلطات تفريق الاحتجاجات ما تسبب في سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية. ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من الدولة تضامناً مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في السابع عشر من فيفري، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة.¹

وتعود أهمية التاريخ إلى 17 فيفري 2006 عندما قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 12 شخصاً وأوقعت عشرات الجرحى في احتجاج في بنغازي لم يدعُ إلى تغيير السياسي؛ وإنما عبّر عن الغضب إزاء الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد (صلى عليه وسلم) التي نشرت في أوروبا.

وبعد سنة، في 2007 ، أعلن حوالي 12 ناشطاً التخطيط لمظاهرة سلمية في طرابلس إحياءً لذكرى هذا الحدث المأساوي ، فألقت السلطات القبض عليهم ولم تتم المظاهرة، وبعد أشهر في الحبس الانفرادي، حكم على الناشطين في نهاية المطاف بالسجن لفترات تتراوح بين 6 إلى 25 عاماً بتهمة محاولة الإطاحة بالنظام السياسي، ونشر شائعات كاذبة ضد النظام الليبي، والتخابر مع قوى معادية.²

وجسدت الحملة القمعية ضد احتجاج 17 فيفري 2006 ، وإسكات أي انتقاد للإجراءات التي تتخذها قوات الأمن، وعدم تقديم المسؤولين عن مقتل المتظاهرين إلى العدالة، سجل حكومة القذافي في قمع المعارضة، والحظر المفروض على أي تجمعات ما لم تقرها الحكومة، والإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.³

أطلق قمع المحتجين مزيداً من المظاهرات، ونزل الليبيون إلى الشوارع في مصراتة في 19 فيفري ، وفي الزاوية وسط طرابلس في 20 فيفري 2011. وفي طرابلس أظهر المحتجون

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان و مجموعة المساعدة القانونية الدولية ،تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،جانفي 2012، ص09.

² منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، ماي 2011، ص13 .

³ نفس المرجع، ص13.

عنفا مميزا تجاه قوات القذافي التي أطلقت النار على المحتجين ،وهاجم المحتجون المباني الحكومية ، وكان المحتجون في شرق ليبيا يتنامون حجما وعددا .ما بين 16 و 20 فيفري قتل بعض المحتجين والمتفرجين في بنغازي والبيضاء، كما قتل ما يزيد على 200 من المحتجين في طرابلس ،وسجل مزيد من الضحايا في طبرق ،والزاوية ومصراتة.

بدأ الشعب في أواخر فيفري يحمل السلاح ،الذي جرى الإستيلاء عليه من مخازن حكومية مهجورة، وراح يصطدم مع قوات الأمن،كما حصل بعضهم على أسلحة من عناصر منشقة من قوى أمن القذافي ،وفي 22 فيفري ، وفي أول خطاب له في التلفزيون الوطني الليبي منذ بداية الاحتجاجات ،ألقى العقيد القذافي بلائمة المشكلات على أجنب ،وقال إن البلاد بحاجة لأن تظهر من المحتجين الذين دعاهم بـ الجردان .⁴

ثانيا :مرحلة النزاع المسلح: تمتد من أواخر فيفري الى أواخر أكتوبر2011:

تطور الأمر في أواخر فيفري الى نزاع مسلح بين قوات القذافي والقوات المناهضة له ،وفي المدن الشرقية راحت القوات المناهضة للقذافي ،التي غدت مسلحة تنظم نفسها،تساعد في ذلك معرفة المنشقين وخبرتهم.

كان معظم شرق ليبيا في 25 فيفري قد سقط في أيدي القوات المناهضة للقذافي، وفي الزاوية والزنتان ومصراتة ،كانت قوات القذافي قد انسحبت أو انشقت ،كما استهدف ذوو البشارة السوداء من الليبيين وعمال مهاجرين قتلا وضربا على حد سواء لإعتقاد المقاتلين المناهضين للقذافي أنهم مرتزقة.

واستجابة للعنف المتصاعد والتقارير التي تشير الى إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،أصدر مجلس الأمن في الأمم المتحدة القرار رقم 1970 في 26 فيفري، الذي يقضي بفرض حظر على بيع الأسلحة ، وإحالة الوضع الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

مارس 2012 ،من اعداد بيتر ايلسون ،ب كيرش ،ص30.

تأسس في 02 مارس 2011 في بنغازي المجلس الوطني الإنتقالي برئاسة مصطفى عبد الجليل(وزير العدل السابق) .⁵

عرض نظام القذافي في مارس 2011 التفاوض على المجلس العسكري للزاوية من أجل إستسلام المدينة، رفض الثوار المفاوضات ،خلال أسبوعين قتل في معركة الزاوية أكثر من 200 شخص من الثوار والمدنيين بالإضافة الى مئات الجرحى.⁶

ومع سيطرة قوات القذافي على المدن ،كانت التقارير تصل عن هجمات عشوائية وعمليات قتل ،وإعتقالات تعسفية وحالات اختفاء ، وسوء معاملة السجناء.

تبنى مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011 ،الذي يقضي بفرض حظر جوي فوق ليبيا ،وإتخاذ جميع التدابير اللازمة،ماعدا الإحتلال الأجنبي،لحماية المدنيين من قوات القذافي.

بدأت الضربات الجوية في 17 مارس 2011،⁷ قامت بهذه العمليات في البداية كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .ولكن، بتاريخ 31 مارس 2011 ، تولى حلف الناتو قيادة كافة القوات الدولية تحت مسمى " عملية الحامي الموحد"، حيث تولى الناتو القيادة على كافة الدول المشاركة، بما فيها الدول من خارج الحلف.يمكن تقسيم مشاركة حلف الناتو في النزاع الليبي إلى أربعة فئات:

أولاً:كان أفراد من حلف الناتو متواجدين على الأرض في ليبيا يوفرون الدعم اللوجستي ويقومون بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها الناتو .وقد أشارت مصادر موثوقة إلى

⁵ التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص31.

⁶ Anthony BELL ,david WITTER, **the LIBYAN revolution** ,part 01 ,institute for the study of war, 2011, WASHINGTON, p 33.

⁷ التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 32.

تواجد مستشار واحد من الناتو في كل "جبهة" تقريباً، وقد أشار عدد من المراقبين الآخرين إلى تواجد أفراد من الناتو أيضاً في ليبيا لتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين.

ثانياً: شن حلف الناتو هجمات جوية ضد منشآت اختارتها وحددتها قوات المعارضة، وأشار أفراد قوات المعارضة إلى أن احداثيات نظام تحديد المواقع العالمي GPS كانت تنقل إلى حلف الناتو، وكان الناتو بعد ذلك يتأكد من هذه الأهداف قبل مهاجمتها.

ثالثاً: حدد حلف الناتو وهاجم أهدافاً استناداً إلى المعلومات والاستخبارات الخاصة به، أي دون استشارة قوات المعارضة على الأرض.

رابعاً: شاركت قوات الناتو بشكل فعال في العمليات القتالية مع قوات المعارضة، وقد ذكر بأن قوات المعارضة كانت تنقل معلومات "آنية" حول انتشار القوات الموالية للقذافي خلال العمليات الهجومية والدفاعية، وهو ما كان يؤدي إلى عمل فوري ضدها⁸.

نظراً لتصاعد انتهاكات حقوق الإنسان، ازدادت عزلة حكومة العقيد القذافي الدبلوماسية وواحد تلو آخر راح حلفاؤه السابقون يدينون سجل حكومته في مجال حقوق الإنسان ويعترفون رسمياً بالمجلس الوطني الانتقالي، وكانت فرنسا وقطر رائدتين على هذا الصعيد، كما علقت عضوية ليبيا في الهيئات الدولية والإقليمية بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

استخدم القذافي القنابل العنقودية⁹، التي كانت تقصف الأحياء السكانية بصفة عشوائية خاصة مصراتة ثالث أكبر مدينة ليبية.

⁸ تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 17-18.

⁹ القنابل العنقودية قنابل تتكون من مئات القنابل الصغيرة المعبأة داخل وعاء خفيف، وينفتح هذا الوعاء بعد إطلاقه من الطائرة ومن ثمة تنتشر القنابل الصغيرة المسماة القنبيلات في منطقة واسعة، وتتفجر بعض هذه القنبيلات عند ارتطامها بالهدف، بينما تبقى الأخريات على الأرض ولا تتفجر إلا حين يحنك بها شخص أو مركبة، سعد البازعي، المرجع السابق، المجلد 18، مادة قنبلة، ص 358.

دخلت القوات المناهضة للقذافي في 21 أوت الساحة الخضراء ،رمز سلطة العقيد القذافي طيلة 42 عاما ،وبعد أيام من صدامات الشوارع ،اجتاحت القوات المعارضة للقذافي المجمع العسكري المركزي في باب العزيزية في 23 أوت 2011.

حرر المقاتلون المناهضون للقذافي بين 20 و24 أوت 2011 ،آلاف المحتجزين الذين إعتقلتهم قوات القذافي في سجون الجيدة وعين زارا وبو سليم في طرابلس ،وكان الكثير منهم قد اختفى من الزاوية ومصراتة ومدن أخرى في الشرق وتعرضوا للتعذيب بالكهرباء والضرب والإغتصاب ،وقبل انسحاب قوات القذافي أعدمتم العديد من السجناء.

كانت القوات المناهضة للقذافي في نهاية أوت، قد سيطرت على غالبية الأراضي الليبية بإستثناء موطن العقيد القذافي ،سرت وبني وليد وسبها ،وتخفى العقيد القذافي في حين فرّ من ليبيا أقربائه ومساعديه المقربين ،الى الجزائر وتونس والنيجر.

أسر العقيد القذافي وولده المعتصم في 20 أكتوبر 2011 ، بعد أن قصفت طائرات الناتو عربتهما المدرعة وهي تحاول الفرار من سرت ،وقتل كلاهما في ظروف غامضة بعد أسرهما حين في البداية.¹⁰

بعد ثلاثة أيام من مقتل القذافي أعلن مصطفى عبد الجليل رسميا تحرير ليبيا .¹¹

أصدر مجلس الأمن القرار 2016 في 27 أكتوبر 2011 ، الذي يقضي برفع الحظر الجوي وأوقف الناتو عملياته في ليبيا في 31 أكتوبر 2011 .¹²

¹⁰ التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص34.

¹¹ مجموعة النزاعات الدولية ،تقرير الشرق الأوسط رقم 115 :المحافظة على وحدة ليبيا :التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، ديسمبر 2011، ص04.

¹² Anthony BELL ,David WITTER, **the LIBYAN revolution** ,part, 04 , institute for the study of war , 2011, WASHINGTON, p22.

ثالثا : مرحلة ما بعد النزاع :نوفمبر - ديسمبر 2011:

بعد إعلان التحرير عيّّن عبد الرحم الكيب رئيسا للوزراء بدلا من محمود جبريل ،وتألفت وزارة الكيب من نائب رئيس الوزراء و24 وزيرا أقسموا اليمين في 24 نوفمبر 2011.

أعلنت حكومة تسيير الأعمال هذه أهدافها الأساسية ،ومن بينها ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ،وتحقيق العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية ،وتوفير الأمن العام .

أدى النزاع الداخلي الى نزوح داخلي كبير والى انتقال الأشخاص الى البلدان المجاورة ، حيث قدرت منظمة الهجرة الدولية في 03 نوفمبر 2011، عدد غير الليبيين الذين غادروا ليبيا بنحو 768372 شخصا ، معظمهم عمال مهاجرون من مصر وتونس الجزائر ،وتشاد، ومن بين من فروا أفراد يحتاجون الى حماية دولية مثل رعايا إريتريا والصومال.¹³

الفرع الثاني :أطراف النزاع الليبي

أولا:نظام القذافي

قامت مجموعة من الضباط في عام 1969م، عُرفت بحركة الضباط الوحدويين الأحرار بإقصاء الملك إدريس عن حكم ليبيا، والسيطرة على البلاد ،كان النقيب معمر القذافي رئيسا لحركة الضباط الوحدويين الأحرار،على الرغم من أن الملك إدريس استبدل بمجلس ثوري ،إلا أن القذافي سرعان ما بسط سلطته ، وظهر في السنوات اللاحقة كرئيس للدولة،في 1977 غير القذافي اسم ليبيا الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،يتكون نظام الجماهيرية من تركيبة على رأس الهرم فيها اللجنة الشعبية العامة(تؤدي دورا يشبه دور مجلس الوزراء) ،وأمين اللجنة الشعبية العامة(يؤدي دورا يشبه دور رئيس الوزراء)،وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي العام(يشبه البرلمان) بدورها كانت قرارات المؤتمر الشعبي العام تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي

¹³ التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان ، المرجع السابق ، ص 35.

المستوى الأدنى ،والذي يضم 342 عضوا (شبيه بالمجلس البلدية) ،ولكن من الناحية الفعلية،كان العقيد معمر القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا،مع تفويض قدر من الصلاحيات في الدائرة الداخلية للقذافي،المؤلفة أساسا من عائلته وأنسابه.على مدار 42 سنة أقام القذافي نظاما إستبداديا لحكم الفرد الواحد تحت شعر "الله ،معمر،ليبيا".¹⁴

تميزت علاقة القذافي بالغرب عموما بالتدهور ،وكان من أبرز الأسباب تأميم الموارد الطبيعية في السبعينات،ودعم القذافي للكثير من الحركات الثورية منها الحركات التشادية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية التي اعتبرت في نظر الولايات المتحدة "دعما للإرهاب الدولي" بالإضافة الى التحالف السياسي والعسكري مع الإتحاد السوفياتي .

زادت العلاقات مع الولايات المتحدة توترا في نهاية السبعينات ،مع إتهام الرئيس الأمريكي ريغان للقذافي بالوقوف الى جانب أية الله الخميني في قضية الرهائن الأمريكيين ،حيث قام ريغان بممارسة ضغط عسكري و إقتصادي ،ودبلوماسي على القذافي ، كما حاولت الولايات المتحدة في 1983 إغتيال القذافي ،وقامت في 1986 بقصف مناطق قريبة من طرابلس وبنغازي،ما اعتبرته "مراكز نشاط وتدريب إرهابي".¹⁵

أفادت الإدارة الأمريكية أن هذا العمل قد جاء أيضا ردًا على حادث انفجار بناد ليلي في غرب برلين، زاعمة ثبوت تورط ليبيا في ذلك الحادث الذي ذهب ضحيته أحد القساوسة الأمريكيين.

استمرت هذه العلاقة في التدهور مع قضية لوكربي 1988 وفي أوائل 1992م، فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية وسياسية على ليبيا بعد أن اتهمتها بالضلوع في حادث تفجير الطائرة الأمريكية بان أمريكان فوق قرية لوكربي بأسكتلندا عام 1988م¹⁶. بعد ستة أيام من إلقاء القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين في عام 2003 من قبل الولايات

¹⁴ تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،المرجع السابق، ص ص11-12.

¹⁵ Jan MAESSEN ,the Libyan intervention triumph and downfall of the responsibility to protect in one, master thesis, department of political science; Leiden university, June 2012, p14.

¹⁶ سعد البازغي ،المرجع السابق ،المجلد 21،ص 258 .

المتحدة ،رحب القذافي بفريق عمليات التفتيش للتحقق من برامج أسلحة الدمار الشامل في طرابلس، والتأكد من خلوها في البلاد والالتزام بالقوانين الدولية،وحاول تطبيع علاقاته مع الغرب.¹⁷ في فيفري 2011، وفي أعقاب الثورات العربية في الدول المجاورة في مصر وتونس، بدأت الاحتجاجات ضد حكم القذافي وتساعد هذا التوتر إلى الانتفاضة في جميع أنحاء ليبيا، اعتقل القذافي وهو على قيد الحياة على أيدي أفراد من جيش التحرير الوطني بعد الهجوم على موكبه بالقنابل من قبل طائرات حلف شمال الاطلسي في 20 أكتوبر عام 2011، قتل القذافي من جانب مقاتلي جيش التحرير الوطني وانتهت فترة حكم امتدت لاثنتين وأربعين عاما .

قوات الأمن التابعة للقذافي :

1-القوات المسلحة الليبية:

تتركز خارج المدن ،كانت تتكون القوات المسلحة الليبية في سنة 2010، من 76000 جندي منهم 50000 في القوات البرية، 18000 في القوات الجوية ،8000 في القوات البحرية.¹⁸

2-الكتائب :

هي وحدات عسكرية تتمتع بالتدريب العالي ،وأسلحة ثقيلة تحت تصرفها ،أبرز الكتائب كتيبة خميس نجل القذافي التي يقدر عددها ما بين 25 و 30 ألف فرد.

3-اللجان الثورية:

هي تنظيم شبه عسكري أنشأه القذافي في 1977 ،وكانت مهمته "حماية الثورة"،تخضع بشكل مباشر للقذافي، مسلحة بأسلحة خفيفة يبلغ عددها حوالي 60 ألف فرد .¹⁹

¹⁷Zaki LAIDI ,le monde selon Obama,la politique étrangère des Etats Unis, Paris ,flammarion , 2012,p257.

¹⁸ Anthony Bell ,David witter,the libyan revolution, part 1,op. cit,p14 .

¹⁹ تقريربئة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،المرجع السابق ، ص 15.

ثانيا:المعارضة :تشمل المعارضة :

1-المجلس الوطني الإنتقالي

تشكل المجلس الوطني الإنتقالي كأبرز معارضة للنظام الليبي ترأسه مصطفى عبد الجليل الذي كان وزيرا للعدل في فترة حكم القذافي من 2007 الى 2011 ،اتخذ من بنغازي مقرا له، كانت فرنسا أول دولة تعترف به في 10 مارس 2011 ،وعينت مبعوثا لها في بنغازي في بداية شهر أفريل 2011.²⁰ قام مصطفى عبد الجليل بتأسيس المجلس الانتقالي الوطني في محاولة للمحافظة على ما حرر من البلاد ،ولينقل المناشدات للعالم بخطاب سياسي أكثر مسؤولية.²¹

2-المجموعات المسلحة

تشكل من محتجين مدنيين ،كانت مجهزة بأسلحة تم الإستيلاء عليها من قوات القذافي ،كان لها قيادة على مستوى المدينة أو البلدة،مع مرور الوقت انضم اليها الفارون من القوات المسلحة الليبية ،وظهر شكل من أشكال التنسيق الوطني تحت مظلة المجلس الوطني الإنتقالي.²²

ثالثا:حلف الناتو والدول المشاركة في عملية التدخل في ليبيا

بناءا على القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن، بدأت القوات الدولية في 19 مارس 2011 العمليات الجوية ضد الأهداف الليبية ، بدأت بهذه العمليات كل من فرنسا والمملكة المتحدة ،والولايات المتحدة ،وبتاريخ 31 مارس 2011 تولى حلف الناتو قيادة كافة القوات

²⁰ Christopher M Blanchard :Libya :unrest and US policy , Congressional Research Service ,march 2011,sur: www.crs.gov.

²¹ جواد الحمد(محرر)، مطالب الثورات العربية والتدخل الأجنبي،الأردن ، مركز دراسات الشرق الاوسط ط1،2011، ص

56.

²² نفس المرجع، ص 16 .

الفصل الثاني :التدخل الإنساني في ليبيا

الدول الأعضاء في حلف الناتو	الطائرات	السفن الحربية
انكلترا	30	03
بلجيكا	06	01
كندا	11	01
الدانمارك	06	00
اسبانيا	06	02
الولايات المتحدة	107	10
فرنسا	38	06
اليونان	00	01
إيطاليا	24	13
النرويج	06	00
هولندا	07	01
تركيا	00	06
دول أخرى		
الإمارات العربية المتحدة	12	00
الأردن	06	00
قطر	06	00
السويد	09	00
المجموع	274	44

الجدول رقم 01 : جدول يوضح الدول المشاركة في عملية التدخل العسكري في ليبيا

المصدر:

center for security studies :opération militaire en Libye, p 03, sur:

www.css.ethz.ch

المطلب الثاني: جذور النزاع الليبي

جاءت النزاع الليبي في إطار ما سمي إعلامياً "الربيع العربي" التي انطلقت من تونس لقد كانت هناك مجموعة من العوامل التي أدت الى الأزمة الليبية،تتنوع هذه العوامل بين العوامل السياسية والعوامل التاريخية، الإقتصادية وواقع حقوق الإنسان ،امتدت هذه العوامل طيلة فترة حكم القذافي لمدة 42 سنة أدت الى حدوث النزاع الليبي .

الفرع الأول:العوامل التاريخية والسياسية

تاريخيا كان هناك تنافس ضمني بين ولايات شرق ليبيا وغربها على المكانة والسيادة واقتصاراً على حقبة حكم العقيد القذافي، يمكن القول أنه وإن كانت الولايات الشرقية وبخاصة بنغازي أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الانقلاب التي قادها "القذافي" عام 1969 في سنواتها الأولى ضد النظام الملكي، فإن تحول تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية وغير الإسلامية، ومصدراً للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام "القذافي" منذ السبعينيات من القرن العشرين وما بعدها، قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين وموجة من هجرة الكفاءات والمهنيين إلى الخارج قدرها البعض في الثمانينيات بنحو ثلاثين ألف مهاجر ،اتجه معظمهم إلى أوروبا وهو ما رسخ حالة القطيعة بين "القذافي" ونظامه وتلك المدن، في ظل فجوة عدم الثقة بين الطرفين، ومحدثا حلقة مفرغة عناصرها: الإقصاء والقمع الذي يقود إلى الاحتجاج والتمرد، فيقود بدوره لمزيد من القمع والإقصاء وهكذا.

وعلى الصعيد السياسي، يمكن القول إنه عبر عقود حكم القذافي تآكلت أسس شرعية النظام الليبي، والتي تمثلت في أربع ركائز أساسية، أولها:الثورية القومية، وثانيها: المساواة والعدالة

الاجتماعية، والركيزة الثالثة: الكرامة والهوية الوطنية، وأخيرا القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد (الإمبريالية الدولية).²⁵

رسخت تقلبات السياسة الخارجية الليبية بين السعي للوحدة العربية تارة، والإفريقية تارة أخرى، وما بين مشاريع وحدوية ثنائية حيناً، ومشروعات اتحادية جماعية حيناً آخر، ومغامرات النظام في دعم ومساندة العديد من منظمات وحركات التمرد في أركان المعمورة المختلفة، شعورا بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين بسبب تبديد ثروات بلادهم في تلك المغامرات والسياسات والتعويضات، في حين يعاني الكثيرون منهم من الفقر والحرمان النسبي في مجالات التعليم والصحة والمرافق العامة والبنية التحتية، على الرغم من ثراء بلادهم.

وكان للعامل القبلي الأثر الكبير في استبداد النظام الليبي السابق، فعدت القبيلة واحدة من العوامل التي أثرت في تشكيل الثقافة السياسية الحديثة والمعاصرة في ليبيا، ولهذا لا يمكن لأي سياسي ليبي أن يتجاوز دور القبيلة وتأثيرها السياسي، فلجأ القذافي إلى دعم القبائل من أجل التخلص من معارضيه أو رفاق دربه الذين شاركوه في الانقلاب 1969، بل استثمر القبيلة كأحد آليات التنافس وربما الصراع بين مكونات المجتمع الليبي بما يديم حكمه لأطول مدة ممكنة، إن هذه الطريقة التي لعب فيها القذافي الورقة القبلية من الاستبعاد إلى شراء الولاءات أدت إلى منافسات بين القبائل في محاولة كل منها الحصول على المنافع والامتيازات مستفيدا من توزيع الريع النفطي عليها بشكل واسع.²⁶

جمع القذافي وعائلته في ليبيا جميع السلطات بين يديه، فلا وجود للفصل بين السلطات ولا لدولة القانون، لقد كان حكم القذافي مثالا للحكم الديكتاتوري الفردي القائم على قمع الحريات ومواجهة أي معارضة ممكنة ولهذا كان النظام السياسي في ليبيا قائم على شخصية الزعيم لا على المؤسسات.

²⁵ محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، على الموقع: www.sis.gov.eg.

²⁶ تيسير قديح، المرجع السابق، ص 132.

فلو أخذنا على سبيل المثال نظام الانتخابات نلاحظ أن الانتخابات ظلت غائبة طوال عهد القذافي الذي امتد لأكثر من اثنين وأربعين عاما ، وصار ما لا يقل عن 70 في المئة من أبناء الشعب جاهلا لكلمة إقتراع أو صناديق إنتخاب .²⁷

جاء القذافي بالكتاب الأخضر في عام 1975 الذي نادى فيه الى ما سماه النظرية العالمية الثالثة ،انتقد القذافي الديمقراطية الغربية الذي عرفها برقابة الشعب على الحكومة ،²⁸ ووصف الديمقراطية الغربية أنها ديكتاتورية في ثوب ديمقراطية زائفة ،²⁹ وتتمثل نظرية القذافي في المؤتمرات الشعبية التي تشبه البرلمان واللجان الشعبية التي تشبه مجلس الوزراء.³⁰

فنظام القذافي ،قائم على سياسة المزاج لشخص العقيد،فقد عرف منذ استلامه للحكم بموافقه الشاذة وسياساته الخرقاء التي جلبت لليبيا والدول العربية كثيرا من الويلات ،ليس أقلها ما كان يثير في الغرب السوداني من خلال دعمه للمتمردين ضد حكومة الخرطوم.³¹

الفرع الثاني :العوامل الإقتصادية

تزخر ليبيا بثروة نفطية هامة حيث تقدر احتياطاتها النفطية بنحو 30 مليار برميل أى أكبر من احتياطي نفط بحر الشمال هذا إلى جانب 13 تريليون متر مكعب من الغاز الطبيعي.

وعلى الرغم من هذه الثروة التي تمتلكها ليبيا ، فإن الكثيرين من داخل ليبيا وخارجها يرون أنه منذ استيلاء معمر القذافي على السلطة بانقلاب عسكري ضد الملك إدريس عام 1969، فقدت ليبيا فرصا عديدة لنهضة شعبها وتقدمه. فالحكم الشخصي الذي اعتمد على عائلة القذافي ودائرة ضيقة من المقربين والأتباع، أدى إلى حرمان الجماهير العريضة من

²⁷ إيتسام الكتني وآخرون ،الى أين يذهب العرب،لبنان،مؤسسة الفكر العربي،ط1 2012، ص76.

²⁸ معمر القذافي ،الكتاب الأخضر ،ليبيا ،المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ،ط 1975،ص 46 .

²⁹ نفس المرجع، ص 07 .

³⁰ نفس المرجع ،ص45.

³¹ ابرا هيم عبد الكريم وآخرون ،تقدير موقف الثورات العربية،الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 1 ، 2012 ، ص 49 .

عوائد الثروة في بلادهم بل واستخدام تلك الثروة في شراء الأنصار، وترويض المعارضة أو قمعها.

فرغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، (تقدر أرصدة النظام الليبي بما يزيد عن 200 مليار دولار من الفوائض المالية النفطية، علاوة على خمسين مليار دولار تدخل الخزينة الليبية سنوياً)، فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة، فبدلاً من التوزيع العادل لمليارات الدولارات من العوائد النفطية على الشعب الليبي، استأثرت بها دائرة ضيقة تلتف حول القذافي وعائلته. ويبدو أن الوصف الدقيق لهذه العقود الأربعة التي هيمن عليها "الأخ العقيد" هو: تبديد أرصدة الثروة في المجتمع الليبي. علاوة على ما بدده "القذافي" وأولاده من ثروة المجتمع الليبي على شراء الأسلحة، وتكديس ثرواتهم المالية في الغرب. مستفيدين في ذلك من الحصار الذي فرض على ليبيا لعقود طويلة استطاع النظام خلالها تبرير إخفاقاته بذلك الحصار، وقد شهدت الفترة ذاتها تنامي شبكات التهريب وغسيل الأموال التي تورط فيها بعض كبار موظفي الدولة.³²

وما يدل على هذا الفساد الذي وصلت إليه ليبيا ما جاء في تقرير مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010، الصادر عن منظمة الشفافية العالمية، حيث احتلت ليبيا المرتبة 146 من بين 178.³³

الفرع الثالث: واقع حقوق الإنسان والحريات العامة

عرفت ليبيا أثناء فترة القذافي إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقمع المعارضة وإنعدام الحريات العامة، ومن ذلك مجزرة أبوسليم التي وقعت في 29 جوان 1996، حيث تعتبر أهم

³² محمد عاشور مهدي، المرجع السابق.

³³ تيسير قنيدج، المرجع السابق، ص 134.

المجازر الجماعية التي ارتكبها القذافي، حيث قدر عدد ضحاياها بحوالي 1269 شخص، قام القذافي بإرسال قوات خاصة الى سجن أبو سليم الواقع في ضواحي طرابلس، قامت هذه القوات بإطلاق النار على السجناء بحجة تمردهم رغم مطالبة منظمات حقوق الإنسان بالكشف عن مصير السجناء، بقي معمر القذافي ينكر هذه الجريمة ويمنع أي حديث عنها حتى 2009 قام القذافي بإبلاغ أهالي القتلى نبأ وفاة أبنائهم، دون فتح أي تحقيق حول المجزرة.³⁴

وجه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إنتقادات شديدة لنظام معمر القذافي على الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، منها قمع المعارضة، التعذيب، المعاملة السيئة.³⁵

اعتبرت منظمة العفو الدولية أن حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات في ليبيا تخضع لقيود مشددة، حيث سجلت حالات اختفاء قسري وقمع للمعارضة، وتطبيق لعقوبة الإعدام حتى في بعض حالات الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بما اعتبرته المنظمة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واعتبرت جهاز الأمن الداخلي الذي كان ضالعا في هذه الإنتهاكات، يمارس عمله دون مساءلة أو عقاب.³⁶

المبحث الثاني: المواقف المختلفة من النزاع الليبي ودوافع التدخل الإنساني

كانت هناك مواقف مختلفة من النزاع الليبي، سواء للمنظمات الإقليمية كالجامعة العربية والإتحاد الإفريقي ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة الى منظمة التعاون الإسلامي (سابقا منظمة المؤتمر الإسلامي)، أو للمنظمات الدولية كالأمم المتحدة وحلف الناتو، هذا بالإضافة

³⁴ مجزرة أبو سليم على الموقع : www.aljazeera.net.

³⁵ Human right council: report of the high commissioner under human rights council resolution S-15, 25 February 2011 , p15 .

³⁶ منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير 2010، ص289-291 .

الى مواقف بعض الدول .وقد كان للدول المتدخلة في ليبيا مصالح وراء التدخل الإنساني في ليبيا ،سنقوم بدراسة نموذجين ،فرنسا والولايات المتحدة . سنتناول في هذا المبحث الموقف المختلفة من النزاع الليبي في المطلب الأول،وفي المطلب الثاني نتناول دوافع التدخل الإنساني في ليبيا.

المطلب الأول : المواقف المختلفة من النزاع الليبي

أخذ النزاع في ليبيا صدى عالميا ، فأخذت الدول والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ،والإقليمية كجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الخليجي ومنظمة التعاون الإسلامي تبدي مواقفها منه، نحاول في هذا المطلب تناول المواقف المختلفة من النزاع الليبي 2011 حيث سنتناول مواقف المنظمات الإقليمية والدولية و بعض الدول .

الفرع الأول :موقف المنظمات الإقليمية من النزاع الليبي

أولا :الجامعة العربية

لقد أصدرت الجامعة العربية مجموعة من القرارات فيما يخص الثورة الليبية تتمثل في :

- التأكيد على مشروعية مطالب الثوار الليبين وتجميد عضوية ليبيا.³⁷
- مطالبة مجلس الأمن الدولي بفرض حظر جوى على ليبيا: دعت الجامعة العربية من خلال القرار الصادر 7360 يوم 12 مارس 2011 مجلس الأمن للأمم المتحدة الى فرض حظر جوي على ليبيا ، وهذا في اجتماع وزراء الخارجية وممثلي الدول الأعضاء في الجامعة العربية ،حيث قرروا أن نظام معمر القذافي قد فقد الشرعية ورأوا ضرورة التعاون مع المجلس الوطني الإنتقالي.

كان في الجامعة العربية من يدعم هذا القرار الصادر عن الجامعة العربية دون تحفظ، كان هذا موقف دول الخليج ودول مجاورة لليبيا :مصر وتونس.

³⁷ البيان رقم 136 الصادر عن الجامعة العربية في 2011/02/22 .

لكن كان هناك دول تحفظت مثل سوريا ، حيث رأت دمشق أن فرض منطقة حظر جوي يمكن أن يفتح المجال لتدخل عسكري أجنبي ،سيؤدي فيما بعد الى انفجار الوضع في ليبيا.

القرار المتبنى من الجامعة العربية أعلن عن اتصالات ستجرى مع المجلس الإنتقالي دون الإعتراف به كسلطة شرعية وحيدة .³⁸

■ الإعتراف بالمجلس الوطنى الإنتقالى:في 27/08/2011،القرار رقم 7370.

موقف الجامعة من الأحداث في ليبيا نابع من حرصها على اتخاذ موقف إيجابي بالانحياز المبكر إلى جانب الثوار الليبيين وتبني مطالبهم، إدراكاً منها لموقفها السلبي إزاء ما حدث في تونس ومصر ، إضافة إلى إدراكها لمعطيات الساحة الدولية التي تشير إلى وجود توافق دولي على التدخل في الثورة الليبية، وأن قراراً دولياً في سبيله لإعلان التدخل لإسقاط النظام القائم، الذي يمتلك علاقات رسمية سيئة مع بعض الدول العربية، خاصة الدول الخليجية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية، وإن كان تحت ذريعة إنسانية تتمثل في حماية الشعب الليبي، وإن أدى القرار إلى نتائج وخيمة رأيناها في إستغلال حلف الناتو له كمبرر للتدخل في دولة عربية بما هدد الأمن القومى العربى، ومثل رد فعل عكسى لما كان يرجى من القرار، فالجامعة العربية أرادت من وراء ذلك القرار حماية المدنيين العزل، وإن جاءت النتيجة مخيبة للأمال العربية بإختراق الأمن القومى العربى من قبل قوات حلف شمال الأطلسي³⁹.

ثانيا : موقف الإتحاد الإفريقي

كشفت ثورات الربيع العربي في كل من مصر وتونس وليبيا عيوباً كثيرة في سياسات الاتحاد الإفريقي ككيان مؤسسي، تتلخص في سيطرة بعض قادة الدول الأعضاء على قرارات الاتحاد، والكيل بمكيالين فيما يتعلق بمصالح الاتحاد المباشرة مع الدول الأعضاء، ومصالح الدول الأعضاء مع سائر القوى العالمية بعيداً عن إطار الاتحاد الإفريقي. فعلى سبيل المثال،

³⁸ Alexandre BUCCIANI :la ligue arabe appelle l'ONU à autoriser une zone d'exclusion aérienne en Libye , sur rfi.fr/afrique .

³⁹ عبد الله الشريف ، دور جامعة الدول العربية فى الثورات العربية: دراسة حالىة سوريا وليبيا، على الموقع:

لم تتناول قمة الاتحاد الأفريقي السادسة عشر التي انعقدت في أعقاب ثورتي تونس ومصر فعاليات الثورتين، ولم تتطرق مناقشات القمة إلى تأثيرات الحدثين على الواقع السياسي في إفريقيا ولم يكن الاهتمام بالثورتين مناسباً أو متوافقاً مع حجم التغيير في كل من تونس ومصر ولكن الموقف من الثورة الليبية وحجم الاهتمام بها كان مختلفاً تماماً نظراً للثقل الذي تمثله ليبيا للاتحاد الأفريقي، والخصوصية في العلاقة التي ربطت معمر القذافي بالاتحاد وبالعديد من القادة الأفارقة⁴⁰.

كان حجم الاهتمام الموجه لليبيا وما يحدث فيها من توتر كاشفاً عن أهميتها للاتحاد، وفاضحاً لأولويات أجندة الاتحاد غير الموضوعية في التعامل مع أحداث القارة، خاصة في ظل المقارنة بين الاهتمام بمصر وتونس والاهتمام بلبييا. فقد أصدر الاتحاد الأفريقي بياناً بشأن ليبيا أدان فيه أعمال العنف في البلاد بعد أسبوع من اندلاع الثورة، وبعد ما يقرب من شهر من بدء الأحداث (12 مارس 2011) اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد موقفاً برفض التدخل العسكري الدولي في ليبيا، وأعلن عن تشكيل لجنة من خمسة رؤساء أفارقة للتشاور مع جميع الأطراف في ليبيا بشأن الأزمة. وعقد الاتحاد قمة طارئة في أديس أبابا في 25 مارس 2011، نتج عنها خارطة طريق لحل الأزمة سياسياً، ثم جاءت القمة السابعة عشر في غينيا الاستوائية في جويلية 2011 لتبحث سبل الوصول لحل للأزمة في ليبيا. وبالرغم من كل هذا الاهتمام والنشاط الرامي لحل الأزمة، لم تتضمن بيانات الاتحاد الأفريقي بشأن ليبيا واجتماعاته حول ما يجري بها من أحداث أية إدانة لمعمر القذافي وما يرتكبه من جرائم بحق شعبه كان العالم أجمع شاهداً عليها، فعلى سبيل المثال، وضع البيان الصادر عن القمة الاستثنائية بأديس أبابا في 25 مارس 2011 خمسة خطوات في سياق خارطة الطريق لحل الأزمة، شملت: حماية المدنيين ووقف الأعمال العدائية، وتوصيل المساعدات الإنسانية للسكان سواء كانوا ليبيين أو من العمالة الأجنبية وخاصة الإفريقية وبدء حوار سياسي بين الأطراف

⁴⁰ زياد عقل، الاتحاد الإفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية على

الموقع: acpss.ahramdigital.org.

في ليبيا للتوصل لتوافق حول سبل إنهاء الأزمة، والبدء في مرحلة انتقالية شاملة، وتطبيق إصلاحات سياسية لتلبية متطلبات الشعب الليبي⁴¹.

الملفت للنظر أكثر من موقف الاتحاد الأفريقي الرسمي، كان موقف الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن بالأمم المتحدة من القرارين 1970 و 1973 بشأن ليبيا. فبعد أن رفض الاتحاد الأفريقي التدخل الأجنبي في ليبيا، جاءت كل من نيجيريا وجنوب أفريقيا والجابون لتوافق على قرارات مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على ليبيا وإقامة منطقة حظر جوي لحماية المدنيين بليبيا. ففي حين امتنعت كل من الصين وروسيا والبرازيل والهند وألمانيا عن التصويت على القرار 1973، وافقت عليه الدول الأفريقية الثلاث، علماً أنه في حال امتناعهم عن التصويت أو رفضهم له لم يكن القرار 1973 ليحظى بالتأييد الكافي داخل مجلس الأمن لتطبيقه. هذا التباين بين موقف الاتحاد الأفريقي كمنظمة وموقف دوله الأعضاء كفاعلين مستقلين يكشف عيوباً في آلية اتخاذ القرار داخل الاتحاد الأفريقي، ويعبر عن سوء تواصل بين قيادة الاتحاد وبين الدول الأعضاء. فتصويت الدول الثلاث بالموافقة على القرار 1973 أضعف من مصداقية الاتحاد الأفريقي كمنظمة، وأظهر أن الحل السياسي الذي طرحه الاتحاد لم يكن حفاظاً على مبادئه بقدر ما كان حفاظاً على مصالحه⁴².

خارطة الطريق التي وضعها الإتحاد الإفريقي التي تضمنت خمس نقاط :وقف إطلاق النار، حماية المدنيين ،المساعدة الإنسانية ،الحوار ،فترة انتقالية ،تعرضت لعدة انتقادات .كما أن اقتراحات الوساطة من طرف الإتحاد الإفريقي في 12،11 أبريل 2011، تم رفضها من طرف المعارضة الليبية التي بقيت تصرّ على رحيل القذافي⁴³.

⁴¹ زياد عقل ، المرجع السابق .

⁴² نفس المرجع .

⁴³ Le role de l'union africaine dans les conflits en libye et en Côte-D'ivoire ,rapport Africa briefieng, BRUXELLES,16 mai 2011 .

ثالثاً: موقف مجلس التعاون الخليجي

بعد اجتماع دول مجلس التعاون الخليجي في أبو ظبي في 07 مارس 2011، أعلن قادة المجلس جميعهم دعمهم للقرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن وطلبوا من مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين، بما في ذلك فرض منطقة حظر جوي. السعودية وحلفاؤها في الخليج انزعجوا من الإحتجاجات المتزايدة في البحرين، حيث أن المحتجين من الشيعة وهذا ما يهدد الملك السني السعودي، بالإضافة الى ذلك فإن سقوط القادة العرب في مصر وتونس مع التخلي السريع للولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا عنهم وعن دعمهم بعد دعمهم لمدة طويلة أضعف القادة العرب.⁴⁴

وظهر دور دولة قطر بشكل واضح في الثورة الليبية حيث قامت بدعم الثورة وتجلّى ذلك في قيام قطر بتسيير قوافل من المساعدات الإنسانية إلى مدينة بنغازي الليبية، وكذلك قيامها بإمداد المدينة بكميات من المنتجات البترولية بقيمة 35 مليون دولار، أو اتخاذ خطوات داخل مجلس الأمن الدولي لمنع "القذافي" من المضي قدماً في جرائمه، وبالتالي هي تريد أن تكون شريكا أساسيا في ترتيبات ما بعد "القذافي" بل ليبيا.⁴⁵

وبالتوازي مع ذلك، دعمت دول مجلس التعاون الثورة الليبية من خلال الاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي، واعتراف قطر به كان أول دولة عربية وخليجية في 18 مارس 2011 كممثل شرعي وحيد للشعب الليبي، وهو ما تمخض بقيام قطر بالمساعدة في تسليح الثوار الليبيين وإدارة شؤون المناطق المحررة من قبضة القذافي ولم يقتصر الدور الخليجي في مساندة ودعم الثورة الليبية على الدور السياسي فحسب، وإنما امتد أيضاً ليشمل الدور العسكري، ولاسيما من جانب سلاح الجو الخليجي وهو ما تجلّى في الخطوات التالية:

- مشاركة ستة مقاتلات قطرية من طراز (ميراج 2000) في الدوريات المسلحة انطلاقاً من جزيرة كريت بالبحر المتوسط في إطار التحالف الدولي ضد ليبيا.

⁴⁴ Anthony BELL ,David WITTER, *the LIBYAN revolution*, part 02 ,op.cit,p20.

⁴⁵ تيسير قديح، المرجع السابق، ص151.

- مساهمة دولة الإمارات العربية المتحدة بست طائرات من طراز 16، وست طائرات من طراز "ميراج"، لتنفيذ منطقة حظر الطيران، فضلا عن طائرات "آباتشي" و"شينوك" وطواقمها للبحث والإنقاذ.
- إرسال السعودية طائرة مراقبة من طراز "أوكس"، وأخرى للتزود بالوقود، على أن تكون قاعدتها بمدينة مرسى مطروح قرب الحدود الليبية⁴⁶.

رابعاً: موقف الاتحاد الأوروبي

أمام تلك الممارسات القمعية لنظام العقيد معمر القذافي جاء موقف الاتحاد الأوروبي من الثورة الليبية معبراً عن قلقه عن الأوضاع في ليبيا ودعا إلى الوقف الفوري لإطلاق النار. حيث بحثت كاترين آشتون المفوضة الخارجية لسياسة الاتحاد الأوروبي الأوضاع في ليبيا مع رئيس الجامعة العربية خلال زيارتها لمصر وصرحت بأن الاتحاد الأوروبي "ينظر بقلق بالغ إلى الأوضاع المتفاقمة في ليبيا، مؤكدة ضرورة الوقف الفوري للعنف"⁴⁷.

خامساً: موقف منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)

أدان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، الثلاثاء 2011-2-22، بشدة استخدام العنف والفتك وسفك الدماء ضد المدنيين في الجماهيرية الليبية، والذي أسفر عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى.

وأكدت الأمانة العامة للمنظمة في هذا الصدد حق الشعوب في التعبير السلمي والحضاري عن مطالبها المشروعة، مشيرة إلى أن ميثاق المنظمة يؤكد أهمية ترسيخ الدول الأعضاء لمبادئ الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان ومحاربة الفساد وتوسيع المشاركة السياسية والتنمية الشاملة ومواجهة التحديات المتنامية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال تنفيذ إصلاحات شاملة في مختلف القطاعات⁴⁸.

⁴⁶ تيسير قديح، المرجع السابق، ص 151.

⁴⁷ خليل سامي أيوب، موقف الاتحاد الأوروبي من الثورات العربية، على الموقع: www.ahewar.org.

⁴⁸ منظمة المؤتمر الإسلامي تدين سفك النظام لدماء المدنيين في ليبيا، على الموقع: www.alarabiya.net.

الفرع الثاني : موقف المنظمات الدولية

أولا : موقف الأمم المتحدة

طالب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بان كي مون من الرئيس الليبي معمر القذافي، في 21 فيفري وقف أعمال العنف ضد المدنيين ودعا الى حوار شامل ،وبعد متابعة دائمة لمجريات الأحداث بليبيا من طرف الهيئة ، وتولي مجلس الأمن النزاع الليبي بإحالة من الجامعة العربية تم ارسال فريق الى طرابلس لتقييم الوضع الإنساني بليبيا في 06 مارس 2011.⁴⁹

قام مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بإصدار مجموعة من القرارات تتعلق بالنزاع الليبي تتمثل هذه القرارات فيما يلي :

1- القرار رقم 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ،المعقودة في 26 فيفري 2011 :تضمن القرار مايلى :

طالب القرار بوقف العنف ،ودعا الى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان وإحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية ، كما دعا الى منع توريد الأسلحة الى الجماهيرية العربية الليبية ، ومنعها هي بدورها من بيع الأسلحة،وكذلك حظر سفر بعض الأشخاص وتجميد أصول بعض الأشخاص حددهم القرار .⁵⁰

2- القرار 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 6498 ، المعقودة في 17 مارس 2011 : قرر فيه مجلس الأمن أن الحالة في الجماهيرية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وطالب بحماية المدنيين ،وفرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين ،وإنفاذ حظر

⁴⁹ حورية عماري ،التدخل الغربي في ليبيا وأثره على الأمن القومي الجزائري 2011 ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص

تحليل السياسة الخارجية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،الجزائر 2013 ،ص42 .

⁵⁰ قرار مجلس الأمن رقم 1970 ، الصادر في 26 فيفري 2011 .

الأسلحة، بالإضافة الى حظر الرحلات الجوية ، تجميد أصول السلطات الليبية وبعض الأشخاص المحددة أسماؤهم ، ومنع بعض الأشخاص من السفر.⁵¹

3- القرار 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6620 المعقودة في 16 سبتمبر 2011 : أشار الى تصميم مجلس الأمن على أن تتاح الأصول المجمدة عملا بالقرار 1970 و1973 في أقرب وقت ممكن للشعب الليبي .

كما رحب القرار بالبيانات الصادرة عن المجلس الوطني الإنتقالي والتي دعا فيها الى الوحدة والمصالحة الوطنية، كما دعا القرار المجلس الوطني الإنتقالي الى حماية حقوق الإنسان واستئناف الخدمات الحكومية ، ومنع انتشار الأسلحة ، كما قرر انشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مهمتها مساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية ، وخفف القرار من حظر الأسلحة لمساعدة السلطات الليبية على استعادة الأمن و الإستقرار ، كما أن القرار رفع تجميد الأصول عن المؤسسات النفطية الليبية ، رفع حظر الرحلات الجوية .⁵²

4- القرار 2016 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6640 المعقودة في 27 أكتوبر 2011 : أعرب عن قلقه من انتشار الأسلحة وعزمه على التصدي لهذه المسألة ، كما أعرب عن قلقه إزاء ورود تقارير عن ارتكاب أعمال انتقام واحتجاز تعسفي وسجن غير مشروع وإعدام خارج نطاق القضاء، ودعا السلطات الليبية لإتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة ذلك ، كما قرر انهاء العمل بالفقرتين 4 و5 من القرار 1973 الخاصة بحماية المدنيين ، والتي كانت قد دعت الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ، وأعضاء الجامعة العربية الى التعاون على ذلك ، ودعا كذلك الى إلغاء منطقة الحظر الجوي .⁵³

5- القرار 2017 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6644 المعقودة في 31 أكتوبر 2011 : أكد القرار أن الإرهاب يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين ، ولهذا دعا السلطات الليبية الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار الأسلحة ودعاها كذلك الى التنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تدمير مخزوناتاها من

⁵¹ قرار مجلس الأمن رقم 1973 ، الصادر في 17 مارس 2011 .

⁵² قرار مجلس الأمن رقم 2009 ، الصادر في 16 سبتمبر 2011.

⁵³ قرار مجلس الأمن رقم 2016 ، الصادر في 27 أكتوبر 2011 .

الأسلحة الكيميائية وفقا لإلتزاماتها الدولية ،وطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة اللازمة للسلطات الليبية ودول المنطقة لتحقيق هذا الهدف.⁵⁴

ثانيا : حلف شمال الأطلسي

أعلن حلف شمال الأطلسي في 21 فيفري ، إثر بداية الأحداث في ليبيا أنه لا ينوي التدخل في ليبيا دون موافقة من هيئة الأمم المتحدة ، وأمام تطور الأحداث في ليبيا عمل الناتو في 08 مارس 2011 على تكثيف عمليات المراقبة بالمتوسط ، ويومين من بعد عملت دول الحلف على بعث بواخر مراقبة.⁵⁵

لقد انخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره 1973،حيث سرعان ما أرسل بوارجه الحربية لترسو على مقربة من السواحل الليبية ليشرع يوم 23 مارس 2011 ، في تطبيق الحظر على الأسلحة على ليبيا، وفي اليوم التالي فرض الحلف منطقة حظر جوي في المجال الجوي الليبي تطبيقا للقرار الأممي، وفي تطور لاحق دخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي، فاعترفت فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي، واعتبر تطورا في مسار الأزمة الليبية بوصف فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني، ووعد ساركوزي الرئيس الفرنسي السابق بإعداد خطة من أربعة نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي وتشمل النقاط ما يلي:

1-التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي .

2-قصف تكتة العريزية التي كان يتحصن القذافي فيها .

3-الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي.

4-الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا⁵⁶.

⁵⁴ قرار مجلس الأمن رقم 2017 ، الصادر في 31 أكتوبر 2011 .

⁵⁵ حورية عماري ، المرجع السابق، ص 42 .

⁵⁶ تيسير قديح ، المرجع السابق، ص 164.

الفرع الثالث : موقف بعض الدول

أولا :موقف الولايات المتحدة الأمريكية

قامت الولايات المتحدة بإرسال احتجاج إلى حكومة القذافي علي الأسلوب المفرط في استخدام القوة ،ومع الأيام الأولى للقتال بين الثوار وكتائب القذافي صدرت أصوات عدة داخل الإدارة الأمريكية تدعوها إلي فرض حظر جوي علي القذافي ، ومنهم السيناتور جون مكين وجو ليبرمان ، وبالمقابل كان هناك أصوات تقلل من أهمية ليبيا الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية أمثال ريتشار هاس رئيس مجلس العلاقات الخارجية قائلا " ليبيا ليست نقطة حاسمة للسياسة الأمريكية سواء للنفظ أو الاستقرار الإقليمي " .⁵⁷

كان رد فعل الولايات المتحدة حاسما وسريعا بتدخل عسكري بمشاركتها في حلف الناتو، فقام حلف الناتو بضربات جوية على أهداف عسكرية لقوات القذافي.⁵⁸ بعد نجاح الثورة ، تعهد الرئيس أوباما بأن تكون بلاده صديقا جيدا وشريكا لليبيا الجديدة ، إذ يعتبر أن الثورة الليبية هي صدى للأصوات المسموعة في المنطقة بكاملها من تونس إلي القاهرة ، وقد ناشد باراك أوباما القيادة الجديدة تقادي الانتقام ودعا إلي عملية انتقالية تجمع كل الأطراف وتؤدي إلي تكوين دولة ديمقراطية في ليبيا.⁵⁹

ثانيا :موقف روسيا

تتطلق روسيا في نظرتها للثورات العربية من محاولتها التنافس مع الولايات المتحدة الأمريكية والناتو على مناطق النفوذ في العالم بما فيها منطقة الشرق الأوسط، وهو المبدأ الموروث من العهد السوفيتي وإن تلاشى عنه القناع الأيديولوجي ليبقى الصراع أو التنافس على المصالح واضحا وصريحا، ولذلك نجد موسكو تعتبر الربيع العربي صناعة أمريكية غربية تهدف إلى إعادة تغيير خريطة العالم والشرق الأوسط، وبناء نظام عالمي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها. وتربط موسكو موقفها المتحفظ من الثورات العربية أيضا بأهمية الحفاظ على الاستقرار في الدول العربية، وهو ما يعني ضرورة الحفاظ على الأنظمة القائمة بغض النظر عن استبدادها وفسادها طالما أن هذه الأنظمة تحقق لروسيا بعض المكاسب، لكن هذا لا

⁵⁷ عادل أبوبكر الطلحي، صحيفة ليبيا السلام ،على الموقع : www.libyaalsalam.net .

⁵⁸ ادهام البدراني ،الموقف الأمريكي من الثورات العربية ،الحوار المتمدن ، على الموقع : www.ahewal.org .

⁵⁹ عادل أبوبكر الطلحي، المرجع السابق .

يمنع القيادة الروسية من التعامل ببرجماتية شديدة مع نتائج الثورات العربية في محاولة للحفاظ على مصالحها⁶⁰.

ففي بدايات الأزمة الليبية، رأت روسيا أنها "حرب أهلية"، ورفضت الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي الذي تشكل في 27 فيفري ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الليبي، رغم توالي الاعتراف الدولي والعربي به. إلا أنه من ناحية أخرى، أعلن الرئيس الروسي، ديمتري ميدفيديف، أن نظام القذافي فقد شرعيته، ويجب عليه الرحيل، ورفضت موسكو استضافة القذافي في روسيا، حال تحييه. كما وافقت على قرار مجلس الأمن رقم 1970، ولم تستخدم الفيتو ضد القرار رقم 1973 كموقف وسط يتضمن دعما غير مباشر للثوار، وعزوافا عن التأييد المطلق للقذافي في مواجهة الثوار وحلف الناتو.

كما اعترفت بالمجلس الانتقالي الوطني "طرفا مفاوضا" وشريكا شرعيا في المحادثات حول مستقبل ليبيا، وقامت بجهود للوساطة بين السلطات الليبية والثوار، والتي بدأت باستقبال موسكو ممثلي الحكومة الليبية وممثلي المعارضة. أعقب ذلك عدة لقاءات عقدها ميخائيل مارجيلوف، المبعوث الخاص للرئيس الروسي لشؤون التعاون مع البلدان الإفريقية ومبعوثه الخاص للتسوية بليبيا، مع ممثلي المجلس الانتقالي، ورئيس الوزراء الليبي، ووزير الخارجية خلال شهر جوان 2011. ولم تعترف بالمجلس الانتقالي إلا في الأول من سبتمبر 2011.⁶¹

ثالثا: موقف الصين

تقوم فلسفة بكين في سياساتها الخارجية على تجنب الصدام مع القوى الكبرى تجاه المسائل الخلافية، وتفضل على الدوام إدارة الخلافات والتباينات بطريقة هادئة دون تصادم مباشر بالرغم من حدة الافتراق التي قد يقع. ففي الأزمة الليبية تبنت موقف معارض للحرب على ليبيا، دون ضجيج أو صراخ، وزادت عليه بتبني "الغموض المدروس" بسبب علاقاتها الاقتصادية الكبيرة مع النظام الليبي. عبر الرئيس الصيني هو جينتاو عن نقده لسلوك الغرب تجاه ليبيا.

⁶⁰ هاني شادي، روسيا والربيع العربي، مصالح ومخاوف، على الموقع: acpss.ahramdigital.org.

⁶¹ نورهان الشيخ، السياسة الروسية اتجاه المنطقة بعد الثورات العربية، على الموقع: acpss.ahramdigital.org.

وقد عبرت الصين عن قلقها ومخاوفها بشكل أوضح تجاه ما يجري في ليبيا من خلال اجتماعات مجموعة (بريكس) الدولية، في مدينة سانيا الصينية التي التقى فيها زعماء الدول الخمس الأعضاء في مجموعة بريكس (البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا). فقد انتقد زعماء الدول الخمس الحملة الجوية الغربية على ليبيا، بل وأجمعوا على إدانة حملة القصف وأعربوا عن قلقهم من آثار الضربات الجوية على المدنيين الليبيين.⁶² وكانت قد تحفظت في مجلس الأمن على قرار الحظر الجوي المفروض على ليبيا، واعتبرت أن العمليات العسكرية الغربية التي يقودها حلف الناتو ضد قوات العقيد القذافي غير مبررة ولا تتدرج تحت سقف قرار الحظر الجوي وتفترق عنه.

إن سياسة بكين تجاه الأزمة الليبية محكومة بأكثر من هاجس:

الهاجس الأول المتمثل بالآثار الاقتصادية، إذ تولي الصين اهتماما خاصا باستقرار البلدان التي تحتفظ معها بعلاقات اقتصادية وتجارية واستثمارية ذات شأن، ومنها ليبيا التي ترتبط مع بكين بعلاقات اقتصادية واستثمارية منذ إقامة العلاقات معها عام 1978، إذ شهدت العلاقات بين البلدين تطورا سريعا.

والهاجس الثاني المتعلق بالدول التي تزودها بالبتروول سواء بإفريقيا أو خارجها في وقت تستورد فيه أكثر من نصف استهلاكها من الطاقة النفطية من السعودية وأنجولا وليبيا، ففضية أمن الطاقة تمثل اهتماما، خاصة لـ"الدبلوماسية الصامتة والفعالة" التي تعتمد عليها الصين للحفاظ على مصالحها وعلى مصادر تدفق الطاقة إليها.

والهاجس الثالث المتمثل بالآثار السياسية، إذ ترى بكين بأن واشنطن تحاول ابتلاع العالم مرة تلو مرة غير آبهة بمصالح باقي الدول العالم.⁶³ وقد اعترفت الصين بالمجلس الوطني الانتقالي في سبتمبر 2011.

رابعا: ألمانيا

رغم معارضتها فيما بعد للحل العسكري في ليبيا انطلاقا من القاعدة الشعبية العريضة التي عارضت مشاركة ألمانيا في الحرب على ليبيا، إلا أن المستشارية الألمانية أنجيلا ميركل كانت أول من علق على خطاب الزعيم الليبي الأول في 22 مارس 2011، حيث وصفت ميركل

⁶² علي بدوان، الصين وإشكالية الموقف اتجاه الحدث الليبي، على الموقع: almufaker.blogspot.com

⁶³ علي بدوان، المرجع السابق.

الخطاب " بأنه مرعب لما تضمنه من إعلان الحرب بشكل صريح على شعبه، وأكدت أن بلادها ستؤيد فرض عقوبات على النظام الليبي إذا لم يتوقف عن استخدام العنف ضد المتظاهرين" ، وقد أدلى وزير الدولة الألماني للشؤون الأوروبية فيرنر هوير بتصريح عبر فيه عن " انزعاجه من تهديد ليبيا بعدم التعاون مع أوروبا بوقف الهجرة الغير شرعية إلى الاتحاد الأوروبي إذا لم تتوقف أوروبا عن الدفاع عن المحتجين المناهضين للحكومة، وأضاف هوير أنه يتعين على الاتحاد الأوروبي ألا يسمح لنفسه بأن يتم استفزازه مقابل السكوت عما يجري في ليبيا.⁶⁴

خامسا :إيطاليا

أجرى سلفيو برلسكوني اتصالاً هاتفياً مع العقيد القذافي نفى فيه اتهام الأخير لإيطاليا بتسليح المتظاهرين المناوئين للنظام الليبي، ودعا الى الحل السلمي.⁶⁵

سادسا :فرنسا

صرح نيكولا ساركوزي في 21 فيفري 2011 بأن فرنسا تدين " الاستخدام غير المقبول للقوة ضد المتظاهرين في ليبيا وطالب بالوقف الفوري لأعمال العنف، ودعا إلى حل سياسي يلبي توق الشعب الليبي إلى الديمقراطية والحرية"، كما دعت وزيرة الخارجية الفرنسية ميشال أليو ماري النظام الليبي إلى وقف العنف" ، ومن ثم توالى الردود الفرنسية فصرح ساركوزي في 25 فيفري 2011 قائلاً: « السيد القذافي يجب أن يرحل » ، وأضاف فيما يتعلق بالتدخل عسكري :« سنتظر فرنسا في أي مبادرة من هذا النوع بحذر وتحفظ بالغين » .هذا ما يؤكد النية المبيتة لدى فرنسا وحلفائها في تشكيل جبهة عريضة من أجل التدخل العسكري فيما بعد وهو ما تم فعلاً⁶⁶.

⁶⁴ علي بدوان ،المرجع السابق.

⁶⁵ نفس المرجع .

⁶⁶ خليل سامي أيوب،المرجع السابق.

سابعاً: موقف الجزائر

تتعلق الجزائر في موقفها من النزاع الليبي من مجموعة من المبادئ الثابتة في سياستها الخارجية تتمثل في :

- الإمتناع عن اللجوء الى الحرب .
- التسوية السلمية للنزاعات الدولية .
- التضامن مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والإقتصادي والحق في تقرير المصير .

-دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول .

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

-تبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.⁶⁷

-حسن الجوار الإيجابي: عبر عن الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في خطابه للأمم بتاريخ 1980/12/20 ، الذي يعني إجمالاً إنهاء النزاعات الإقليمية وإقامة تعاون جهوي عابر للحدود.⁶⁸

و يتجلى الموقف الجزائري من الأزمة الليبية من خلال كلمة وزير الخارجية مراد مدلسي خلال الإجتماع غير العادي لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري ،المنعقد في القاهرة في 12 مارس 2011، حيث تمثل الموقف الجزائري في ما يلي :

- الدعوة الى وقف فوري للعنف بما يضمن عودة الأمن والاستقرار ،وتغليب لغة الحوار والإستجابة الى التطلعات المشروعة للشعب الليبي .
- الرفض القاطع لكل أشكال التدخل الأجنبي
- ضرورة التنسيق المستمر والمتواصل مع للاتحاد الإفريقي لحل الأزمة.
- تشكيل لجنة خاصة لتقصي الحقائق وتقديم تقرير شامل لعملها .⁶⁹

⁶⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة العدل، دستور 1996 ، الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1998، ص 09 .

⁶⁸ بلقاسم بلحوح ،دور البلماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة البليدة، 2004 ،ص59 .

⁶⁹ وزارة الشؤون الخارجية، كلمة السيد مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية خلال الإجتماع غير العادي لمجلس الجامعة العربية، القاهرة، 12 مارس 2011 .

- تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين الليبيين .⁷⁰

المطلب الثاني: دوافع التدخل الإنساني في ليبيا

ثار جدل طويل حول عملية التدخل الإنساني ، هل هي فعلاً تستهدف الأغراض الإنسانية و بريئة من الأغراض الأخرى ، أم هي غطاء ووسيلة جديدة لتدخل القوى الكبرى في الدول الأخرى ؟ ولعل أبرز ما أدى الى إثارة هذا الجدل هو عنصر الإنتقائية في عمليات التدخل الإنساني ، بمعنى التدخل في حالات دون أخرى رغم وجود مبرر للتدخل الإنساني ، وفي هذا الصدد يقول المفكر الأميركي نعوم تشومسكي: "إن التزام المجتمع الدولي بالتدخل أينما تتواجد دولة تفشل في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبها، لا يمكن تنفيذه بصورة ملائمة نظراً لأنه يعني التدخل في كل حرب أهلية، وفي كل دولة ذات نظام قمعي، وهذا يتطلب موارد تفوق المتاح، ومن ثم فالتدخل يكون انتقائياً بحسب وجود مصالح".⁷¹

في الحالة الليبية ظهر عنصر الإنتقائية بشكل واضح خاصة مع عدم التدخل في سوريا رغم أن الحالة الإنسانية في سوريا تجاوزت الحالة الليبية بكثير من حيث المدة الزمنية وعدد الضحايا ، هذا ما جعل الكثير من المحللين يبحثون عن الدوافع الحقيقية لعملية التدخل في ليبيا. سنقوم هنا بتناول دوافع أهم الدول التي شاركت في عملية التدخل ألا وهي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الأول: الدوافع الفرنسية

فرنسا علاقة خاصة بإفريقيا كونها تحوي الكثير من مستعمراتها السابقة ،يعتبر الجيش الفرنسي من الادوات الرئيسية التي تخدم سياسة تهدف الى الإبقاء على النظام الإستعماري الجديد الذي أقيم انطلاقاً من الستينات ،فهو يضمن الدفاع والحماية للبلدان والقادة التابعين

⁷⁰ وزارة الشؤون الخارجية، المساعدات الإنسانية للنازحين الليبيين ،وثيقة مؤرخة في 08 مارس 2011 .

⁷¹ عائشة المري ، ليبيا: التدخل الإنساني ،جريدة الإتحاد ،14 مارس 2014، على الموقع: www.alittihad.ae .

لفرنسا ،ويقيم في الوقت نفسه الحركات أو يزعزع الأنظمة التي تتعارض مع مصالح الحاضرة سابقا (ex-metropole).⁷²

دعا ديغول في نداء 18 جوان 1940 الى مواصلة الكفاح في افريقيا ، وفي نوفمبر 1994 أكد ميتران ،في ختام الخطاب الذي ألقاه خلال مشاركته في مؤتمر قمة فرنسا -افريقيا في فرنسا على أهمية افريقيا بالنسبة لفرنسا قائلا : "أدعو أولئك الذين سيتولون من بعدي شؤون هذا البلد :لن تكون فرنسا هي نفسها تماما في نظر العالم إذا تخلت عن وجودها في افريقيا ".⁷³

تلعب المصالح الاقتصادية دورا كبيرا ضمن مصالح فرنسا في افريقيا بدءا بتلك التي تضمن الإستقلال الطاقوي لفرنسا (اليورانيوم أو النفط أو الغاز المتحصل عليها بأسعار منخفضة) وفي هذا الصدد يؤكد السيد روبيرت وهو مسؤول بالمخابرات الفرنسية ،في مصلحة افريقيا التابعة لمصلحة التوثيق الخارجي ومكافحة التجسس على ذلك قائلا بأسلوب ساخر: "لطالما دافعنا عن المصالح الاقتصادية لفرنسا في الوقت ذاته الذي كنا ،إذا أردتم ،ندافع فيه عن حرية تعبير الإفريقيين ".⁷⁴

قامت فرنسا بعشرات التدخلات العسكرية في افريقيا ،لقد أعطى رافائيل غرانفو 21 مثلا للتدخلات الفرنسية في الفترة الممتدة من 1960 -1990 بدون حساب عمليات أخرى بقيت في إطار السرية .⁷⁵

أما فيما يخص ليبيا فلقد تحمست فرنسا لعملية التدخل ، وقد كان لها دوافع لذلك ،كان الرئيس الفرنسي نيكولا سركوزي في أوائل 2011 تحت ضغط سياسي بسبب الفشل في طريقة التعامل مع الربيع العربي ،بالإضافة الى فصل وزير الخارجية الفرنسي بسبب اتهامه بالرشوة وجدال حول علاقات مع الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي ،وإستياء شعبي عام

⁷² رافائيل غرانفو ،من الجيش الإستعماري الى الجيش الإستعماري الجديد لماذا يتمسك الجيش الفرنسي بإفريقيا ،ترجمة سناء بوزيدة، مجلة الدراسات والنقد الإجتماعي ، العدد 31 ،2013، الجزائر، ص71.

⁷³ رافائيل غرانفو المرجع السابق، ص72.

⁷⁴ نفس المرجع، ص 71.

⁷⁵ نفس المرجع ، ص ص 89-91.

بالسياسة الحكومية ،كل هذه العوامل أدت الى انخفاض كبير في شعبية ساركوزي ومما يؤكد ذلك أن استطلاعا للرأي تم في 05 مارس 2011 حول الانتخابات الرئاسية 2012 تراجع فيه ساركوزي الى الرتبة الثالثة .⁷⁶

فئات كبيرة من الشعب الفرنسي في 2010-2011 كانت مستاءة من سياسة الهجرة الفرنسية ،حيث تمثل ليبيا معبرا مهما للهجرة نحو أوروبا ،في هذا الشأن حاول القذافي استفزاز الاتحاد الأوروبي بدفع أموال له مقابل منع الهجرة وإلا لا يوقف الهجرة ،في مارس 2011 حذر وزير الشؤون الأوروبية الفرنسي من أن حوالي 300 ألف مهاجر غير شرعي من شمال إفريقيا يهددون القارة الأوروبية.

بالإضافة الى المناقشات الحادة في فرنسا حول الإسلام واللاجئين المسلمين.⁷⁷ كل هذه العوامل أثرت بشكل كبير وسلبي على سمعة الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في مقابل استفادة الحزب اليميني في فرنسا من كل ذلك.

يجدر بنا هنا أن نذكر مقولة الفيلسوف الفرنسي بيرنهارد هنري ليفي في مارس 2011 بخصوص قتل القذافي للمدنيين في ليبيا ،حيث قال ليفي : " المذبوحين سيلطخون العلم الفرنسي" وفي هذا إشارة الى التزام فرنسا بالتدخل في ليبيا لإنقاذ المدنيين.⁷⁸

بالإضافة الى كل هذه العوامل هناك عوامل أخرى تتمثل في :

-تعاني فرنسا أزمة داخلية خانقة، اقتصاديا وسياسيا، تسببت في تدهور شعبية ساركوزي، فجاءت الأزمة الليبية لتكون مطية لممارسة السياسة المحلية من خلال السياسة الخارجية؛ أي الخارج لإنقاذ الداخل.

⁷⁶ Stefan HASLER :**explaining humanitarian intervention in libya and non in syria** ,thesis master's of arts in security studies,naval post graduate school,California ,2012, p125 .

⁷⁷ Ibid, p 126.

⁷⁸ Stefan hasler ,op cit, p126.

-إن الموقف الفرنسي المتواطئ مع نظامي بن علي ومبارك إلى آخر لحظات حكمهما، جعلها تصب جام غضب خطابها الأخلاقي على نظام القذافي خاصة بعد لجوئه إلى القوة ضد المنتفضين. ومن هنا فالمزايدة الحالية هي أيضا محاولة للتكفير عن الذنوب وتدارك ما سبق.

-يفتقر ساركوزي إلى ملف أو مشروع يسوّقه ويبرر به سياساته، فمشروع الاتحاد من أجل المتوسط أصيب بانتكاسة، ونشاطه الدولي في إطار مجموعة العشرين أُحبط بسبب فشله محليا في تحسين وضع الاقتصاد الفرنسي. فكانت الأزمة الليبية فرصة ذهبية لتفعيل الدبلوماسية الفرنسية وإسماع صوت فرنسا.⁷⁹

-فرنسا أيضا حسابات تاريخية مع القذافي تريد تصفيتها لاسيما فيما يتعلق بالإرهاب والحرب مع تشاد حول شريط أوزو (تدخلت فرنسا حينها لنصرة حليفها التشادي).

-لم يفِ القذافي بوعوده فيما يخص بعض الصفقات التي تم الاتفاق عليها أثناء زيارته لفرنسا، حيث تأخر في تنفيذها، ليعلن إلغائها في الأيام الأولى من الثورة. بمعنى أن ساركوزي باستقباله القذافي ضحى بالمستلزم الأخلاقي في سبيل المستلزم المصلحي، لكنه خسر الاثنين معا، مما يفسر الطابع الشخصي الذي أخذته المسألة في بعض الأحيان.

-معارضة القذافي بشدة لمشروع الاتحاد من أجل المتوسط، ومحاولته حشد الدول العربية ضده بدعوى أنه يفصل عرب إفريقيا عن بقية القارة مما أثار حفيظة فرنسا، كما أن سياسة ليبيا في إفريقيا تقوض، عن قصد أو غير قصد، نفوذ فرنسا في القارة السمراء، مما جعل منها منافسا للوجود الفرنسي هناك، حيث إن تمويل القذافي لبعض الاستثمارات في إفريقيا كتمويله للقمر الصناعي الإفريقي للاتصالات المدنية أفقد قوى اقتصادية عربية عائدات مالية معتبرة كانت تجنيها (حقوق، ديون، فوائد...)، كما أن ليبيا بقوتها المالية تساهم في بناء بعض المؤسسات الإفريقية مثل صندوق النقد الإفريقي، وهذا ما تنتظر إليه فرنسا والقوى الغربية

⁷⁹ عبد النور بن عنتر، المواقف الدولية من الثورة الليبية، على الموقع: studies.aljazeera.net.

بعين الريبة لأنها ترى القارة تقلت جزئيا من قبضتها الاقتصادية. ومن هنا فالموقف الفرنسي يجب تحليله أيضا في إطار صراع النفوذ في إفريقيا.⁸⁰

-وجود صراع بين القوى الغربية حول مرحلة ما بعد الحرب -أي الإعمار- في مثل هذه الأزمات، فتزدد فرنسا وتأخرها في مشاركة الائتلاف الدولي المناهض للعراق (1991)، ورفضها لغزوه (2003) أضر بمصالحها وبالعلاقاتها مع أميركا، وبالتالي تريد أن تكون هي أول من يقتسم غنيمة (استثمارات، عقود...) ما بعد التدخل في ليبيا هذه المرة، فكانت هي بالتالي أول من يحضر ويقود الحملة العسكرية ضد ليبيا القذافي .

-وجود العامل النفسي قد يفسر أيضا سعي ساركوزي للإطاحة عسكريا وفي أقرب الآجال بالقذافي، بينما تتردد أميركا بشأن قلب النظام عسكريا لما تعلمته من دروس من تدخلها في العراق. وهو العامل النفسي ذاته الذي لعب دورا في الغزو الأميركي للعراق (بسبب حرب الخليج الأولى). وينتشر هذا طبعا تساؤلات حول مدى تقيد فرنسا حرفيا بالقرار الأممي الذي لا يرخص لتواجد بري، بيد أن الإطاحة عسكريا بالقذافي تتطلب مثل هذا التواجد (أو على أقل الاعتماد على ثلثة من القوات الخاصة). نلاحظ هنا نوعا من "التهور" والتسرع فرنسا مقابل "ضبط النفس" أميركا بحكم الخبرة. وقد يكون الأمر -في زاوية أخرى للنظر- أيضا تبادلا للأدوار بين فرنسا وأميركا.⁸¹

-محاولة ساركوزي التستر على فضيحة دعم القذافي لحملته الانتخابية، وذلك بالتخلص من القذافي، فاستغل فرصة النزاع الليبي، وقد صرح ساركوزي في 25 فيفري 2011 "القذافي يجب أن يرحل" وأضاف فيما يتعلق بالتدخل العسكري "أن فرنسا ستنتظر في أي مبادرة من هذا النوع"، ما يؤكد النية المبيتة لدى فرنسا وحلفائها في تشكيل جبهة عريضة من أجل التدخل العسكري فيما بعد وهو ما تم فعلا".⁸²

⁸⁰ عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.

⁸¹ عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.

⁸² تيسير قديح، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الثاني: الدوافع الأمريكية

تعمل الولايات المتحدة على الحفاظ على مصالحها في كل بقاع العالم ،وتحاول أن تستغل مختلف الأحداث لصالحها ، وفيما يخص الربيع العربي في العالم العربي يقول هنري كيسنجر :

"والحكم على الثورة يجب أن يكون من خلال وجهتها لا مصدرها، ومن خلال نتائجها لا شعاراتها.وبالنسبة للولايات المتحدة، فإن عقيدة التدخل الإنساني العام في ثورات الشرق الأوسط غير قابلة للاستمرار إن لم يتم ربطها بمفهوم الأمن القومي الأميركي.إن التدخل يحتاج إلى النظر في الأهمية الإستراتيجية والتماسك الاجتماعي للدولة المعنية (بما في ذلك احتمال تشطي تركيبها الطائفية المعقدة)، وتقييم ما يمكن بناؤه بشكل مقبول، كي يحل محل النظام القديم."⁸³

ولا يمكن إغفال دور العامل الخارجي في تحقيق التغيير في الوطن العربي ،فتغيير السياسة الأمريكية ما بين 2003 و 2005 إزاء الوطن العربي ساهم نسبيا في جعل الحراك السياسي ممكنا ، من خلال التخلي عن دعم الأنظمة الديكتاتورية ودعم المعارضة ،ليس لأن هذه الأنظمة كذلك،ولكن لأن وجودها لم يعد يحقق المصالح الأمريكية ،حيث أظهرت النخب السياسية مقدره ضعيفة على إدارة موارد البلاد التي تحكمها وتعرضها باستمرار لتحديات داخلية لا تتجح في معالجتها بغير العنف وإسالة الدماء ،ويبقى الباب مفتوحا بشكل دائم أمام اضطرابات وقلق حاملة مخاطر كبيرة لها ولجيرانها وللمجتمعات الأخرى ،تفقد معها المصداقية العالمية وتصبح هي نفسها هدفا لضغوطات واستراتيجيات إقصاء خارجية تقودها تلك الدول التي تعتقد أنها الأكثر تعرضا للإساءة أو لمخاطر سياساتها اللاعقلانية .

وهذا ما سوف يجعل من التدخل في شؤون الدول أمرا طبيعيا وواردا أكثر من أي فترة سابقة وبصورة متزايدة باستمرار ، وهو ما سوف يدفع الرأي العام الدولي أيضا الى القبول بشكل

⁸³ هنري كيسنجر ،هل هي عقيدة جديدة للتدخل، على الموقع : www.aljazeera.net

كبير يمثل هذه التدخلات ، وربما الى تقنينها بصورة أدق في مرحلة قادمة في دائرة الأمم المتحدة لإضفاء شرعية دولية مباشرة وواضحة عليها.⁸⁴

إن موجة التغيير في الوطن العربي ، حسب الباحث إيريك دينسي ، لا تعبر بالمطلق عن ثورات تلقائية وإنما تم التدبير لهذه المرحلة منذ 2007-2008 من خلال عقد مؤتمرات ولقاءات برعاية الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية الأمريكية كـ"فريدم هاوس" و"المعهد الجمهوري الأمريكي" وذلك بحضور العديد من المدونين وزعماء الحركات الاحتجاجية ذات المطالب السياسية والاجتماعية من البلدان العربية، وهو السيناريو نفسه الذي سبق التهيئ لثورات سابقة ، كما حصل في سيناريو مماثل لتفكيك الإتحاد السوفياتي السابق، في الثورة الصربية ، والثورة البرتغالية في أوكرانيا ، وثورة الزهور في جورجيا .⁸⁵ وفي هذا الصدد فقد نشرت صحيفة (international herald tribune) ، يوم 14 أبريل 2011 خبرا مضمونه أن فرق أمريكية كونوا قادة الثورات العربية.⁸⁶

وهناك جملة من الأسباب المتداخلة التي جعلت أميركا تتحرك ضد ليبيا وتعمل على استصدار القرار الأممي 1973 وتطبيقه، ويمكن حصرها في الأسباب الآتية:

-ارتكاب القذافي لخطأ إستراتيجي تمثل في استخدامه القوة المسلحة ضد المنتفضين، الذين تحولوا إلى متمردين مسلحين، ليسقطوا مرغمين في فخ عسكرة الانتفاضة. وأصبح على أميركا اتخاذ موقف إزاء حرب أهلية تلوح في الأفق في بلد نفطي يتوسط بلدين خرجا للتو من انتفاضتين ناجحتين. فكان من الضروري الحفاظ على نوع من الاستقرار فيهما بالتدخل في ليبيا للتعجيل بإيجاد حل للأزمة.

⁸⁴ محمد عصام لعروسي، الحراك السياسي العربي: هل هو بداية لعقد إجتماعي جديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 363، السنة

34 جويلية 2011، ص ص 125-126 .

⁸⁵ محمد عصام لعروسي ، المرجع السابق، ص 131.

⁸⁶ Aymeric CHAUPRADE , *chronique du choc des civilisation*, du 11 septembre au printemps arabe, actualité ,analyses geopolitiques et cartes pour comprendre le monde ,Paris ,chronique editions,2012,p176.

- الحسابات التاريخية والإستراتيجية مع نظام القذافي: فقد عُرف عن نظام القذافي تمويله لحركات انفصالية وعناصر وعمليات إرهابية مسّت المصالح الأميركية. وقد عفت تلك عما سلف بإبرام اتفاق 2003 الذي تخلت ليبيا بموجبه عن برنامجها النووي -البدائي- مقابل ضمان أمن النظام، حيث ضحى القذافي بأمن بلده لحماية أمن نظامه، شأنه في ذلك شأن الأنظمة العربية الأخرى التي لا تفقه شيئاً من مفهوم الأمن القومي (الوطني).

-التزمت ليبيا بموجب نفس الاتفاق بتدمير كل ما تملكه من صواريخ يفوق مداها 350 كيلومتراً (أمن النظام على حساب أمن الدولة)، وبعد حيازتها لها مستقبلاً؛ وبهذا فإن القوى المتدخلة متيقنة من أنها لا تملك صواريخ تهدد طائراتها أو حتى أراضيها (إطلاقها باتجاه الدول الأوروبية). ويذكرنا هذا المشهد الإستراتيجي بالمشهد العراقي، فقد قامت أميركا بغزو العراق لأنها كانت على يقين من خلوها من أسلحة الدمار الشامل؛ إذ إنها لا تهاجم دولة يُظن أنها نووية هكذا عبثاً⁸⁷.

-التدخل في ليبيا بغطاء أممي كان مناسبة لأميركا لتكفر عن ذنوبها في العراق، ولتظهر للعالم أن عهد التحرك الأحادي قد ولى، وأنها تعمل مع "المجموعة الدولية" عبر مجلس الأمن وغطاء عربي، على أساس أن الجامعة العربية طالبت بفرض منطقة الحظر الجوي. ولأول مرة يُسمع فيها للأمم المتحدة صوت وتستجيب المجموعة الدولية لطلب تتقدم به الجامعة العربية بعدما حاولت الأخيرة منذ عقود أن تضغط على المجموعة الدولية لتفعل الشيء نفسه في فلسطين. وهنا تكمن الانتقائية التي ستضع "المجموعة الدولية" أمام استحقاق أخلاقي/قيمي في غاية الصعوبة، حيث إن الواجب الأخلاقي -حماية المدنيين- يقوم على صلاحيات جغرافية لا حدود لها، فكيف به أن يقفز على بؤر دون سواها.

-يعد النفط عاملاً حاسماً ليس من أجل السيطرة عليه -لأن الشركات الغربية تعمل في الحقول الليبية قبل الانتفاضة وليست بحاجة لتدخل عسكري مكلف للغاية- وإنما لضمان التعويض، فثراء ليبيا النفطي يطمئن القوى المتدخلة بأن مجهودها العسكري سيُدفع نقداً

⁸⁷ عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.

بطريقة أو بأخرى (مشاريع إعادة الإعمار، استثمارات، تسليح....). وهذه مسألة حساسة بالنسبة لقوى تعيش أزمة مالية خانقة⁸⁸.

المبحث الثالث : شرعية التدخل الإنساني ونتائجه في ليبيا

كان موضوع شرعية التدخل الإنساني في ليبيا محل جدل من حيث مدى موافقته للقانون الدولي، هذا ما جعل موضوع شرعية التدخل الإنساني في ليبيا موضوع خلاف بين مؤيدين للتدخل الإنساني في ليبيا ومعارضين له، كما أن التدخل في ليبيا كان له نتائج على المستوى الداخلي والخارجي.

سنقوم في هذا المبحث بتناول مدى شرعية عملية التدخل الإنساني في ليبيا، من حيث مدى قانونيتها من وجهة القانون الدولي، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتعرض لأهم النتائج التي أسفر عنها التدخل في ليبيا.

المطلب الأول : شرعية التدخل الإنساني في ليبيا

أثار التدخل الإنساني في ليبيا الكثير من الجدل والانتقادات، تتعلق بمدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا في 2011 من حيث قانونيته وشرعيته من وجهة القانون الدولي العام. هذا ما سنحاول مناقشته، حيث سنتناول الأسس القانونية التي اعتمد عليها التدخل الإنساني في ليبيا (الفرع الأول)، والانتقادات التي وجهت لهذه الأسس (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا

إعتمد تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا في 2011، من الجانب القانوني لتبرير شرعية التدخل على الأسس القانونية التالية :

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: مسؤولية الحماية .

⁸⁸ عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.

ثالثًا: القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن في 17 مارس 2011.⁸⁹

أعلن (Oanal Lungescu) المتحدث بإسم حلف شمال الأطلسي في إطار ندوة صحفية أن حلف شمال الأطلسي لم يتحرك في ليبيا إلا في إطار الأمم المتحدة ، هذا ما أعطى غطاء قانونيا لتدخل الناتو في ليبيا⁹⁰.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة لتنظيم المجتمع الدولي ،وقد نص على طرق لحل النزاعات الدولية في حال وقوعها . لقد نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

"1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها .

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك " .⁹¹

حددت هذه المادة ميكانيزمات حل النزاعات الدولية ، وأعطت الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية دعوة الأطراف لتسوية النزاع بالطرق التي ذكرها ،وعبارة " إذا رأى ضرورة لذلك" تدل على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ذلك .

كما نجد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تنص :

⁸⁹ Christian MBAMBI :l'intervention de l'OTAN en Libye au regard du droit international, université william booth , 2012 ,sur :[www. Mémoire en ligne .com](http://www.Mémoire en ligne .com).

⁹⁰ Christian MBAMBI,op,cit .

⁹¹ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.

"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2- يعمل مجلس الأمن ، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و 9.⁹²

نستنتج من المادة 24 أن مجلس الأمن مخول بحفظ السلم والأمن الدوليين ،وقد عهد كل أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن القيام بهذه المهمة .

وتنص المادة 39 من الميثاق : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه ".⁹³

هذه المادة تمثل الأساس لوضع بنود الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ ، حيث تبين الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل ،ويتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات ، بسلطات تقديرية واسعة ،فإليه وحده يعود القول بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان .⁹⁴

تنص المادة 41 من الميثاق : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية

⁹²الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁹³ الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁹⁴ مفتاح عمر درباش ،المنازعات الدولية وطرق تسويتها ،لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2013، ص ص 259-260.

والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات وقفا جزئيا أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية "

أما المادة 42 فتنص " اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته الى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".⁹⁵

في هذا الإطار قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1970 والقرار 1973 ، حيث اعتبر مجلس الأمن أن ما يجري في ليبيا تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ثانياً: مسؤولية الحماية

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على قرار متعدد الأطراف يقضي بأن كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي ومن الجرائم ضد الإنسانية. وإذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحق للمجتمع الدولي التدخل وإذا اقتضت الضرورة بقوة السلاح. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في العام 2005 وتركت لمجلس الأمن الدولي تحديد التدابير التي من شأنها فرض السلام.

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة فشل عمليات حفظ السلام في كل من رواندا والبوسنة حيث وقف في التسعينيات أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يشاهدون المدنيين يذبحون أمام أعينهم. ولم تكن قوات حفظ السلام هذه حاصلة على تفويض لحماية المدنيين. وعلى الرغم من الاتفاق الدولي الذي يعود للعام 2005 بيد أن السياسيين والخبراء يتجادلون حتى يومنا هذا حول تطبيق مسؤولية الحماية والتدابير التي يمكن أن تتبثق عن ذلك .⁹⁶

⁹⁵ الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

⁹⁶ بيتر هاوف ، مسؤولية الحماية مبدأ مشير للجدل والخلاف ، ترجمة رائد الباش ، مجلة القنطرة ، على الموقع: ar.qantara.de

لقد تعرض الشعب الليبي أثناء الثورة الليبية 2011 الى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مست المدنيين في ليبيا ،أعمال عنف تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي .

في تقريره يوم 25 فيفري 2011 ، أدان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من طرف السلطات الليبية في حق الشعب الليبي.⁹⁷

وقد أدانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص، والمجتمع الدولي عموما، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية⁹⁸.

سجلت عدة تقارير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل ، تقرير منظمة العفو الدولية وتقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،هذا ما دفع مجلس الأمن للتدخل في إطار مسؤولية الحماية لحماية الشعب الليبي .

ثالثا: القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011

يعتبر القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011 الأساس الذي اعتمد عليه حلف شمال الأطلسي للتدخل عسكريا في ليبيا .

أهم ما جاء في القرار 1973 :

-أشار مجلس الأمن عن عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 ،كما أعرب عن قلقه ازاء تدهور الأوضاع في ليبيا وتصاعد العنف ،وأكد على مسؤولية السلطات الليبية في حماية السكان بناء على أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية لإتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المدنيين .

-يظهر القرار تصميم مجلس الأمن على حماية المدنيين وضمان مرور امدادات الاغاثة الانسانية بسرعة وبدون عوائق ، وتأمين سلامة العاملين في المجال الانساني.

⁹⁷ Christian MBAMBI,op,cit .

⁹⁸ أمال موساوي ،المرجع السابق ،ص 248.

-كما أن القرار رأى أن الحالة في الجماهيرية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولهذا فهو يتصرف وفقا للفصل السابع .

-وقف اطلاق النار والانهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين.

-الحاجة الى تكثيف الجهود لإيجاد حل للأزمة.

-حماية المدنيين .

-استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أي كان شكلها وعلى كل الأراضي الليبية .

-يطلب من الدول الأعضاء تبليغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي يتخذها فيما يخص حماية المدنيين في ليبيا .

-يطلب من جامعة الدول العربية أن تتعاون في حماية المدنيين.

-حظر الطيران : فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا انسانيا أو من أجل حماية المدنيين أو الرحلات الجوية التي فيها فائدة للشعب الليبي.

-حظر الأسلحة ولهذا يطلب من الدول الأعضاء أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك الموانئ والمطارات ، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة الى ليبيا أو القادمة منها بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين.

-حظر الرحلات الجوية : قرر مجلس الأمن رفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في ليبيا أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها.

-تجميد الأصول :ينطبق تجميد الأصول على جميع الأموال والموارد الاقتصادية الموجودة في ليبيا والتي تسيطر عليها السلطات الليبية ، أو الكيانات والأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات .وعدم تقديم الدول لأي أموال أو موارد للسلطات الليبية.

-منع بعض الأشخاص من السفر .⁹⁹

اعتمد حلف الناتو على عبارة "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية"، استناد حلف الناتو على قرار مجلس الأمن استناد مبرر على اعتبار أنه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

كما أن عبارة "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية" يمكن تفسيرها بأنها تعني القيام بإجراء مفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين .¹⁰⁰

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، قد استند في قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما أشار إليه القرار 1973 صراحة من أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وينص صراحة أيضا على أنه "وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية".

إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم من أفراد النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرر التدخل لأسباب إنسانية وبكافة الوسائل المناسبة لذلك.¹⁰¹

⁹⁹ قرار مجلس الأمن رقم 1973، 17 مارس 2011.

¹⁰⁰ خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، على الموقع : www.aleqt.com.

¹⁰¹ خدر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا) على الموقع : www.doxata.com.

ما يحدث في ليبيا لم يعد شأنًا داخليًا لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه، لأن حقوق الإنسان أصبحت بموجب المواثيق الدولية شأنًا دوليًا ، وأي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يستوجب التدخل لأسباب إنسانية، وهو التدخل الذي يمكن أن يكون عن طريق فرض عقوبات محددة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وهي العقوبات التي قد تتخذ شكل التدخل العسكري المسلح، خصوصًا بعد استخدام النظام الليبي الطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم، بما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية ودفع البعض من الليبيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بأن يطالبوا من المجتمع الدولي التحرك وفرض حظرًا جويًا على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي الذي هدد نظام القذافي بأنه سيدمر مدينة بنغازي آخر معقل للثوار وأنه سيبيد الثائرين بغير رحمة ولا شفقة، ما جعل دول التعاون الخليجي تعقد اجتماعا لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم القذافي .¹⁰²

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لشرعية التدخل الإنساني في ليبيا

تعرضت عملية التدخل الإنساني في ليبيا إلى عدة انتقادات من حيث مدى شرعيتها وموافقتها للقانون الدولي، هذا ما جعل الكثير من المختصين في القانون الدولي يشككون في شرعيتها.

أولاً: من حيث مسؤولية الحماية

يفترض في مسؤولية الحماية أن تكون تتمثل في حماية المدنيين من الشعب الليبي ،ولكن العديد من التقارير الدولية سجلت عدة خروقات وانتهاكات لحلف شمال الأطلسي ومن ذلك تقرير منظمة العفو الدولية ، الذي جاء تحت اسم الضحايا المنسيين لحلف الناتو (les victimes oubliées des frappes de l'OTAN).¹⁰³ رغم الحجج التي سيقف لتبرير التدخل تمثلت في حماية المدنيين، فإن أعدادا كبيرة من هؤلاء المدنيين باتوا ضحايا لهذا التدخل.¹⁰⁴

يثير اختيار أهداف معينة ، تساؤلات حول دور هجمات الناتو فيما يتعلق بحماية المدنيين، حسب بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، التي زارت عددا من المواقع

¹⁰² أمال موساوي، المرجع السابق، ص 253 .

¹⁰³ Amnesty international, Libye, les victimes oubliées des frappes de l'OTAN, 2012.

¹⁰⁴ مجموعة الأزمات الدولية ، تقرير الشرق الأوسط رقم 107 ، الإحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط : فهم الصراع في ليبيا ، يونيو 2011 ، ص 03 .

استهدفها حلف الناتو، كانت بشكل واضح أعيانا مدنية، وبعد تحقيقات ميدانية، لم تجد بعثة المجتمع المدني أي دليل مادي مقنع يثبت بأن هذه المواقع استخدمت لأغراض عسكرية، وقد شملت هذه المواقع عددا من المدارس في زليتن، ومستودع الأغذية في زليتن ومنازل، ومكاتب إدارية في طرابلس، وتم مهاجمة مدنيين في سرت، مما أدى إلى قتل 59 شخص.¹⁰⁵

اعتبرت محكمة العدل الدولية، في رأي استشاري لها صادر في 08 جويلية 1996، مبدأ التمييز كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وأحد مبادئ القانون العرفي التي لا يمكن تجاوزها، وتقتضي هذه القاعدة بأن يتم تمييز المدنيين والأعيان المدنية في كافة الأوقات عن المحاربين والأهداف العسكرية، ولا يجوز استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل مباشر تحت أي ظرف.¹⁰⁶

ثانيا: من حيث القرار 1973

تعرض تطبيق القرار 1973 هو الآخر إلى عدة انتقادات من أهمها أنه:

- لم يشر صراحة إلى عملية التدخل العسكري .

- إن مضمون القرار المشار إليه أعلاه هو فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة لرئيس الليبي .

- أن قرار مجلس الأمن لم تشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه " يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرات الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام .¹⁰⁷

- جاء نص القرار 1973 غامضا، هذا ما جعله يطرح صعوبات جمة¹⁰⁸.

¹⁰⁵ تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 42-44 .

¹⁰⁶ نفس المرجع، ص 44 .

¹⁰⁷ أشرف محمد كشك، حلف الناتو: من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، على الموقع: siyassa.org.eg.

¹⁰⁸ Christian MBAMBI, op, cit .

القرار رقم (1973) الذي فتح الباب أمام التدخل العسكـرى فى ليبيا بقيادة حلف الناتو اتخذ بموافقة عشرة أعضاء بالمجلس وامتناع خمسة آخرين من بينهم روسيا والصين والهند.

وبالرغم من أن القرار لم يكن متوافقا عليه إلا أنه أعطى الدول الغربية الكبرى ذريعة للدعاء بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعى تحت الفصل السابع للميثاق مما مكن من حماية أرواح عشرات الآلاف من المدنيين فى بنغازى وسائر أنحاء ليبيا. بينما ترى الدول التى امتنعت عن التصويت على القرار:

أولا: أن هذه صورة مغلوطة لما حدث، ونقول إن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد تخطوا التفويض الممنوح للتدخل العسكـرى لحماية المدنيين واستخدموا حلف الناتو لتحقيق هدفهم المتمثل فى تغيير النظام فى ليبيا، وهو الأمر الذى لا يستند إلى أى مبدأ فى القانون الدولي.

ثانيا: ترى هذه الدول أن تغيير النظام عن طريق التدخل العسكـرى الخارجى قد فتح باب المجهول أمام ليبيا إنسانيا وسياسيا وأمنيا واجتماعيا. وقد جاء مقتل السفير الأمريكى فى ليبيا كريس ستيفنز خلال الهجوم على القنصلية فى بنغازى ليكشف أكذوبة أن ليبيا مستقرة وحررة وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة.

ثالثا: ترى هذه الدول أن حجم وحدة وطول مدة العمليات العسكرية التى قام بها حلف الناتو فى ليبيا قد أدى إلى خسائر بشرية هائلة – ثلاثين ألف قتيل على الأقل حسب تقديرات المجلس الانتقالى الليبى (فى أكتوبر 2011) – كما ألحق دمارا واسعا بمدن ليبيا بأكملها مثل سرت ومصراته، وهى جرائم حرب إن صحت لابد من محاسبة الناتو عليها.

رابعا: يرى فريق المعارضين على دور حلف الناتو فى ليبيا أن الدول الغربية الكبرى قد عرقلت عمل مجلس الأمن برفض أعمال أى مراقبة من المجلس على سير العمليات العسكرية لحلف الناتو ورفضت كذلك الالتفات إلى طلب وقف إطلاق النار بعد بدء العمليات، ورفضت أى دور حقيقى للاتحاد الأفريقى كآلية إقليمية لحل الأزمة الليبية سياسيا.

ومن هنا يقول المتشككون إن المقاصد الحقيقية لمفهوم مسؤولية الحماية الذي جرى تسويقه بنجاح باهر في الحالة الليبية تحددها مصالح الدول التي تدفع للتدخل العسكري وليس حقوق الإنسان للضحايا المدنيين المستهدفين بالتدخل.¹⁰⁹

المطلب الثاني: نتائج التدخل الإنساني في ليبيا

كان للتدخل الإنساني في ليبيا عدّة نتائج في جوانب مختلفة، على المستويين الداخلي والخارجي، أمنية، سياسية وإقتصادية وإنسانية، سنقوم في هذا المطلب بدراسة النتائج المترتبة عن التدخل الإنساني في ليبيا، نعالج النتائج على المستوى الداخلي (الفرع الأول) وعلى المستوى الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستوى الداخلي

أولاً: النتائج الأمنية

بعد إنتهاء عملية تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، دخلت ليبيا في أزمة أمنية بسبب إنتشار الميليشيات والأسلحة، حيث عمت الفوضى بإرتفاع عدد القتلى والتفجيرات التي مست المباني الحكومية والكثير من الشخصيات السياسية والعسكرية، بالإضافة الى استهداف المقرات الدبلوماسية والدبلوماسيين، مثلما جرى للسفارة الأمريكية، حيث تم إضرار النار في السفارة الأمريكية وتم قتل السفير الأمريكي في سبتمبر 2012.

وقد يكفي دليلاً على خطورة الوضع الأمني أن المجلس الوطني الإنتقالي لم يستطع بسهولة وبعد أسبوعين أو أكثر من سقوط العاصمة أن ينتقل إليها من بنغازي، ويباشر مهامه في إدارة شؤون البلاد منها، بإعتبارها رمز الدولة السياسي والسيادي.¹¹⁰

وهذا دفع بعض الدول الى سحب سفرائها من ليبيا أو التقليل منهم كفرنسا والولايات المتحدة ومصر، كما أدى الإنفلات الأمني الذي ساد الوضع الداخلي بليبيا من جراء انسحاب قوات

¹⁰⁹ جيهان العلايلي، مسؤولية الحماية: حالاً ليبيا وسوريا، على الموقع: www.shorouknews.com.

¹¹⁰ عبد الإله بلقزيز، مشكلات ما بعد نظام القذافي، مجلة المستقبل العربي، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 393،

السنة 34، نوفمبر 2011، ص 120.

الزنتان ومصراتة من العاصمة ، كونهما كانوا يمثلوا الجناح الأمني لمنظومة الحكم السابق الى انتشار الميليشيات المسلحة التي بلغ عددها حسب بعض التقارير 500 ميليشيا، التي يكمن خطرهما في رؤاها واستحوادها على كميات كبيرة من الأسلحة، اضافة الى الصراع القبلي - العشائري على السلطة ، وذلك برغبة كل قبيلة السيطرة على مقاليد الحكم والخوف من تهميشها في المرحلة المقبلة، فقد احتدم الصراع بدءا من مدينة ابن الوليد الى العاصمة طرابلس ، ثم الجبل الغربي ، وصولا الى الجفرة وكفرة وسبها وغيرها من المناطق.¹¹¹

كل هذه الظروف أدت الى صعوبة السيطرة على الوضع الأمني ، يضاف اليها مشكلة تشكيل الجيش الليبي وانتشار الأسلحة في يد الثوار، وقد كانت ممارسة السلطة على الكتائب المسلحة أمرا في غاية الصعوبة. في المراحل الأولى من القتال أنشأ المجلس الإنتقالي جيش التحرير الوطني ، لكنه لم يعمل بوصفه جيشا بقدر ما كانت محاولة اندماج وتنسيق بين الكتائب المستقلة شكلها ضباط سابقون ومواطنون عاديون، وفي بيئة ما بعد الثورة أظهرت هذه الكتائب انعدام الثقة ، لا في الحكومة المؤقتة وحسب ، بل بين بعضها البعض أيضا.¹¹²

ثانيا : النتائج السياسية

أعلن المجلس الإنتقالي في ليبيا ، في الإعلان الدستوري الذي أصدره في أوت 2011 عن جدول زمني مدته ثمانية عشر شهرا لمرحلة إنتقالية تبدأ مباشرة بعد الإطاحة بالنظام ، تنتهي هذه المرحلة في ماي 2013 ، شملت المرحلة الأولى تعيين حكومة مؤقتة ، وإصدار قانون إنتخابي وإنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات ، والتحضير لإنتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية التي كانت مقررة في 19 جوان 2012.¹¹³

كان أول المشاكل السياسية التي واجهت ليبيا ما بعد القذافي هو إنهيار المؤسسات و تلاشيها، وهذا رغم مظاهر الإستقرار الهش الذي كان غطاءا لمجموعة من الصراعات الداخلية على السلطة و التي لعبت فيها القبيلة و الميليشيات أدوارا رئيسية، ورغم وجود

¹¹¹ حورية عماري ، المرجع السابق ص 82 .

¹¹² بول سالم وأماندا كادليك ، تحديات العملية الإنتقالية في ليبيا ، لبنان ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، ط2012، ص 07 .

¹¹³ نفس المرجع، ص 03.

المجلس الوطني الإنتقالي و الإعلان عن صياغة دستور جديد و عرضه على الإستفتاء الشعبي، إلا أنه لم يستطع لم شمل المجتمع الليبي تحت راية موحدة وسلطة مركزية مهيمنة، ومن هنا أصبح المشهد الليبي الداخلي فوضويا وخاليا من المسؤولية و بعيدا عن هياكل المؤسسة المركزية التي تسعى لحماية الشعب و بناء الدولة و الحفاظ على سيادتها، حيث تتعالى الاتهامات بين قيادات ليبيا الجديدة إضافة الى عدم وضوح العلاقة بين المجلس و حكومة علي زيدان الذي فر من ليبيا ، هذا زيادة على كون الأحزاب في ليبيا أحزاب ذات قاعدة عسكرية وذلك لكونها تملك ميليشيات وكتائب مسلحة خاصة بها و تابعة لها ما يجعل العمل السياسي غير بعيد عن التهديد و العمل العسكري¹¹⁴. جسد اختطاف رئيس الوزراء علي زيدان، لعدة ساعات في طرابلس في 10 أكتوبر 2013، بوضوح الجو السياسي المتوتر السائد في البلاد.¹¹⁵

ثالثا: النتائج الإقتصادية

بعد عملية التدخل في ليبيا دخلت ليبيا مرحلة انتقالية صعبة، أدت الى حرب أهلية كان لها آثار خطيرة على الإقتصاد الليبي، توقف إنتاج البترول الذي كان يصل الى 1,6 مليون برميل يوميا في 2010 حيث قضى على مصدر رئيسي لميزانية الدولة، بالإضافة الى تدمير البنية التحتية التي أدت الى أزمة إقتصادية عنيفة، كما أعلنت السلطات مراجعة العقود التي إبرامها زمن القذافي مع المجموعات النفطية الأجنبية، عرفت البلاد نقص في المواد الغذائية وفي الوقود والماء ، وجمدت الأصول الليبية في الخارج في نهاية 2011، بقيت هذه الأصول مجمدة بينما كان في إمكاناتها المساهمة في بناء البلد.¹¹⁶

فيما يخص البنية التحتية، تراجع ترتيب ليبيا في الترتيب العالمي حسب تقرير التنافسية العالمية، تراجع الترتيب من 95 سنة 2010¹¹⁷، الى 103 في 2014¹¹⁸.

¹¹⁴ علاء الدين زردومي، سقوط جماهيرية القذافي بين حراك الداخل وتدخل الخارج، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، على الموقع: www.bchaib.net.

¹¹⁵ مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في 26 فيفري 2014.

¹¹⁶ Rachel ZIEMBA, **Libye –actualité 2011**, Encyclopaedia Universalis 2014, PARIS, logiciel

Encyclopaedia Universalis, version électronique .

¹¹⁷ world economic forum, **The global competitiveness report 2010–2011**, 2010, Geneva, p230.

¹¹⁸ world economic forum , **The global competitiveness report 2013–2014**, 2013, Geneva, p270.

سيطر النفط على الاقتصاد الليبي على امتداد فترة طويلة ، فساهم بأكثر من 70% من إجمالي الناتج المحلي ، وما يزيد على 95% من الصادرات ، وما يقرب من 90% من الإيرادات الحكومية ، وتحظى ليبيا بمكانة بارزة في سوق الطاقة الدولية نظرا لإملاكها حوالي 3,5% من احتياطيات النفط الخام العالمية ، وكان إنتاجها من النفط الخام قبل قيام الثورة يبلغ 1,77 مليون برميل يوميا ، ما يعادل 02% من الإنتاج العالمي، وقرابة ما يعادل 0,2 مليون برميل من الغاز الطبيعي .

ونتيجة النزاع ، هبط إنتاج النفط الخام الى 22 ألف برميل يوميا في جويلية 2011، ولكن سرعان ما تم إستئناف الإنتاج في الربع الأخير من عام 2011 حتى وصل الى نصف مستواه قبل النزاع .¹¹⁹

وتأثر النشاط الإقتصادي من غير المحروقات جراء تدمير البنية التحتية ومنشآت الإنتاج، وإضطراب نشاط البنوك ، ومحدودية القدرة على الحصول على النقد الأجنبي، ورحيل العمالة الوافدة، وبالتالي وفي ظل انكماش الناتج من غير المحروقات بنسبة 50 % كان إجمالي الناتج المحلي الكلي عام 2011 أقل بنسبة 60% من مستواه عام 2010.¹²⁰

¹¹⁹ ليبيا بعد الثورة ، التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي 2012، الولايات المتحدة الأمريكية، ص2.

¹²⁰ نفس المرجع، ص 03.

2012	2011	2010	
96	46	102	إجمالي الناتج المحلي (مليار دينار ليبي)
56	18	58	الإيرادات والمنح
62	37	53	النفقات، ومنها
18	15	9	الدعم والتحويلات
7-	20-	5	الرصيد الكلي
58	39	57	الإيرادات والمنح) % من إجمالي الناتج المحلي)
65	82	52	النفقات، ومنها
19	32	9	الأجور والرواتب
16	26	12	الدعم والتحويلات
7-	43-	5	رصيد المالية العامة
11	4	21	الحساب الجاري الخارجي

جدول رقم 02 : جدول يوضح كيف أثر فقدان إيرادات المحروقات على الموارد العامة، المصدر : ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، 2012، ص07.

رابعاً: النتائج الإنسانية

كان للنزاع الليبي نتائج إنسانية وخيمة، من حيث المهاجرين، أحصت المنظمة الدولية للهجرة 217946 مهاجراً استفادوا من مساعدة المنظمة.¹²¹ أما من حيث عدد الضحايا فلا يوجد

¹²¹ المنظمة الدولية للهجرة، النشرة الإخبارية، الطبعة 03، ربيع 2012، ص01.

إحصائيات دقيقة، فالمجلس الإنتقالي كان قد ذكر أن عدد الضحايا وصل الى 30 ألف قتيل حتى أكتوبر 2011.¹²² هذا يمثل عدد القتلى أما الجرحى فقدر العدد بـ 50 ألف،¹²³ وبعض التقديرات أوصلت العدد الى 50 ألف قتيل.¹²⁴

هذا يعطي لنا صورة عن الكارثة الإنسانية في ليبيا ،خاصة وأن الوضع مستمر الى يومنا هذا (ماي 2014) ، حتى الدبلوماسيين أصبحوا مهددين بالإختطاف والقتل ومن أبرز الأمثلة على ذلك ،إختطاف دبلوماسي تونسي في أبريل 2014،¹²⁵ وإجلاء السفير الجزائري في ليبيا بعد التخطيط لإختطافه (ماي 2014).¹²⁶

الفرع الثاني :المستوى الخارجي

كما كان للتدخل الإنساني في ليبيا نتائج على المستوى الداخلي ،كان له كذلك نتائج على المستوى الخارجي في جوانب مختلفة ،هذا ما سنحاول معالجته فيما يأتي :

أولاً:النتائج الأمنية

كان للوضع الأمني في ليبيا أثار أمنية خطيرة على الدول المجاورة ،المنطقة المغاربية والساحل ،لقد أدى هذا الوضع في ليبيا الى إنتشار رهيب للأسلحة بمختلف أنواعها ،مما أدى الى إستغلال هذا الوضع من طرف الجماعات الإرهابية ، حيث أصبحت ليبيا مرتعا خصبا لتجارة الأسلحة بمختلف أنواعها، وقد ظهرت أثار ذلك في الأزمة المالية ،وإعتداء تيفنتورين في الجزائر في 16 جانفي 2013.

حيث خلق الوضع الإقليمي نتيجة الصراع الداخلي في ليبيا و عدم إستقرار الوضع الأمني بيئة مناسبة لنشاط العديد من الجماعات المتطرفة و الإرهابية، و ذلك لإنتشار السلاح ورواج تجارته في ليبيا و تهريبه عبر الحدود، الأمر الذي يشكل تهديدا حقيقيا لدول الجوار، حيث أن مصر تعاني من تدفق السلاح المهرب إليها وقد سبق و أن ألقت القبض على مجموعات

¹²² جيهان العلالي ،المرجع السابق.

¹²³ La guerre libyenne a fait 30000 victimes ,sur : www.lapresse.ca .

¹²⁴ 50 ألف شخص قتلوا منذ بدأ الثورة الليبية ، على الموقع : arabic.CNN.com .

¹²⁵ ليبيا :خاطفو دبلوماسي تونسي يطالبون بإطلاق سراح متشددين،على الموقع: www.echroukonline.com .

¹²⁶ الشروق اليومي، هكذا أنقذت نخبة الجيش السفير رفقة 50 جزائريا بليبيا، 18 ماي 2014 .

متخصصة في تهريب الأسلحة عبر الحدود الليبية المصرية، و لا يختلف الأمر كثيرا في الجزائر حيث يرجع بعض المحللين أن أحداث تيفنتورين هي نتيجة لعدد من الأسباب من بينها تردي الأوضاع في ليبيا كما قامت قوات حرس الحدود حسب مجموعة من التقارير بمصادرة عدد كبير من الأسلحة القادمة من ليبيا نحو الجزائر، إضافة الى أن تجارة الأسلحة أصبحت تجارة رائجة في ليبيا طالبت مجموعة من الدول الإفريقية مثل مالي و نيجيريا " حركة بوكوحرام"، إضافة الى حركة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، هذا ما يجعل ليبيا في هذه الفترة خطرا على نفسها و على جيرانها خاصة دول الساحل و الصحراء من مصر شرقا الى سواحل المحيط الأطلسي غربا ¹²⁷.

الى جانب مشكل الأسلحة، هناك مشكل الطوارق المجندين في كتائب القذافي سابقا، فبعودة هذه الجماعات الى بلدها الأصلي، عملت على زعزعة الأوضاع الأمنية، وكمثال على ذلك الحرب في مالي، التي عمل الطوارق العائدون على تحويل المطالب السلمية الى حركات انفصالية، تتادي بقيام دولة ترقية تحترم فيها حقوق الطوارق ويعيد لهم على إثرها إعتبارهم. ¹²⁸

للجزائر مع ليبيا حوالي 982 كلم من الحدود، وهذا يشكل تحديا أمنيا للجزائر فيما يخص تهريب الأسلحة وانتشار الجماعات الإرهابية، ولهذا باشرت الجزائر مشاورات مع شركات وهيئات لإقامة نظام مراقبة واتصال عسكري متكامل يشمل، الى جانب الطائرات من دون طيار غير هجومية قمرات صناعيا للاتصالات. ¹²⁹

ثانيا: النتائج الاقتصادية

تتمثل النتائج الاقتصادية للتدخل في ليبيا على المستوى الخارجي في عدة مظاهر منها خسائر الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا، فقد بلغ حجم الخسائر الإجمالية للشركات الأجنبية والأوروبية بوجه خاص نتيجة العمليات العسكرية ضد ليبيا نحو 50 مليار دولار.

بالإضافة الى مشكلة العمال الأجانب الذين يعملون في ليبيا، تأثرت إقتصاديات الدول التي لها عمالة في ليبيا، مثل الصين والفلبين وباكستان والهند، حيث تأثرت تحويلات العمالة لهذه الدول بشكل واضح، و الجدير بالذكر أن هناك أكثر من 140 ألف صيني يعملون في ليبيا

¹²⁷ علاء الدين زردومي، سقوط جماهيرية القذافي بين حراك الداخل وتدخل الخارج، المرجع السابق.

¹²⁸ حورية عماري، المرجع السابق، ص 85.

¹²⁹ جريدة الخبر، قمرات للاتصالات وطائرات من دون طيار للجيش الجزائري، الخميس 15 ماي 2014.

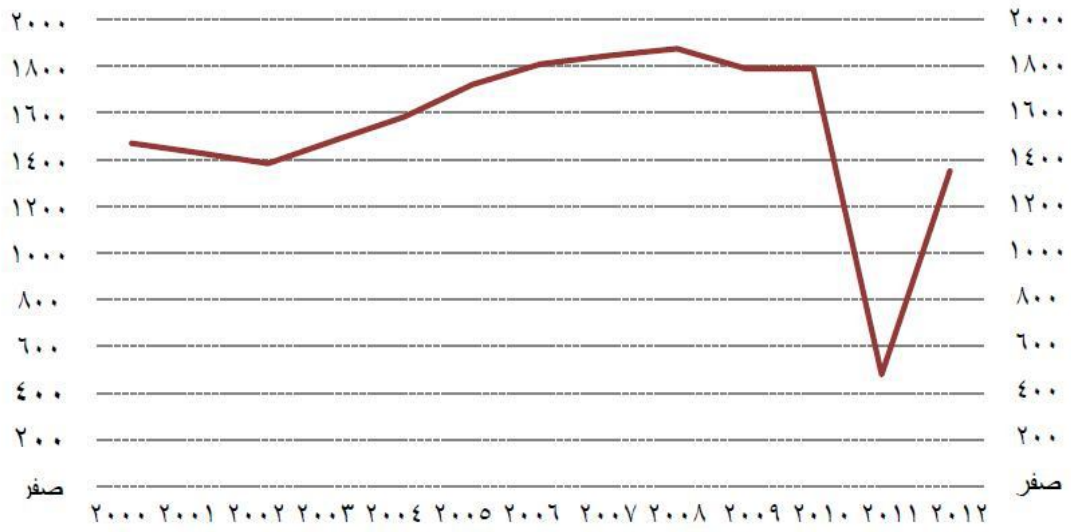
ونحو 30 ألف فلبيني، ونحو 80 ألف عامل بنجلادشي، ونحو 18 ألف باكستاني، ونحو 20 ألف هندي، ونحو 20 ألف تركي، تم إجلاء معظمهم من ليبيا بسبب الأحداث و التدخل الدولي.

يضاف إلى كل ما سبق من خسائر تكلفة حرب حلف الناتو على ليبيا، حيث تشير الأرقام إلى أن هذه الحرب كلفت الولايات المتحدة نحو 40 مليون دولار شهريا إذ أن صاروخ " تما هوك " يكلف الميزانية الأمريكية 1,5 مليون دولار وقد أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 160 صاروخ، و كلفة الحرب بريطانيا نحو 160 مليون دولار شهريا، وفرنسا و دول الحلف الأخرى بنفس الشكل بغض النظر عن إختلاف الأرقام، فمثلا قذيفة مضادة للدبابات تكلف 30 ألف دولار، و القنبلة موجهة بالليزر تكلف 100 ألف دولار، و قنبلة من طائرة تكلف 113 ألف دولار، و تصل تكلفة حاملة طائرات إلى 200 ألف دولار يوميا دون إحتساب طلعات الطائرات والذخيرة المستخدمة فطلعة طائرة واحدة تكلف 15 ألف دولار دون إحتساب الذخيرة المستخدمة، إضافة إلى تكلفة طائرة الشبح الأمريكية المنطلقة من الولايات المتحدة الأمريكية التي تصل 7000 دولار لكل ساعة طيران، وهي تحتاج في مهمتها إلى 24 ساعة طيران دون إحتساب الذخيرة التي ستستخدمها.¹³⁰

يضاف الى كل هذا انقطاع المساعدات الاقتصادية التي كان يقدمها القذافي لدول الساحل الإفريقي ، الى جانب الاستثمارات الاقتصادية في افريقيا، فقد كانت ليبيا تعد اكبر شريك اقتصادي لتشاد ، وأكبر مساعد للإقتصاد المالي والنيجري ،حيث قام القذافي بإستثمارات واسعة في المنطقة .¹³¹

¹³⁰ علاء الدين زردومي ،التدخل الأجنبي ودوره في ليبيا بعد الثورة ،المرجع سابق ،ص 144.

¹³¹ حورية العماري ،المرجع السابق ،ص 86 .



شكل رقم 01: شكل يبين الإنتاج النفطي الليبي (ألف برميل يوميا)، المصدر: ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، 2012، ص 03.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع إشكالية التدخل الإنساني :دراسة حالة ليبيا ،فقمنا أولاً بدراسة نظرية للتدخل الإنساني ،حيث تعرفنا على مفهوم التدخل الإنساني ورأينا أن هناك خلافاً في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بحيث أن هناك من يعطي مفهوماً ضيقاً له ،بحيث يقتصر تنفيذه على القوة العسكرية ، وهناك مفهوماً واسعاً ،يعتبر أن التدخل الإنساني لا يقتصر على الجانب العسكري بل يشمل وسائل الضغط الأخرى .

عرف التدخل الإنساني تطوراً تاريخياً ،ففي الفترة قبل الحرب العالمية الأولى،كانت الغاية منه حماية الأقليات ، ومع ظهور عصبة الأمم لم ينص عهد العصبة على التدخل الإنساني.أثناء الحرب الباردة ومع ظهور الأمم المتحدة ،تم تسجيل حالات للتدخل الإنساني بمشاركة الأمم المتحدة ،وأخرى فردية .

بعد أحداث سبتمبر 2001 حدث تطور في مفهوم التدخل الإنساني ، من خلال استبدال تعبير التدخل بتعبير مسؤولية الحماية، وهذا للتخفيف من مدلول عبارة "التدخل" التي ترتبط بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادة الدول .

ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك خلافاً حول قانونية التدخل الإنساني ،فهناك إتجاه يؤيد التدخل الإنساني بحجة أن ممارسة الدولة لسيادتها لا يبرر لها ارتكاب جرائم الإبادة الإنسانية بحق رعاياها ، ومبرر عولمة مفهوم حقوق الإنسان. وهناك إتجاه رافض للتدخل الإنساني بإعتباره يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة .

رأينا من خلال هذه الدراسة أن هناك ثلاثة مبررات للتدخل الإنساني وهي :حفظ السلم والأمن الدوليين ،الديمقراطية ،والمساعدة الإنسانية ،كما تعرفنا على ضوابطه المتمثلة في ضابط عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وضابط السيادة .

تختلف نظرة نظريات العلاقات الدولية الى التدخل الإنساني،فالنظرية الواقعية تعارض التدخل الإنساني بحجة الدفاع عن مبدأ السيادة ،حجر الزاوية في النظام الدولي ، وبسبب الإنتقائية في عمليات التدخل ،فالدول لا تنتظر إلا من زاوية مصالحها القومية ولا تتبنى المشاعر الإنسانية . أما بالنسبة للنظرية الليبرالية فهناك اتجاهين :اتجاه المجتمع الدولي التعددي

وإتجاه المجتمع الدولي التضامني ،بالنسبة لإتجاه المجتمع الدولي التعددي يرى أن التدخل الإنساني غير شرعي بناء على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أما إتجاه المجتمع الدولي التضامني ،فيرى شرعية التدخل الإنساني كوسيلة لمواجهة الفوضى ويقصد بالفوضى إنتهاكات حقوق الإنسان .

أما النظرية الماركسية ، فترى في التدخل الإنساني محاولة من الدول الرأسمالية للسيطرة على بقية العالم لدوافع اقتصادية ، وفيما يخص النظرية البنائية فهي تبرر التدخل الإنساني بحجة الدفاع عن القيم الإنسانية .

فيما يتعلق بالتدخل الإنساني في الحالة الليبية ،نرى أن النزاع الليبي جاء في إطار ما سمي "الربيع العربي" ،الذي بدأت أحداثه في تونس ثم مصر لتمتد الى ليبيا ، نلاحظ أن عامل العنف يعتبر صفة مميزة للحالة الليبية ،فيما يتعلق بأطراف النزاع فتتمثل في نظام القذافي من جهة ومن جهة أخرى المعارضة التي تشمل المجلس الوطني الإنتقالي والمجموعات المسلحة من جهة ثانية ،ومن جهة ثالثة حلف شمال الأطلسي والدول المشاركة الى جانبه في عملية التدخل.

كان للنزاع في ليبيا مجموعة من الأسباب ، منها التاريخية وأهمها التنافس بين شرق وغرب ليبيا على المكانة والسيادة، لقد كان الشرق الليبي مصدرا للمعارضة والمحاولات الانقلابية أثناء فترة معمر القذافي . وهناك الأسباب السياسية التي تتلخص في طبيعة النظام السياسي في فترة القذافي القائمة على سياسة المزاج الشخصي للفائد لا على المؤسسات الدستورية للدولة.

ورأينا أن العامل الإقتصادي كان له دوره فالبرغم أن ليبيا دولة غنية مقارنة بعدد سكانها ،إلا أنه كان هناك تفاوت في توزيع الثروة وإرتفاع في مستوى الفساد ،بدليل ان ليبيا صنفت في الرتبة 146 من بين 176 دولة في مستوى الفساد ،حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية عام 2010 ،إضافة الى تدني مستوى الخدمات ،حيث يضطر الليبيون مثلا في الميدان الصحي الى العلاج في الخارج.

كان للتدخل في ليبيا دوافع وقد درسنا الدوافع الفرنسية والأمريكية كنموذج لهذه الدوافع ،وهذا يثبت العامل المصلي في التدخل الإنساني في ليبيا ،شرعية التدخل في ليبيا التي ارتكزت

أساسا على القرار 1973 ،كانت محل انتقادات أهمها ان القرار لم ينص صراحة على التدخل العسكري ،وكون القرار نص على حماية المدنيين ،بينما عملية التدخل استهدفت القذافي واسقاط القذافي.

فيما يخص نتائج التدخل الإنساني في ليبيا ،رغم أن التدخل نجح في اسقاط نظام معمر القذافي إلا أنه لم يتمكن من حماية المدنيين من حرب أهلية ومن تفكك الدولة والتهديد الذي يواجهه الدولة في ليبيا مما ينذر بدخولها في قائمة الدول الفاشلة .

كان للتدخل نتائج سلبية على المستويين الداخلي والخارجي، على المستوى الداخلي ،كان له آثار سلبية في الجانب الأمني والإقتصادي والسياسي ،وأهمها الإنساني ، ويكفي دليلا على ذلك عدد القتلى الذي توصله بعض الإحصائيات الى 50 ألف قتيل ،وعلى المستوى الخارجي كان له نتائج سلبية كذلك ،خصوصا في الجاني الأمني .

نخلص من كل هذا أن التدخل الإنساني في ليبيا لم يحقق أهدافه المتمثلة أساسا في حماية المدنيين ،الذين أصبحوا يواجهون حربا أهلية تهدد كيان الدولة الليبية، ويطرح التساؤل اليوم عن مصير ليبيا لو لم تتم عملية التدخل الإنساني .

الملاحق

ملحق رقم 01



قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية بتاريخ 2011/03/12
بشأن

تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المنعقدة بتاريخ 2011/3/12 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة،
- وبعد التداول فيما آلت إليه الأوضاع الخطيرة في ليبيا وتداعياتها، وما ترتبه السلطات الليبية من جرائم وانتهاكات ضد أبناء الشعب الليبي، وخاصة إقدامها على استخدام الطيران الحربي والمدافع والأسلحة الثقيلة ضد المواطنين،
 - وإذ يأخذ علماء بالمشاورات والاتصالات الجارية في مجلس الأمن وبالمواقف الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي،
 - وإذ يأخذ في الاعتبار تعيين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثاً رفيع المستوى لمتابعة المشاكل الإنسانية في ليبيا،
 - وإذ يؤكد على ما جاء في قراره رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2 وكذلك بالبيان الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2011/2/22 ،
 - وإذ يؤكد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم تجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال، وسحب قوات السلطات الليبية من المدن والمناطق التي دخلتها عنوة، وضمان حق الشعب الليبي في تحقيق مطالبه وبناء مستقبله ومؤسساته في إطار ديمقراطي،
 - وإذ يذكر بالتزامه بالحفاظ على وحدة الأراضي الليبية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وكذلك السلم الأهلي وضمان سلامة وأمن المواطنين الليبيين والوحدة الوطنية للشعب الليبي واستقلاله وسيادته على أرضه ورفضه لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا، والتأكيد على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية،



يقرر

- 1- الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف، كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار.
- 2- التعاون والتواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي وتوفير الدعم العاجل والمستمر للشعب الليبي وتوفير الحماية اللازمة له إزاء ما يتعرض له من انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة من جانب السلطات الليبية الأمر الذي يفقدها الشرعية.
- 3- تجديد الدعوة للدول الأعضاء والدول الصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الليبي ومساندته في هذه الفترة الحرجة من تاريخه عبر مختلف القنوات وتوجيه الشكر للدول والهيئات التي تقوم بتقديم مثل هذه المساعدات العاجلة، وكذلك للدول التي تساهم في إجلاء المواطنين العرب الذين يرغبون في مغادرة ليبيا.
- 4- مواصلة التنسيق إزاء الموقف في ليبيا مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك مع الاتحاد الأوروبي.

(ق: رقم 7360 - د.غ.ع - 2011/3/12)

ملحق رقم 02

S/RES/1970 (2011)*

Distr.: General
26 February 2011

الأمم المتحدة

مجلس الأمن



القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإنشاء لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).



الرجاء إعادة استعمال الورق

11-24556* (A)



وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

- (أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛
- (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛
- (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعملها، مروراً آمناً إلى داخل البلد؛
- (د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥ - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛
- ٦ - يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛
- ٧ - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - **يسلم** بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو غيرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - **يقدر** أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحت من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

- (أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛
- (ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛
- (ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛
- (د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم؛

١٨ - **يعرب** عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملاً بأحكام الفقرة ١٧، بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

- (أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٢١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددًا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تحظر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

٢٣ - **يشجع بقوة** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالاً؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - يؤكد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

- ١ - البغدادي، د. عبد القادر محمد
رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.
رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.
تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.
- ٢ - الدبري، عبد القادر يوسف
تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.
رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر
بارتكاب العنف ضد المنشقين.
- ٣ - دوردة، أبو زيد عمر
مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات
الخارجية.
- ٤ - جابر، اللواء أبو بكر يونس
تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.
وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.
- ٥ - معتوق، معتوق محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.
أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في
التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.
- ٦ - قذاف الدم، سيد محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولاً عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضاً في شراء الأسلحة.

٧ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - القذافي، هانيبال معمر

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا. قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: ١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القذافي، سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

١ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابنة معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٢ - القذافي، هانيال معمر

رقم جواز السفر: B/002210

تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٣ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

٤ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،
المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات وبانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - القذافي، سيف الإسلام

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

ملحق رقم 03

S/RES/1973 (2011)

Distr.: General
17 March 2011

الأمم المتحدة

مجلس الأمن



القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعدادة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشتر إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمن العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشتر إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالأخص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجمهورية العربية الليبية يشكّل عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تنصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقرر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقرر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية بالتنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام للجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: **”يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق مع كئيب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) **(”اللجنة“)** بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة ١٣ أعلاه، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، **ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛**

١٦ - **يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛**

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛**

١٨ - **يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛**

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي يملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،****

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛

٢٥ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكد من جديد اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداداه للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
المرفق ١: حظر السفر			
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
المرفق ٢: تجميد الأصول			
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	اللقب: لواء. تاريخ الميلاد: --/--. مكان الولادة: جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٥٦. مكان الولادة: خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٧٠. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	تاريخ الميلاد: ٢٥/٥/١٩٧٣. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	تاريخ الميلاد: --/--/١٩٨٢. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/--. مكان الولادة: السودان
الكيانات			
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع بشير سعادوي، طرابلس، ليبيا

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ - المراجع العربية :

الكتب :

- 1 - أبو الهيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، دون ذكر سنة النشر.
- 2- الحمد ، جواد (محرر)، مطالب الثورات العربية والتدخل الأجنبي، الأردن ، مركز دراسات الشرق الاوسط ، ط1، 2011.
- 3- الخزرجي ، ثامر كامل ، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، الأردن، دار مجدولاي ، ط1، 2009.
- 4 - الدقاق ، محمد سعيد ، التنظيم الدولي ،لبنان، الدار الجامعية ، ط 1982.
- 5-القذافي ، معمر ،الكتاب الأخضر ،ليبيا ،المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر، 1975.
- 6-الكتبي ، إيتسام ، وآخرون ، إلى أين يذهب العرب، لبنان، مؤسسة الفكر العربي، ط1، 2012.
- 7-أوصديق ، فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج1، نظرية الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 8-بن سلطان ،عمار ،مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية ،الجزائر ،طاكسيج. كوم، 2011.
- 9-بوراس ، عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ،مصر ،دار الجامعة الجديدة ، ط 2009.
- 10-بوعشة ، محمد ،التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة ،بيروت ،طرابلس ، دار الجيل /دار الرواد ، ط 1، 1999.

- 11- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- 12- بيليس، جون و سميث، ستيف، عولمة السياسة العالمية، (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، دبي، مركز الخليج للأبحاث الإمارات، ط 2004.
- 13- جندلي، عبد الناصر، التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
- 14- درباش، مفتاح عمر، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 2013.
- 15- دورتي، جيمس و بالسغراف، روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، (ترجمة وليد عبد الحي)، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.
- 16- ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار النجاح، 2005.
- 17- سالم، بول و كادليك، أماندا، تحديات العملية الإنتقالية في ليبيا، لبنان، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ط 2012.
- 18- سعد الله، عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2012.
- 19- سعد الله، عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2010.
- 20- عبد الكريم، ابراهيم، وآخرون، تقدير موقف الثورات العربية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 1، 2012، الأردن.
- 21 - عدي، يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 2010.
- 22 - غضبان، مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، الجزائر، دار العلوم، 2007.

- 23- فضيل ،كوسة ،**المحكمة الجنائية الدولية**،الجزائر، دار هومة ،2007 .
- 24- مقلد ، اسماعيل صبري ،**العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات**، الكويت، دار السلاسل ، ط 5،1987.
- 25- منذر ، محمد ، **مبادئ في العلاقات الدولية** ، لبنان،المؤسسة الجامعية ، ط 2، 2012.
- 26- هانتجتون ،صامويل ،**الموجة الثالثة** ،(ترجمة عبد الوهاب علوب) ،الكويت، دار سعاد الصباح، ط1، 1993 .

الرسائل الجامعية :

- 27- بسكري ،حليم ، **السيادة وحقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير في القانون،تخصص:القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس.
- 28- بلحوح ، بلقاسم ،**دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة**،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة البليدة، 2004.
- 29- جندلي عبد الناصر ، **انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية ،فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2005.
- 30- زردومي ،علاء الدين ، **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،تخصص :دراسات مغربية،جامعة بسكرة، 2013.
- 31- سليمان ، سهام ، **تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991** ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2005.

- 32-عماري ، حورية ،التدخل الغربي في ليبيا وأثره على الأمن القومي الجزائري
2011 ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص تحليل السياسة الخارجية ، المدرسة
الوطنية العليا للعلوم السياسية ،الجزائر، 2013.
- 33-قديح ،تيسير ،التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا ، رسالة ماجستير في العلوم
السياسية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر ،غزة ،فلسطين ،2013.
- 34-قرودح ،رضا ،العقوبات الذكية،مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في
علاقتها بحقوق الإنسان،رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي لحقوق
الإنسان،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010-2011 .
- 35-منصر ، جمال ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراة
في العلوم السياسية،فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج
لخضر، باتنة، 2011.
- 36-موساوي ،أمال ،التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة
دكتوراة في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012.
- 37-هلتالي، أحمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما
بعد الحرب الباردة ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون
العلاقات الدولية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2008-2009 .
- 38-وافي ،أحمد ،الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،أطروحة دكتوراة في
القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2010-2011.

النصوص والتقارير :

- 39-الأمم المتحدة ،ميثاق الأمم المتحدة .

- 40- مجلس الأمن، القرار رقم 2016 ، الصادر في 27 أكتوبر 2011 .
- 41- مجلس الأمن، القرار رقم 2017 ، الصادر في 31 أكتوبر 2011.
- 42- مجلس الأمن، القرار رقم 1970 ، الصادر في 26 فيفري 2011 .
- 43- مجلس الأمن، القرار رقم 1973 ، الصادر في 17 مارس 2011 .
- 44- مجلس الأمن، القرار رقم 2009 ، الصادر في 16 سبتمبر 2011
- 45-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، في 26 فيفري 2014.
- 46-الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، 14 أوت 2002.
- 47-التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مارس 2012 .
- 48-المنظمة العربية لحقوق الانسان و المركز الفلسطيني لحقوق الانسان و مجموعة المساعدة القانونية الدولية ،تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،جانفي 2012.
- 49-منظمة العفو الدولية ،المعركة على ليبيا،ماي2011.
- 50-منظمة العفو الدولية ،حالة حقوق الإنسان في العالم ،تقرير 2010.
- 51-مجموعة النزاعات الدولية ،تقرير الشرق الأوسط رقم 115 :المحافظة على وحدة ليبيا: التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، ديسمبر 2011 .
- 52-مجموعة الأزمات الدولية ، تقرير الشرق الأوسط رقم 107 ، الإحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط :فهم الصراع في ليبيا ،يونيو 2011.
- 53-صندوق النقد الدولي ، ليبيا بعد الثورة :التحديات والفرص، 2012،الولايات المتحدة الأمريكية.
- 54-المنظمة الدولية للهجرة ،النشرة الإخبارية،الطبعة 03 ،ربيع 2012.

- 55-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة العدل، دستور 1996 ،الجزائر،
الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1998.
- 56-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، كلمة السيد مراد
مدلسي وزير الشؤون الخارجية خلال الإجتماع غير العادي لمجلس الجامعة العربية
في القاهرة، 12 مارس 2011 .
- 57-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة الشؤون الخارجية، المساعدات
الإنسانية للنازحين الليبيين ،وثيقة مؤرخة في 08 مارس 2011 .

المقالات:

- 58-حساني ، خالد ،مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الأكاديمية
للبحث القانوني، الجزائر ،السنة الثالثة ،المجلد 05، عدد 01-2012.
- 59-سكية ،عبد السلام ، هكذا أنقذت نخبة الجيش السفير رفقة 50 جزائريا بليبيا،جريدة
الشروق اليومي:18 ماي 2014.
- 60-صواليلي ،حفيظ ،قمر للإتصالات وطائرات من دون طيار للجيش الجزائري ، جريدة
الخبر ، الخميس 15 ماي 2014.
- 61-غرانفو ،رافائيل ،من الجيش الإستعماري الى الجيش الإستعماري الجديد لماذا يتمسك
الجيش الفرنسي بإفريقيا ،ترجمة سناء بوزيدة، مجلة الدراسات والنقد الإجتماعي، الجزائر ،
العدد 31 ،2013.
- 62-لعروسي ، محمد عصام ،الحراك السياسي العربي :هل هو بداية لعقد إجتماعي جديد،
مجلة المستقبل العربي ،بيروت،العدد 363 ،السنة 34 جويلية 2011.
- 63-عبد الإله بلقزيز،مشكلات ما بعد نظام القذافي ،مجلة المستقبل العربي ،بيروت،مركز
دراسات الوحدة العربية،العدد 393 ،السنة 34،نوفمبر 2011.

المقالات والدراسات على شبكة الإنترنت :

64- البدراني ،ادهام ،الموقف الأمريكي من الثورات العربية ، على الرابط :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=270776

65- الشريف ،عبد الله ، دور جامعة الدول العربية فى الثورات العربية: دراسة حالتى سوريا

وليبيا، على الرابط: www.Democraticac.de

66- الطلحي ،عادل أبوبكر ، صحيفة ليبيا السلام ،على الرابط :

www.libyaalsalam.net

67- العلايلي ،جيهان ،مسؤولية الحماية :حالتا ليبيا وسوريا ،على الرابط:

www.shorouknews.com/columns/view.aspx?

68- المري ،عائشة ،ليبيا :التدخل الإنساني ،جريدة الإتحاد ،14 مارس 2011، على الرابط:

www.alittihad.ae

69- بدوان ،علي ،الصين وإشكالية الموقف اتجاه الحدث الليبي ، على الرابط:

almufaker.blogspot.com/2011/.../blog-post_1729.htm

70- بن عنتر ،عبد النور ،المواقف الدولية من الثورة الليبية ،على الرابط:

studies.aljazeera.net/reports/.../20117223266875954

71- خريطة تبين القواعد العسكرية ومنطقة الحظر الجوي،على الرابط :

www.marefa.org

72- خليل سامي أيوب ،موقف الإتحاد الأوروبي من الثورات العربية ، على الرابط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=285741

73-خولي، معمر ،في ضوء ما يجري في سورية: موقف النظريات السياسية في العلاقات الدولية من التدخل الدولي الإنساني عل الرابط :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=299328

74-زردومي ،علاء الدين ،سقوط جماهيرية القذافي بين حراك الداخل وتدخل الخارج ، على الرابط :
www.bchaib.net/.../index.php?...libyajamahyria

75-شادي هاني ،روسيا والربيع العربي ،مصالح ومخاوف ،على الرابط:

www.ahramdigital.org.eg/Policy.aspx?Serial=892045

76-شنكالي ،خدر ،التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا) على الرابط:

www.doxata.com/aara_megalat/11456.ht

77-عثمان، خالد أحمد ،مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا،على الرابط:
www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

78- عقل ،زياد ،الإتحاد الإفريقي والثورة الليبية:البروتوكولات والمصالح على الرابط :
acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?Report_ID=42

79-كيسنجر ،هنري ،هل هي عقيدة جديدة للتدخل، على الرابط:
www.aljazeera.net/news/.../bd7f9f04-9°92-4b39-8d3

80-مجزرة أبو سليم على الرابط :
www.aljazeera.net/.../39fedf7f-1°18-4dcb-8572-5a81

81-منار ،محمد ، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، على الرابط :
www.marocdroit.com

82-منظمة المؤتمر الإسلامي تدين سفك النظام لدماء المدنيين في ليبيا،على الرابط:
www.alarabiya.net

83-مهدي ،محمد عاشور ،قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة
على الرابط : www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm

84-نورهان الشيخ ،السياسة الروسية اتجاه المنطقة بعد الثورات العربية ،على الرابط :
digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=691739

85-هاوف ،بيتر ،مسؤولية الحماية مبدأ مثير للجدل والخلاف،ترجمة رائد الباش ،مجلة
القنطرة ،على الموقع: ar.qantara.de.

86-كشك ،أشرف محمد ،حلف الناتو : حلف الناتو:من الشراكة الجديدة الى التدخل
في الأزمات العربية ، على الرابط:

www.siyassa.org.eg/NewsContent/.../حلف-الناتو.aspx

87-ألف شخص قتلوا منذ بدأ الثورة الليبية ، على الربط :
160ibya160.cnn.com/.../160ibya.../8/.../Libya.../index.html?.

88- ليبيا :خاطفو دبلوماسي تونسي يطالبون بإطلاق سراح متشددين،على
الموقع: www.echroukonline.com

الموسوعات :

89-البازغي ، سعد (محرر)، الموسوعة العربية العالمية ، السعودية، مؤسسة أعمال
الموسوعة ، ط 2 ، 1999.

90-الكيالي ، عبد الوهاب (محرر) ،موسوعة السياسة ، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات
والنشر ، ط 2 ، 1990 .

91- المناع، هيثم ،الإمعان في حقوق الإنسان ، سوريا الأهالي ، ط1، 2000 .

القواميس:

92-إدريس ، سهيل ، المنهل :قاموس فرنسي عربي، بيروت، دار الآداب ، ط 2009.

93-ايفانز ،غراهام و نوينهام ،جيفري ،قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ،أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2004 .

94-سعد الله ،عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2007.

95-غريفيتش، مارتن و أوكالاهان ، تيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008 .

96-المنجد في اللغة و الأعلام، لبنان، دار المشرق ،ط31، 1991.

ب المراجع الفرنسية :

الكتب :

97-PASCAL ,BONIFACE, **comprendre le monde**, édition ANEP, Alger,2010.

98-BOUSOLTANE ,MOHAMED, **Du droit à la guerre au droit de la guerre**, éditions houma ,Algerie, 2010.

99-CHAUPRADE ,Aymeric ,**chronique du choc des civilisation**,du 11 septembre au printemps arabe, actualité ,analyses geopolitiques et cartes pour comprendre le monde ,Paris ,chronique editions,2012.

100-DAILLIER, Patrick,et autres, **droit international public**, Point Dalta , Liban ,2009 .

101-DUSSOUY ,Gerard, **traite de relations internationales**, tome 2, les théories de l'interétatique, édition harmattan, Paris, 2008 .

102-HUNTINGTON ,Samual P , **le choc des civilisation**, traduit par jean-luc FIDElet autres ,Odile Jacob ,Paris,2009 .

103-LAIDI ,Zaki ,**le monde selon Obama,la politique étrangère des Etats Unis**, flammarion, Paris , 2012.

104-REYMOND ,Philippe ,et autres ,**les limites de l'aide humanitaire** , école polytechnique, Laussane, 2007.

الرسائل الجامعية :

105-AIMAN ,Zhekeyeva ,**la souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des états en droit international public** , thèse de doctorat en droit , universite paris I 2 , 2009.

106-GAGGIOLI ,Gloria, **Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité** , Mémoire de Diplôme, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire,2005.

107-MBAMBI ,Christian :**l'intervention de l'OTAN en Libye au regard du droit international**, université william booth , 2012 ,sur

Mémoire onligne .com.

التقارير :

108-Amnesty international,**Libye,les victimes oubliées des frappes de l'OTAN** ,2012.

109-**Le rôle de l'union africaine dans les conflits en libye et en Côte-D'Ivoire** ,rapport Africa briefieng, BRUXELLES,16 Mai 2011 .

مقالات والدراسات على شبكة الإنترنت :

110-Alexandre BUCCIANI :**la ligue arabe appelle l'ONU à autoriser une zone d'exclusion aérienne en Libye** , sur :rfi.fr/afrique .

111-**la guerre libyenne a fait 30000 victimes** ,sur : www.lapresse.ca .

112- operation militaire en libye, sur: www.css.ethz.ch

القواميس :

113-BLUM, Claude, (sous la direction de), **le Nouveau LITRE**, édition GARNIER, PARIS , 2008 version électronique .

114-MAYNERT , Carine Jeuge ,(sous la direction de),**le petit LAROUSSE** 2012, édition LAROUSSE, France2011.

115-REY-DEBOVE ,Josette et, REY, Alain ,(sous la direction de),**Le petit ROBERT** de la langue française 2014, le Robert,2013,PARIS,version électronique.

الموسوعات :

116- **Encyclopaedia Universalis 2014**, Paris ,logiciel Encyclopaedia Universalis, version électronique

ج -المراجع الإنجليزية :

الكتب:

117-BELL ,Anthony and WITTER ,David, **the LIBYAN revolution**, part 01, institute for the study of war, 2011, WASHINGTON.

118-BELL ,Anthony and WITTER ,David, **the LIBYAN revolution**, part 02, institute for the study of war, 2011, WASHINGTON.

119-BELL Anthony and WITTER David , **the LIBYAN revolution** ,part 04 , institute for the study of war , 2011, WASHINGTON.

120-BRENT J .steele,**ontological security in international relations**, routledge , first edition 2008, UK.

121 -BURCHILL, Scott and others , **theories of international relations**, Palgrave Macmillan, third edition, 2005, new York.

122-HUSPEK, Michael (edited by), **oppositional discourses and democracies** ,routledge, NEW YORK, USA, 2010.

123-KEOHANE J.L .holzgreffe, and ROBERT O, **humanitarian intervention**, CAMBRIDGE university press, , first edition,2003,UK.

124-KOCHLER ,Hans , **humanitarian intervention in the context of modern power politics**, international progress organization ,Vienna 2001.

125-PORTELA, Clara, **Humanitarian Intervention, NATO and International Law** , Berlin Information Center forTransatlantic Security, Berlin.2000.

126-SEYBOLT, Taylor B ,**humanitarian military intervention** ,Oxford University press, edition ,2008,UK .

127-KRAUSE ,Kheith and WILLIAMS, Michael. C , (edited by), **critical security studies**, USL press , 2002, LONDON ,UK .

128-SHAW ,Malcom .n, , **international law** ,CAMBRIDGE university press, fifth edition, 2004, UK.

129-WEBER ,Cynthia , **international relations theory** , Routledge, second edition, 2005, New York.

الرسائل الجامعية :

130-HASLER ,Stefan :**explaining humanitarian intervention in libya and non in syria** ,thesis master's of arts in security studies,naval post graduate school,California ,2012.

131-LOWL ,Stefan ,**the concept of humanitarian intervention at the beginning of the 21st century**, thesis of masters in public international law ,university of LUND, Sweden, 2000.

132-MAESSEN ,Jan ,**the Libyan intervention triumph and downfall of the responsibility to protect in one**, master thesis, department of political science; Leiden university, June 2012.

التقارير :

133-Human right council:**report of the high commissioner under human rights council resolution S-15**,25 February 2011 .

134-world economic forum, **The global competitiveness report 2010-2011**, 2010,Geneva.

135-world economic forum , **The global competitiveness report 2013-2014**, 2013,Geneva.

مقالات والدراسات على شبكة الإنترنت :

136-FARER ,Tom J and others, **humanitarian intervention after 11/09**,sur: www.ire.sagepub.com.

137-BLANCHARD ,Christopher M :libya :**unrest and US policy** , Congressional Research Service ,march 29 2011,sur: www.crs.gov .

القواميس :

138-Catherine Soanes,and, Angus Stevenson,(Edited by),**Concise OXFORD english dictionary** , OXFORD university press , eleventh edition 2004,UK, electronic version.

الموسوعات :

139- **Encyclopaedia Britannica 2012** ,electronic version.

قائمة الخرائط والجداول و الأشكال

الصفحة	العنوان
61	الخريطة رقم 01: الخريطة السياسية لليبيا
72	الخريطة رقم 02 تبين القواعد العسكرية ومنطقة الحظر الجوي
73	الجدول رقم 01 : جدول يوضح الدول المشاركة في عملية التدخل العسكري في ليبيا
115	الجدول رقم 02 : جدول يوضح كيف أثر فقدان إيرادات المحروقات على الموارد العامة
119	شكل رقم 01: شكل يبين الإنتاج النفطي الليبي

الفهرس

03.....	ملخص الدراسة باللغة العربية.....
04.....	ملخص الدراسة باللغة الفرنسية.....
05.....	ملخص الدراسة باللغة الإنكليزية.....
08.....	مقدمة.....

الفصل الاول :الإطار النظري للتدخل الإنساني

18.....	المبحث الأول : ماهية التدخل الإنساني.....
18.....	المطلب الأول :مفهوم التدخل الإنساني.....
19.....	الفرع الأول : لغة.....
20.....	الفرع الثاني :إصطلاحا.....
20.....	أولا:المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.....
22.....	ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.....
23.....	المطلب الثاني : التطور التاريخي للتدخل الإنساني.....
23.....	الفرع الأول :التدخل الإنساني قبل الحرب العالمية الأولى.....
	الفرع الثاني :التدخل الإنساني في مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى
24.....	والثانية.....
24.....	الفرع الثالث :التدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة.....
25.....	الفرع الرابع :التدخل الإنساني في التسعينات من القرن 20.....

25.....	الفرع الخامس : التدخل الإنساني بعد 2001
29.....	المطلب الثالث: شرعية التدخل الإنساني
29.....	الفرع الأول:الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني
31.....	الفرع الثاني: الإتجاه الرافض للتدخل الإنساني
32.....	المبحث الثاني :مبررات التدخل الإنساني وضوابطه
32.....	المطلب الأول :مبررات التدخل الإنساني
33.....	الفرع الاول :حفظ السلم والأمن الدوليين
33.....	أولا:مفهوم السلم والأمن الدوليين
33.....	ثانيا:حفظ السلم والأمن الدوليين كمبرر للتدخل الإنساني
35.....	الفرع الثاني :التدخل من أجل الديمقراطية
35.....	اولا:مفهوم الديمقراطية
36.....	ثانيا:مبرر التدخل من أجل إرساء وحماية الديمقراطية
37.....	الفرع الثالث:التدخل من أجل المساعدة الإنسانية
37.....	أولا :مفهوم المساعدة الإنسانية
38.....	ثانيا :المساعدة الإنسانية كمبرر للتدخل الإنساني
40.....	المطلب الثاني: ضوابط التدخل الإنساني
40.....	الفرع الأول :عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
40.....	أولا:مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

41.....	ثانيا:حدود التدخل
42.....	الفرع الثاني:السيادة
42.....	أولا: مفهوم السيادة
43.....	ثانيا :خصائص السيادة
43.....	ثالثا: أشكال السيادة
44.....	رابعا:مبدأ السيادة والتدخل الإنساني
45...	المبحث الثالث:التدخل الإنساني من منظور نظريات العلاقات الدولية...
46.....	المطلب الأول: النظرية الواقعية
51.....	المطلب الثاني :النظرية الليبرالية
55.....	المطلب الثالث:النظرية الماركسية
57.....	المطلب الرابع :النظرية البنائية

الفصل الثاني :التدخل الإنساني في ليبيا

62.....	المبحث الأول:وقائع النزاع الليبي وجذوره
62.....	المطلب الأول:وقائع النزاع الليبي
62.....	الفرع الأول :مراحل النزاع الليبي
62.....	أولا :مرحلة الإحتجاجات
64.....	ثانيا :مرحلة النزاع المسلح
68.....	ثالثا:مرحلة ما بعد الصراع المسلح

68.....	الفرع الثاني :أطراف النزاع الليبي
68.....	أولا:الحكومة الليبية السابقة.....
71.....	ثانيا :المعارضة.....
71.....	- المجلس الوطني الإنتقالي
71.....	-المجموعات المسلحة.....
71.....	ثالثا:حلف الناتو والدول المشاركة في عملية التدخل.....
75.....	المطلب الثاني:جذور النزاع الليبي.....
75.....	الفرع الأول:العوامل التاريخية والسياسية.....
76.....	الفرع الثاني:العوامل الإقتصادية.....
77.....	الفرع الثالث:واقع حقوق الإنسان والحريات العامة.....
	المبحث الثاني :المواقف المختلفة من النزاع الليبي ودوافع التدخل
78.....	الإنساني.....
79.....	المطلب الأول: المواقف المختلفة من النزاع الليبي.....
79.....	الفرع الأول :موقف المنظمات الإقليمية من النزاع الليبي.....
79.....	أولا:موقف الجامعة العربية.....
80.....	ثانيا :موقف الإتحاد الإفريقي.....
83.....	ثالثا :موقف مجلس التعاون الخليجي.....
84.....	رابعا :موقف الإتحاد الأوروبي.....
84.....	خامسا :موقف منظمة التعاون الإسلامي.....

85.....	الفرع الثاني:موقف المنظمات الدولية.
85.....	أولا:الأمم المتحدة.
87.....	ثانيا:حلف شمال الأطلسي.
88.....	الفرع الثالث:موقف بعض الدول.
88.....	أولا :موقف الولايات المتحدة الأمريكية.
88.....	ثانيا :موقف روسيا.
89.....	ثالثا :موقف الصين.
90.....	رابعا : موقف ألمانيا.
91.....	خامسا : موقف إيطاليا.
91.....	سادسا : موقف فرنسا.
92.....	سابعاً :موقف الجزائر.
93.....	المطلب الثاني :دوافع التدخل الإنساني في ليبيا.
93.....	الفرع الأول :الدوافع الفرنسية.
98.....	الفرع الثاني :الدوافع الأمريكية.
101.....	المبحث الثالث :شرعية التدخل الإنساني ونتائجه في ليبيا.
101.....	المطلب الأول : شرعية التدخل الإنساني في ليبيا
101.....	الفرع الأول :الأسس القانونية التي إعتد عليها التدخل الإنساني في ليبيا.
102.....	أولا:ميثاق الأمم المتحدة.

104.....	ثانيا:مسؤولية الحماية
105.....	ثالثا:القرار 1973
108.....	الفرع الثاني :الانتقادات الموجهة لشرعية التدخل الإنساني في ليبيا
108.....	أولا: من حيث مسؤولية الحماية
109.....	ثانيا :من حيث القرار 1973
111.....	المطلب الثاني :نتائج التدخل الإنساني في ليبيا
111.....	الفرع الأول : المستوى الداخلي
111.....	أولا:النتائج الأمنية
112.....	ثانيا :النتائج السياسية
113.....	ثالثا:النتائج الاقتصادية
115.....	رابعا :النتائج الإنسانية
116.....	الفرع الثاني :المستوى الخارجي
116.....	أولا:النتائج الأمنية
117.....	ثانيا :النتائج الاقتصادية
121.....	الخاتمة
124.....	الملاحق
125.....	ملحق رقم 01 :قرار جامعة الدول العربية بشأن تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا
127.....	ملحق رقم 02 :القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن
141.....	ملحق رقم 03 :القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن

152.....	قائمة المراجع
167.....	قائمة الخرائط والجداول والأشكال
168.....	الفهرس